

فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الرابع

كتاب الصلاة «٣»

تأليف / أَبِي بَشَّارٍ

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الرَّيُّونِيِّ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



حقوق الطبع لكل مسلم، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

١٤٤٨/١/٢٢ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
عمدة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢٦] باب الجمعة

المسألة [١]: تعريف الجمعة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الجُمُعَة بضم الجيم والميم من الجمع، سمي بذلك لأن الله جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كمال خلق السموات والأرض، وخلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وفيه صلاة الجمعة واجتماع الناس عليها. تنبيه الأذهان (٢٩٩/١). وانظر: فتح الباري (٢/ ٣٥٣).

المسألة [٢]: حكم صلاة الجمعة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْأَصْلُ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فَأَمَرَ بِالسَّعْيِ، وَيَقْتَضِي الْأَمْرُ الْوُجُوبَ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى الْوَاجِبِ. وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ بِهِ عَنْهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا... وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»... وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ. المغني (٢/ ٢١٨).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم. الإجماع (ص: ٤٠).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال

دون النساء. فتح الباري (٨/ ٥٨)، وانظر: الأوسط (٤/ ١٧).

المسألة [٣]: فضل صلاة الجمعة ويومها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذُرُوا الْمَرْجِعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه - وكانت له صحبة - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ

ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أبو داود، وصححه الألباني برقم (٩٢٨).

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد

منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ - أي تركهم - الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ

لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم (٨٦٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ

مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ،

وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٤).

وقال الحافظ رحمته الله: وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ خُصُوصِيَّةً،

وَفِيهَا أَنَّهَا يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا يُصَامُ مُنْفَرِدًا، وَقِرَاءَةُ الْمِ تَنْزِيلٌ وَهَلْ أَتَى فِي صَبِيحَتِهَا، وَالْجُمُعَةُ

وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا، وَالْغُسْلُ لَهَا، وَالطِّيبُ، وَالسَّوَاكُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ... إلخ. فتح الباري (٢/

٣٥٣)، زاد المعاد (١/ ٣٦٣).

قائمة: أسماء الأيام في الجاهلية: السبت: شِيَار. الأحد: أَوَّل. الاثنين: أَهَوَنَ وَأَوْهَد.

الثلاثاء: جُبَار. الأربعاء: دُبَار. الخميس: مُؤَنَس. الجمعة: عروبة.

وقد جمعها شاعر جاهلي، فقال:

أَوَّمَلْ أَنْ أَعِيشَ وَإِنْ يَوْمِي * * * بِأَوَّلٍ أَوْ بَاهُـوَنٍ أَوْ جُبَارٍ

أَوِ التَّالِي دُبَارَ، فَإِنْ أَفْتُهُ * * فمؤنس أو عروبة أو شيار
هي الأيام دنيانا عليها * * ممر الليل دأبا والنهار

انظر: المزهري في علوم اللغة «١/ ١٧٤» جهرة اللغة «٣/ ١٣١١» .

المسألة ٤: الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر:

[١]: صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر

تصح من الواحد والجماعة.

[٢]: صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.

[٣]: صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة

لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.

[٤]: صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة، وصلاة الظهر تقام

في كل مسجد.

[٥]: صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن من شرطها

الوقت، وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.

[٦]: صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم

الرجال والنساء.

[٧]: صلاة الجمعة تلزم من لم يستطيع الوصول إليها إلا ركباً، وصلاة الظهر لا تلزم

من لا يستطيع الوصول إليها ركباً.

[٨]: صلاة الجمعة لها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك.

[٩]: صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعة، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر.

[١٠]: صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سراً.

[١١]: صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية وإما الجمعة والمنافقون، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة.

[١٢]: صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب وفي تركها من العقاب ما هو معلوم، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

[١٣]: صلاة الجمعة ليس لها راتبه قبلها، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، وصلاة الظهر لها راتبه قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها.

[١٤]: صلاة الجمعة تسبقها خطبتان، وصلاة الظهر ليس لها خطبة.

[١٥]: صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه.

[١٦]: صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا غيره، وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره.

[١٧]: صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

[١٨]: صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر، وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدة الحر. وقد تقدمت المسألة تحت الحديث (١١٦).

هذا وقد عدّها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكماً، لكن بعضها أي الزائد عما ذكرناه فيه نظراً أو داخل في بعض ما ذكرناه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ٣٧٦).



﴿[١٣٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوَا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

«١» رواه البخاري برقم (٣٧٧ و ٩١٧) ومسلم برقم (٥٤٤)، وهذا السياق الذي ذكره المؤلف: ليس لواحد منهما، وإنما عندهما بمعناه.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٥]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «**رَجَالًا**» وللبخاري: «أَنَّ رَجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ. فتح الباري (٢ / ٣٩٧).

❖ قوله: «**تَمَارُوا**» تجادلوا.

❖ قوله: «**مِنْ طَرَفَاءَ**» الطرفاء شجر يشبه الأثل، إلا أن الأثل أعظم منه، ومنايته الأرض السبخة، كأرض المدينة النبوية.

❖ قوله: «**الْغَابَةِ**» الشجر الملتف: والمراد به هنا، موضع في عوالي المدينة، يقع منها غربًا.

❖ قوله: «**قَامَ عَلَيْهِ**» أي: على المنبر، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

❖ قوله: «**فَنَزَلَ الْقَهْقَرِي**» أي رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشية.

❖ قوله: «**حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ**» أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

❖ قوله: «**وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**» أي: لتعلموا. وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صَلَّى على الأرض.

❖ قوله: «**فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا...**» أي: المنبر.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٩٧)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٣٨)، تنبيه الأفهام (١ / ٣٣١).

المسألة [٦]: ما حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه؟

قال الحافظ رحمته الله: وفيه استحبابٌ اتَّخَذَ الْمِنْبَرِ لِكَوْنِهِ أُبْلَغَ فِي مُشَاهَدَةِ الْخُطِيبِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ عَلَى مِنْبَرٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، وَلَأنَّهُ أُبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ، وَلَأنَّ النَّاسَ إِذَا شَاهَدُوا الْخُطِيبَ كَانَ أُبْلَغَ فِي وَعْظِهِمْ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَإِلَّا فَالَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ» قَالُوا وَيُكْرَهُ الْمِنْبَرُ الْكَبِيرُ جِدًّا الَّذِي يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَسْجِدُ مُتَّسِعًا. المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٢٧).

وقال المرداوي رحمته الله: وَمِنْ سُنَنِهَا: - أَيِ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ - أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ بِلاَ نِزَاعٍ. الإنصاف (٢/ ٣٩٥).

قال الإمام ابن القيم: خُطِبَ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَى الْبَعِيرِ، وَعَلَى النَّاقَةِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٧٩).

المسألة [٧]: أين يكون المنبر في المسجد؟

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «كَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ».

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الْمُخْرَابِ أَيْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا قَامَ فِي الْمُخْرَابِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَهَكَذَا الْعَادَةُ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٢٧)، زاد المعاد (١/ ٤١٥).

المسألة [٨]: ومن فوائد الحديث:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الْمِنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم بِخُطُوتَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ سَجَدَ فِي جَنْبِهِ، فَفِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى مُرْتَفَعٍ كَمِنْبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَجَوَازُ الْفِعْلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْخُطُوتَيْنِ لَا تَبْطُلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم، وَفِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ كَالْخُطُوتِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَفَرَّقَتْ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ النَّزُولَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَالصُّعُودَ تَكَرَّرَ، وَجُمِلَتْهُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ أَفْرَادَهُ الْمُتَفَرِّقَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَلِيلٌ، وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ بَأَنَّ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ لَمْ يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَ الْمَأْمُومُ إِعْلَامَ الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَاحْتِاجَ إِلَى الِارْتِفَاعِ، وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ كَرَفَعِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَهُمْ. شرح النووي على مسلم

(٣٣ / ٥)

المسألة [٩]: مشروعية الصلاة على ما ارتفع من الأرض:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير الفريضة والتطوع؟ قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح. وقال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟ قال: لا بأس به. وروى

حرب بإسناده، عن الأوزاعي، أنه لم ير بأساً بالصلاة على الأسرة وأشباهها. وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذ قديم. **فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٢).**

تقدمت المسألة تحت الحديث (٧٢-٧٣).

المسألة (١٠): يشرع للإمام الصلاة على مكان مرتفع لتعليم:

قال العلامة الشوكاني **رحمته الله**: وَالْحَاصِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَنَعَ ارْتِفَاعَ الْإِمَامِ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ الْقَامَةِ وَدُونِهَا وَفَوْقَهَا... وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَرَضِ التَّعْلِيمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي» وَغَايَةُ مَا فِيهِ جَوَازُ وَقُوفِ الْإِمَامِ عَلَى مَحَلٍّ أَرْفَعَ مِنَ الْمُؤْتَمِّينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ. **نيل الأوطار (٣/ ٢٣١).**

قال العلامة الشنقيطي **رحمته الله**: وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَجُوبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ عُلُوَّ الْإِمَامِ مَكْرُوهٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِجَوَازِهِ لِلتَّعْلِيمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا إِخْبَارُهُ **صلى الله عليه وسلم** أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ رَأَوْهُ وَإِذَا نَزَلَ لَمْ يَرَهُ إِلَّا مَنْ يَلِيهِ، وَجَمْعُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ ارْتِفَاعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ ارْتِفَاعٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مُغْتَمِرٌ. **أضواء البيان (٣/ ٣٧٧).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وأما ارتفاع المأموم عن الإمام فإن هذا لا بأس به، وأما ارتفاع الإمام على المأموم فإن هذا لا ينبغي إلا بمثل ما ورد عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ذراع أو نحوه فإنه ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** على المنبر فصار يصلي فوق المنبر قائماً وراكعاً، فإذا أراد السجود نزل وسجد في أصل المنبر وقال: إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٨٦).

المسألة [١١]: هل تجب الجمعة على المريض؟

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَرِيضِ سِوَاءَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِتَخَلُّفِهِ لِنُقْصَانِ الْعَدَدِ أَمْ لَا... قَالَ أَصْحَابُنَا الْمَرَضُ الْمُسْقِطُ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يَلْحَقُ صَاحِبَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٤٨٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهَا -أَيِ الْجُمُعَةِ- الْمَرِيضُ فِي قَوْلٍ عَامَّةٍ أَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ. المغني (١/ ٤٥١). مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).

المسألة [١٢]: هل تجب الجمعة على المرأة؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهِنَّ إِنْ حَضَرْنَ الْإِمَامَ فَصَلَّيْنَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْهُنَّ. الأوسط (٤/ ١٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا. المغني (٢/ ٢٥٠).

المسألة [١٣]: هل تجب الجمعة على العبد؟

قال ابن هبيرة رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فِي الْعَبْدِ خَاصَّةً. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتِبِ وَسِوَاءِ الْمُدَبَّرِ وَغَيْرِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُدَبَّرَ وَالْمُكَاتِبَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٤٨٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ

بِالدَّيْنِ، وَلَا تَنْهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهَا، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ. المغني (٢/ ٢٥١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).

المسألة [١٤]: هل تجب الجمعة على الصبي؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة... وأجمعوا

على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. الإجماع (ص: ٤٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْبُلُوغُ، فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا، فِي

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ. المغني (٢/ ٢٤٣).

المسألة [١٥]: هل تجب الجمعة على الأعمى؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوبها على الأعمى القادر على الإتيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم

يرخص للأعمى في ترك الجماعة؛ فالجمعة من باب أولى، ولأنه يشملها عموم الآية،

ولعموم أحاديث النهي عن التخلف عن صلاة الجمعة. انظر: المجموع (٤/ ٤٨٦)، المغني (٢/ ٢٥٣).

المسألة [١٦]: هل تجب الجمعة على المسافر؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، وأنه لم يُنقل عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي الجمعة في أسفاره، ولو فَعَلَ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ،

وَلُنُقِلَ إِلَيْنَا. انظر: الأوسط (٤/ ١٩)، المغني (٢/ ٢٥٠)، المجموع (٤/ ٤٨٥).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كما في حديثه الطويل: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ - أَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم»

، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ،

فَرُحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ

أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث، من أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة في سفره، وإنما صلاحها ظهر؛ يتبين من عدة أمور:

الأول: أن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

الثاني: أن صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر رضي الله عنه ليس فيه إلا خطبة واحدة.

الثالث: أن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على أنه لم يجهر؛ لأنه قال: «صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ».

الرابع: أن صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «صَلَّى الظُّهْرَ».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً. مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٨٠).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على المسافر جمعة». أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤ / ٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: النبي ﷺ لم يأمر بها - الجمعة - المسافرين، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلوات الله وسلامه عليه عام حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة، ولم يصل الجمعة، ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولا أعلم خلافا من علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافا شاذاً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه. مجموع فتاوى ابن

باز (٣٠ / ٢٣٥). الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١ / ٣٢٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المسافر لا الجمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجمع الغفير، وإنما يصلي ظهراً مقصورة. الشرح الممتع (١٠/٥).

المسألة [١٧]: الجمعة بالنسبة للمسافر على ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان سائراً في الطريق فلا تلزمه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة ومنها حجة الوداع، ولم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الجمعة، وما يفعله بعض المسافرين من أنه إذا دخل عليه وقت الجمعة وهو في الطريق فإنه يقف ويصلي الجمعة فإنه لم يأخذ برخصة الله، والله يحب أن تؤتي رخصه. وهي فتوى الباز، والعثيمين رحمتهما الله. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٥/ ١٢).

الثانية: إذا كان نازلاً في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء؛ فالراجح وجوبها لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩]، ولقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، وليس هناك دليل يستثني المسافر النازل في مكان تقام فيه الجمعة من صلاة الجمعة، ومال إليه شيخ الإسلام، والصنعاني، وجزم به العلامة الباز، والعثيمين رحمتهما الله، ويتساهل الناس في هذا كثيراً. انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٨٤). سبل السلام (٢/ ١٥٧). مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/ ٣٧٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٢٠، ٢٢١)، الشرح الممتع (٥/ ١٥).

وأما إذا كان ماراً بالبلد مواصلاً للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة فلا الجمعة عليه، وبه أفتى العلامة العثيمين رحمته الله. انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٤)، مجموع فتاوى العثيمين (١٥/ ٤٣١).

الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه الجمعة ولا يسمع أذانها، كمن أقام في البر للنزهة وغيرها، فهذا لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه مسافر ويأخذ حكم ذلك البدو الرحل، وبه أفتى العلامة الباز والعثيمين رحمهما الله مع اللجنة الدائمة. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٢٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٥٠ / ٣٧٠).

المسألة [١٨]: حكم إنشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة:

لا يجوز إنشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة إلا لضرورة، وهو مذهب جمهور العلماء، وحكي الإجماع على المنع بعد النداء. انظر: موهب الجليل (٢/ ٥٤٩)، المجموع (٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، المغني (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣). والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٢٨).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

أمر الله ﷻ في هذه الآية عند سماع النداء من يوم الجمعة بالسعي إلى الجمعة، وترك البيع، ومثله في النهي السفر؛ لأن العلة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة.

وهكذا الجمعة قد وجبت عليه بعد النداء، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّفْقَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فِي طَرِيقِهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. المجموع (٤/ ٤٩٩).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَنْفَقُوا أَنَّ السَّفَرَ حَرَامٌ عَلَىٰ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ إِذَا نُودِيَ لَهَا.

مراتب الإجماع (ص: ١٥١).

المسألة [١٩]: لا بأس بالسفر بعد زوال الشمس من يوم الجمعة، بثلاثة شروط:

الأول: إذا خشي ذهاب الرفقة، أو المركوب ك: الطائرة، أو الباخرة، أو السيارة، ونحو ذلك.

الثاني: إذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه.

الثالث: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد، فإن الجمعة تسقط عنه فله السفر

بعد النداء الأخير. انظر: المجموع (٤/ ٤٩٩٠)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٤)، لقاء الباب المفتوح (٥٠/ ٢٣).

المسألة [٢٠]: لا بأس بالسفر قبل الزوال من يوم الجمعة:

يجوز إنشاء السفر قبل الزوال من يوم الجمعة، وهو مذهب الجمهور. انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٢)،

المجموع (٤/ ٤٩٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **وَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا، الْمَنْعُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَالثَّانِيَّةُ، الْجَوَازُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. الْمَغْنِي (٢/ ٢٦٩).**

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَيْهِ أَهْبَةُ السَّفَرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: **إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا، فَاخْرُجْ مَا لَمْ يَحِنْ الرَّوَّاحُ**^(١). مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: **وَإِذَا كَانَ السَّفَرُ قَبْلَ ذَلِكَ - أَيْ النِّدَاءِ - فَإِنْ كَانَ سَيَصِلِي الْجُمُعَةَ فِي طَرِيقِهِ، مِثْلَ أَنْ يَسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَمُرُّ عَلَى بَلَدٍ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ وَيَعْرِجُ عَلَيْهِ وَيَصِلِي الْجُمُعَةَ فِيهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتِي بِهَا فِي طَرِيقِهِ، فَمِنْ**

العلماء من كرهه، ومن العلماء من حرمه، ومن العلماء من أباحه، وقال: إن الله تعالى لم يوجب علينا الحضور إلا بعد الأذان.

والأحسن ألا يسافر إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته، أو مثل أن يكون موعد الطائرة في وقت لا يسمح له بالحضور أو ما أشبه ذلك، وإلا فالأفضل أن يبقى. لقاء الباب المفتوح (٥٠ / ٢٣).

المسألة [٢١]: لا بأس بإمامة المسافر في الجمعة:

يَصَحُّ أن يكون المسافر إمامًا وخطيبًا يوم الجمعة، وهو قول الحنفية، والشافعية، واختاره ابن حزم، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين، واللجنة الدائمة؛ وذلك لأنهم رجال تصح منهم الجمعة، وهكذا المسافر من أهل التكليف، ولا فرق بينه وبين أن يكون في الجمعة إمامًا أو مأمومًا، وأيضًا ليس هناك من الأدلة ما يمنع.

ثم هو شخص صحت صلاته فتصح إمامته، وعمومات الأدلة في مسألة الإمامة تتناول المسافر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيُؤْمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»؛ لأنها لم تخص جمعة من غيرها، وتخص مقيمًا دون مسافر. انظر: المغني (٣ / ٢٢٠)، المحلى (٣ / ٢٥٢)، المجموع (٤ / ٢٥٠)، الشرح الممتع (٥ / ١٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٠١).

بل نقل الإمام النووي رحمته الله الإجماع عن أبي حامد، فقال: ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْمَسَافِرِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ. المجموع (٤ / ٢٥٠).

(١) رواه مسلم، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

المسألة [٢٢]: هل يُشَرع للمسافر الجمع بين الجمعة والعصر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة لا تجمع إليها العصر؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ولأن الأصل في العبادات التوقيف حتى يثبت الدليل الشرعي، ولا وجه في إثبات جواز ذلك من طريق القياس على الظهر، فإن الظهر تخالف الجمعة في الصفة والأحكام والشروط.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر، وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعدول.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمته الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأنني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح: أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: أترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة. الشرح الممتع (٤/ ٤٠٢).

وقال **رحمته الله**: وعلى هذا: فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه؟ فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها، خولف هذا الأصل في جمعها إلى الظهر عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها. مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين (١٦ / ١٨١ - ١٨٣).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد **حَفَظَهُ اللهُ**: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاة الجمعة والعصر؟

فقال: هذه المسألة فيها خلاف، فكثير من أهل العلم قال: إن ذلك لا يجوز؛ وذلك لأنه لم يأت الجمع إلا بين صلاة الظهر وصلاة العصر ولم يأت جمع العصر مع الجمعة،

وبعضهم يجيز ذلك، ولكن الأحوط هو أن الإنسان لا يفعله، فلا يجمع مع الجمعة العصر. شرح سنن أبي داود للعباد (١٩ / ٣٨). وهي فتوى اللجنة الدائمة (٤٧ / ٧).

ومن أهل العلم من قال بجواز الجمع بين الجمعة والعصر، وقالوا: ليس هناك دليل يمنع من ذلك، بل الرخصة التي أحل الله بها الجمع وهي السفر موجودة، ووجود السفر موجب للرخصة، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، ولذلك إذا فرق المفرق فعليه بالدليل. وهي فتوى الإمام الألباني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفْظَةُ اللَّهِ**. انظر: تسجيلات متفرقة - شريط: (٣٢٢)، ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين (ص ١٢٧).

المسألة [٢٣]: لا يلزم المسافر إذا صلى الجمعة في سفره ظهراً، أنه يعيدها جمعة إذا رجع إلى قريته في وقت الجمعة:

إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه.

المجموع (٤ / ٢٥٢).

المسألة [٢٤]: هل تقام الجمعة في السجن؟

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. فتح الباري لابن رجب (٨ / ٦٧)، وقد خالف الإجماع ابن حزم في المحلى (٣ / ٢٥٢).

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عن إقامة صلاة الجمعة في السجن. فقال: لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر، موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه. ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، ولذلك اختصت بمكان من البلد مالم يوجد مسوغ شرعي يوجب

تعددتها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب. انظر: مجلة المنار (٨ / ٦٧١)،

فتاوى الشيخ ابن باز (١٢ / ٣٤٥).

المسألة [٢٥]: حكم البيع بعد أذان الجمعة؟

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذه الآية نص صريح في تحريم البيع بعد سماع النداء يوم

الجمعة، والمراد به النداء الثاني الذي كان على عهد النبي ﷺ؛ إذ لم يكن في عهده ﷺ غيره، وهو حين يجلس الخطيب على المنبر.

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم البيع والشراء بعد النداء للجمعة،

منهم إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وابن رشد، والطحاوي. انظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ٤٣٣)،

المحلى (٧ / ٥١٩)، بداية المجتهد (٣ / ١٨٣)، حاشية الطحاوي (ص ٣٣٥).

المسألة [٢٦]: هل يفسد البيع؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وعلى هذا نقول: إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام

وباطل أيضاً، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛

لأنه لم يملكه ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه، وهذه مسألة خطيرة؛

لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم. الشرح

الممتع على زاد المستقنع (٨ / ١٩٠).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ أَبَدًا إِنْ وَقَعَ وَلَا يُصَحِّحُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ، سَوَاءٌ

كَانَ التَّبَايُعُ مِنْ مُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، أَوْ مِنْ كَافِرَيْنِ. المحلى بالآثار (٣ / ٢٩٠)، وانظر: الإقناع

(١ / ١٠٥)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٩)، المجموع (٤ / ٥٠١)، كشف القناع (٣ / ١٨٠).

المسألة [٢٧]: حكم بيع من لا تلزمه الجمعة؟

قال أصحاب الموسوعة الكويتية: قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مُسْتَتْنَى مِنْ حُكْمِ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ الْأَذَانِ، إِذَا لَمْ تَجِبِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمَا مَعًا، فَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يُكْرَهْ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ - أَمَّا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ: - فَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُمَا يَأْتِمَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ ارْتَكَبَ النَّهْيَ، وَالْآخَرَ الَّذِي لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ أَعَانَهُ عَلَيْهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٥).

وقالت: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ الَّذِي اقْتَضَى التَّحْرِيمَ أَوْ الْكَرَاهَةَ، مُقَيَّدٌ بِقِيُودٍ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيعُ بِالْبَيْعِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَرِيضِ، بَلْ نَصَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ قَدْ خُصَّ مِنْهُ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ... إلخ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٥).

المسألة [٢٨]: من صلى ظهراً وليس له عذر، وترك الجمعة فما حكمه؟

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: الذي تجب عليه الجمعة إذا صلى ظهراً قبل أن يصلي الإمام الجمعة، رجع ابن قدامة، وابن المنذر، أنه يعيد الجمعة ولا يعتد بصلاته التي صلاها ظهراً، ونقل ذلك عن جماعة من أهل العلم قالوا: لأن الذي صلى الظهر قبل صلاة الإمام صلى ما لم يجب عليه في ذلك الوقت، ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة وقد سقط عنه الظهر في ذلك اليوم، ولا خلاف أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها، وبه قال الشافعي، والنووي.

انظر: الأوسط (٤/ ١١٠)، المغني (٣/ ٢٢١)، الأم (١/ ١٩٠)، المجموع (٤/ ٤٩٦)، أحكام الجمعة (ص ١٨٤).

المسألة [٢٩]: من صلى الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِذَا تَكَلَّفَهَا فَقَدْ أَحْسَنَ فَأَجْزَأُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ، وَالْمُتَوَضِّئِ إِذَا تَرَكَ مَسْحَ الْخُفِّ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَشَبَّهَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ. المجموع (٤/ ٤٩٦).

المسألة [٣٠]: بماذا تدرك صلاة الجمعة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ الجمعة تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». انظر: المجموع (٤/ ٥٥٨).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». صححه العلامة الألباني في صحيح، ابن ماجه برقم (١٢٢٣) والأجوبة النافعة (٤١)، والإرواء (٦٢٢).

المسألة [٣١]: إذا لم يدرك المقيم من صلاة الجمعة إلا التشهد؟

قال الإمام ابن لمنذر رحمته الله: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ. الأوسط (٤/ ١٠٠)، وانظر: المجموع (٤/ ٣٨٩)، المغني (٣/ ١٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فهل

يقضيها ركعتين أم أربع ركعات؟

فقال: إذا لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر

أربعاً؛ لأن الجمعة قد فاتته لقول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة». فإن مفهومه أن من أدرك دون ذلك لم يدرك الصلاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٦١).

المسألة [٣٢]: إذا لم يدرك المسافر من صلاة الجمعة إلا التشهد؟

هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: إذا كان الإمام مقيم، ولم يدرك المأموم من صلاة إمامه إلا التشهد؛ فإنه يتمها أربعاً؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، والمسافر إذا لم يدرك ركعة، صلاها ظهراً، والظهر في حقه أربعاً؛ لأنه صلى خلف مقيم، وهو قول الأكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال الإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وهي فتوى الشيخ يحيى. انظر: الأوسط (٤/ ١٠٠)، أحكام الجمعة (ص ١٨٢).

القسم الثاني: إذا كان الإمام مسافر، ولم يدرك المأموم من صلاة إمامه إلا التشهد؛ فإنه يصلها ركعتين؛ لأنها صلاته، كما تقدم في باب قصر الصلاة في السفر.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، السؤال: هل يصلي أربعاً أم يصلي كصلاتهم ركعتين؟

فقال: المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر، والظهر في حقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط؛ لأنه غير مقيم بل هو مسافر، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة وتكون له جمعة. اللقاء الشهري (٩/ ٢٨). الشرح الممتع (٥/ ٦١).

المسألة [٣٣]: لا تقضى صلاة الجمعة بالفوات جمعة:

قال الإمام ابن لمنذر رحمته الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا. الأوسط (٤/ ١٠٧)، المغني (٢/ ٢٥٤).

وقال الإمام ابن رجب رحمته الله: واتفقوا: على أنه متى خرج وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر. فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٩).

وقال أصحاب الموسوعة: صَلَاة الْجُمُعَةِ لَا تُقْضَى بِالْفَوَاتِ، وَإِنَّمَا تُعَادُ الظُّهْرُ فِي مَكَانِهَا. قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، سَقَطَتْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ فَاتَ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، فَتَسْقُطُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٠٨)، البدائع (١/ ٢٦٩).

المسألة [٣٤]: هل يشرع قضاء صلاة الجمعة، ظهرًا جماعة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا، أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ، وَالرَّغْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى الْإِعَادَةَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ. المغني (٢/ ٢٥٥)، الأوسط (٤/ ١٠٧).

المسألة [٣٥]: هل يشرع للمستمع للخطبة أن يخرج عند الحاجة؟

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَمِنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَاحْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ فَلْيَخْرُجْ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْخُرُوجِ. وَلَا مَعْنَى لِاسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ؟

وَيُقَالُ لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ، أَرَاهُ يَبْقَى بِلاَ وُضوءٍ؟ أَوْ هُوَ يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ بِالْدَمِّ؟ أَوْ يُضَيِّعُ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَضْيِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؟ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا؟. المحلي بالآثار (٣/ ٢٨٢).

المسألة [٣٦]: ساعة الإجابة يوم الجمعة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة بعد العصر، وبهذا قال

الجمهور من الصحابة، والتابعين، والأئمة. انظر: الأوسط (١٣/٤)، فتح الباري حديث (٩٣٥)، مصنف ابن أبي

شيبه (١٤٣/٢)، مصنف عبد الرزاق (٣/٣٦٠).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فيه - أي الجمعة - ساعة مُحَقَّقةُ الإِجَابَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا

آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. زاد المعاد (١/٦٠).

وقال رحمته الله: إِنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

زاد المعاد (١/٣٧٧).

وقال العامة الشوكاني رحمته الله: بعد أن ذكر الاختلاف فيها على ثلاث وأربعين قولاً: وَلَا

شَكَّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كَوْنِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَرْجَحَ لِكَثَرَتِهَا وَاتِّصَالِهَا بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَمْ

يَخْتَلِفَ فِي رَفْعِهَا وَالْإِعْتِضَادِ بِكَوْنِهِ قَوْلَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، فَبِهَا أَرْبَعَةُ مَرَجَّحَاتٍ. نيل الأوطار (٣/

٢٩٠).

وقال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ: ونحن بحمد الله لم نعول على تلك الأحاديث والأقوال

المعارضة لهذا القول، وقد رجحه الإمام أحمد، وابن القيم، ونقله الشوكاني في النيل عن

خلق كثير من الصحابة وغيرهم. حكام الجمعة (ص ٣٢٨)، وانظر: زاد المعاد (١/٣٩٠)، نيل الأوطار (٣/٢٩٠).

المسألة [٣٧]: حكم الاحتباء وقت الخطبة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الحبوّة أن يضم الإنسان فخديه إلى بطنه وساقه إلى فخديه

ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها. شرح رياض الصالحين (٦/٤٤٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا بَأْسَ بِالْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ،

وَأَبْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. **المغني (٢/ ٢٤٢)**، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: النهي عن الاحتباء لا يختص بالخطبة ولا بغير الخطبة ولكنه ينهى عنه إذا كان الإنسان يخشى أن تنكشف عورته مثل أن يحتبي بإزاره فإنه إذا احتبي بإزاره فربما تنكشف عورته، وأما إذا كان لا يخشى انكشاف العورة، فإنه لا بأس به، لا في أثناء خطبة الجمعة، ولا في غيرها. **فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢)**، بترقيم الشاملة آليا.

المسألة [٣٨]: من الحكم في كون الجمعة ركعتين:

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ما الحكمة من كون الجمعة ركعتان؟

فقال: الحكمة والله أعلم في قصرها هو التيسير على المصلين، فإن منهم من يكون مبكراً ثم الخطبتان تستغرقان وقتاً على المصلين، فلو كانت الجمعة أربعاً لطال عليهم الوقت. وهناك حكمة ثانية وهي: الفرقان بين الجمعة وبين الظهر. وهناك حكمة ثالثة وهي: أن الجمعة عيد الأسبوع فمن الحكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد.

وهناك حكمة رابعة ذكرها بعض العلماء وهي أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولا يجمع بين البدل والمبدل والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١١٣)**.

المسألة [٣٩]: من الحكم في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ما الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؟

فقال: الحكمة في الجهر بقراءتها، أولاً: من الحكم والله أعلم تحقيق الوحدة والاجتماع على إمام واحد، فإن اجتماع الناس على إمام واحد منصتين له أبلغ في الاتحاد من كون

كل واحد منهم يقرأ سرّاً بينه وبين نفسه، ولتتميم هذه الحكمة وجب اجتماع الناس كلهم في مكان واحد إلا للضرورة.

والحكمة الثانية: أن تكون قراءة الإمام في الصلاة جهراً بمنزلة تكميل للخطبتين، ومن ثم كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بما يناسب إما بالجمعة والمنافقين، لما في الأولى من ذكر الجمعة والحث عليها، وفي الثانية ذكر النفاق وذم أهله، وإما بسبح والغاشية، لما في الأولى من ذكر إبداء الخلق وصفة المخلوقات وذكر ابتداء الشرائع، وأما في الثانية ذكر القيامة والجزاء.

والحكمة الثالثة: الفرق بين الظهر والجمعة.

والحكمة الرابعة: لتشبه صلاة العيد، لأن الجمعة عيد الأسبوع. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**

(١٦ / ١١٤).

المسألة ٤٠: هل يشرع للشخص إذا خطب بالناس أن يصلي بهم آخر؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا خطب شخص وصلى بالناس آخر فما الحكم؟

فقال: هذا العمل صحيح وجائز. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٦ / ١١٤).

المسألة ٤١: السنة في حق الخطيب التأخر في المجيء إلى المسجد:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن السنة للإمام أن يتأخر - أي في ذهابه للمسجد في الجمعة

- وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر

التقدم الوارد في قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، فهؤلاء يثابون

على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة

الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول

الله ﷺ. **الشرح الممتع** (٥ / ١٦٥).

المسألة [٤٢]: حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهية تخطي الرقاب؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وآله يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «اجلس فقد أذيت». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في برقم (١٠٢٤).

والصارف للحديث إلى الكراهة هو حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مُسرِعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نِسائه...». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٠٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي صلى الله عليه وآله لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أذيت» ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالا لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٤٧).

وسئل رحمته الله: ما الواجب نحو من يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟

فقال: يجب إجلاس المارين بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن يجزئ ثوبه أو يشير، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب نفسه، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله يفعل، حيث رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب يوم الجمعة فقال: «اجلس فقد أذيت». مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٤٧).

المسألة [٤٣]: حكم تخطي الرقاب للحاجة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لا بد منها من وضوء أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعاً للصلاة بدونه، أو كان إماماً لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي، لم يكره. وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي صلوات الله عليه وآله من صلاته مسرعاً، يتخطى رقاب الناس. فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٠٥).

قال ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطُّي، لِأَنَّهُ مُوَضِعٌ حَاجَةً. المغني (٢ / ٢٥٩).

وقال العراقي رحمته الله: وَقَدْ اسْتُشْنِيَ مِنَ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطُّي. تحفة الأحوذى (٣ / ٣٦)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ٤٤١)، المجموع (٤ / ٥٤٦).

المسألة [٤٤]: حكم التحلق قبل الجمعة:

يكره الجلوس في المسجد على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُشَدَّ فِيهِ شَعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رواه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني في برقم (١٠٧٩).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: حمل الجمهور النهي على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. نيل الأوطار (٢ / ١٨٦)، تحفة الأحوذى (٢ / ٢٧٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: النهي عن التحلق يوم الجمعة هل يقصد به قبل الصلاة مباشرة أو بعد صلاة الفجر؟

فقال: الظاهر أن التحلق قبل أن يحضر الناس إلى المسجد لا بأس به، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق، لئلا يضيّقوا على الناس الذين يأتون إلى الصلاة، وغالباً بعد الفجر لا يوجد ناس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٥٧).

المسألة [٤٥]: هل يُشَرع تلحين الآيات القرآنية في الخطب؟

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». ومنذر الجيش لا يتصور أنه في تلك الحالة المفزعة يتغنى بصوته ويحسنه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: مما أحدث الوعاظ، وبعض الخطباء في عصرنا، مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في الوعظ أو الخطابة وهذا لم يُعرف عن السالفين، ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدى أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكبونه، وكثير من السامعين لا يرتضونه، والأمزجة مختلفة ولا عبرة بالفساد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها. بدع القراء لبكر أبو زيد (٤٦). معجم البدع (ص: ٥٢٠).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: فلاستشهاد لا يؤتى فيه بالقراءة بترتيل، بحيث يغير الخطيب صوته من كونه يتكلم ويخطب إلى كونه يقرأ القرآن. شرح سنن أبي داود

وقالت اللجنة الدائمة (٢٤ / ٢١٠): تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة تلقى كما تلقى الخطبة استشهاداً بها.

المسألة [٤٦]: هل يُشرع قول: قال الله تعالى بعد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟
 سئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: هل يصح أن يقول الخطيب في الخطبة: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يذكر الآية التي يريد بها؟
 فقال: هذا غير جيد، وكذلك كونه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا قال: قال الله تعالى، فلا حاجة إلى ذلك؛ لأنه يستشهد وليس قارئاً، وإنما يؤتى بالاستعاذة عند القراءة، أما إذا كان الإنسان يستشهد فليقل: قال الله تعالى كذا ويذكر الآية، أو يأتي بمحل الشاهد من الآية بدون أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذا ليس مقام قراءة، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يؤتى بها بين يدي القراءة.

أما إذا كان الإنسان يريد أن يقرأ شيئاً من القرآن في الخطبة، وأتى قبله بـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلا بأس بذلك، لكن كونه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في مقام الاستشهاد لا يصلح، ولو كان يريد أن يسرد عشر آيات كأدلة فلا وجه للاستعاذة قبل كل آية. شرح سنن أبي داود للعباد (١٣٨ / ٣٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣ / ٢٠).

المسألة [٤٧]: لا يُشرع تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي».

رواه مسلم.

قال الطيبي رحمته الله: سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة، فلم ير أن يخصه العبد بسوى ما يخصه الله به.

قال الإمام النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته. شرح النووي على مسلم (٢٠ / ٨).

ولكن إن قام ليلة الجمعة لا على وجه التخصيص لكونها يوم الجمعة، بل لكونها يوم فراغه من العمل، فهذا لا بأس به.

المسألة [٤٨]: لا يُشَرع تحري قراءة سورة الجمعة والمنافقون في عشاء ليلة الجمعة: قال الشيخ يحيى حفظه الله: وليس يثبت على هذا التحديد دليل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكر هذه البدعة محمد بن عبد السلام الشقيري رحمته الله في السنن والمبتدعات (ص ٨٤) وغيره. أحكام الجمعة وبدعها (٣٧٥).

المسألة [٤٩]: لا يُشَرع تطويل الخطبة تطويلاً مملًا، أو الإسراع فيها إسراعاً مخلًا: عن جابر بن سمرة رضي عنه، قال: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». رواه الإمام مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: أَي بَيْنَ الطُّوْلِ الظَّاهِرِ وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ. شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٤٠٢).

وعن عمار بن ياسر رضي عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رواه الإمام مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ قَصْدٌ، أَيْ مُعْتَدِلَةٌ، وَالْخُطْبَةُ قَصْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِهَا. شرح النووي على مسلم (٦ / ١٥٨).

المسألة [٥٠]: هل للجمعة سنة قبلية؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل للجمعة سنة قبلية؟

فقال: صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلها، ولكن المشروع لمن جاء إلى المسجد أن يصلي إلى حضور الإمام، وقد ثبت في السنة الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة وأن من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة.

وهؤلاء الذين يأتون إلى الجمعة ينبغي لهم أن يشتغلوا بالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٣٣).

المسألة [٥١]: صلاة الراتبة بعد الجمعة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

فقلت طائفة: هو مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً عملاً بكل واحد من الحديتين، وهو قول أحمد في رواية.

وقالت طائفة: يجمع بينهما فيصل ستاً، نقل هذا عن أحمد في مسائل ابن هانئ.
وقالت طائفة: يجمع بينهما على وجه آخر، وهو أن الإمام يصلي في بيته ركعتين والمأموم يصلي أربعاً في المسجد، وهو قول زهير بن حرب والجوزجاني.
وقالت طائفة: يجمع بينهما، أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٢٢)، الأوسط (٤/ ١٢٥)، مسائل ابن هانئ (١/ ٨٩).

قال الشيخ يحيى **حَفْظَةُ اللَّهِ**: وهذا الأخير هو أحسن الوجوه المذكورة في الجمع بين الحديتين، وقد رجحه الإمام ابن القيم. انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٢٢).

قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ. زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

المسألة [٥٢]: حكم تحري قراءة الخطيب في الصلاة بما يناسب موضوع الخطبة:
لا يُشْرَعُ تحري قراءة الخطيب في الصلاة بما يناسب موضوع الخطبة كالمستدل بها على الموضوع، وإنما المشروع هو قراءة سورة سبوح والغاشية، أو الجمعة والمنافقين، كما كان النبي **ﷺ** يفعل ذلك.

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها هذا هو الذي يقال: إنه بدعة؛ لأن الرسول **ﷺ** كان ملازماً لقراءة سبوح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة. لقاء الباب المفتوح (١٥٥/ ١٨).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: رتب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية. وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات، أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة.

وهذا التحري لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به. تصحيح الدعاء (ص ٣١٩).

المسألة [٥٣]: هل لصلاة الجمعة أذكار خاصة تُقال بعدها؟

لا يُشرع جعل أذكار خاصة عقب صلاة الجمعة، تُخالف الأذكار التي تُقال أدبار الصلوات المفروضة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ في جواب سؤال له: صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تُقال بعدها وإنما يُقال بعدها ما يُقال بعد سائر الصلوات من أذكار. مجلة الدعوة عدد (١٢٧٤)، تاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤١١ هـ.

المسألة [٥٤]: هل يشرع القنوت في صلاة الجمعة؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الجمعة؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. انظر: الأنصاف (٢ / ١٢٥)، الأوسط (٦ / ٤١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْجُمُعَةِ. الاستذكار (٦ / ١٩٩).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: القنوت في صلاة الجمعة: اختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة ولا أعلم في السنة أصلاً للقنوت فيها، والجمعة إحدى الصلوات الخمس في يوم

الجمعة، فالأمر يحتمل، وقد نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام وجده المجد ترك القنوت فيها. **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٩٥).**

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: عن حكم القنوت في صلاة الجمعة؟

فقال: يقول العلماء إنه لا يُقنَت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، ويُدعى لمن يُقنَت لهم في أثناء الخطبة. هكذا قال أهل العلم، والله أعلم. فالأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١١٥)، لقاء الباب المفتوح (٢٤/ ١٥).**

وقالت اللجنة الدائمة: وأما صلاة الجمعة فلم ينقل عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما نعلم أنه قنَت فيها، ولعل سبب ذلك الاكتفاء بما يكون في الخطبة من الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين، فيقتصر على ما ورد في الأحاديث عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. **فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٩٧).**



﴿١٣٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ

فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «مَنْ جَاءَ» من أراد المجيء.

❁ قوله: «الْجُمُعَةَ» أي: صلاة الجمعة.

❁ قوله: «مِنْكُمْ» من البالغين؛ لحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٣٣٤).

المسألة [٢]: حكم الغسل يوم الجمعة؟

جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». قال الإمام النووي رحمته الله: المراد بالمُحْتَلِمِ: البالغُ. رياض الصالحين ط

الرسالة (ص: ٣٣٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

. رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٤٩٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة

واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء. الشرح الممتع (٥/ ٨٣).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: فالحاصل أن من أتى الجمعة من البالغين

رجالاً أو نساءً أو عبيداً أو مقيمين أو مسافرين وأمكنهم الاغتسال بغير مشقة؛ فالغسل

«١» رواه البخاري برقم (٨٩٤) ومسلم برقم (٨٤٤).

للجمعة عليهم واجب لهذه الأحاديث المذكورة، ومن لم يأتها من البالغين لعذر فيستحب له الغسل؛ لحديث: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»^(١). وهذا الحق تقدم بيانه أنه غير واجب.

وأما الصبيان: فغسلهم في الجمعة وغيرها إنما هو للنظيف، وقد حث الله على التطهر والتنظيف في كتابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أحكام الجمعة (ص ٩٤).

وهو ترجيح الإمام ابن حزم، وبه أفتى العلامة الوادعي. انظر: المحلى (١٢/٢) الأوسط (٤/٤٣). الشرح الممتع (١/٢٠٠). أحكام الجمعة وبدعها (ص ٦٤).

المسألة [٣]: متى يغتسل للجمعة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَحُكَيْمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَّاحُ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. المغني (٢/٢٥٧). النيل (١/٣٥٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجزئ الغسل للجمعة في ليلة الجمعة أي قبل طلوع فجر يوم الجمعة؟

فقال: لا يجزئ، لأن الغسل للجمعة لا يجزئ إلا إذا كان بعد طلوع الشمس، أما ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر فأنا أتردد فيه، وذلك لأن النهار شرعاً: ما بين طلوع الفجر

(١) رواه البخاري (٢/٣١٨)، ومسلم (٨٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغروب الشمس، وفلكاً: ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل نحمل اليوم على اليوم الفلكي أو على اليوم الشرعي؟ من المعلوم أن نحمله على اليوم الشرعي، لكن يعكر على ذلك أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقتٌ لصلاة الفجر لا يندب الإنسان فيه إلى أن يتقدم إلى الجمعة، بل هو وقت صلاة فجر، فعلى كل حال نقول: أما من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أصاب السنة وامتثل الأمر ولا إشكال، وأما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهو محل نظر، وعلى هذا فالاحتياط ألا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٣٧) . دروس الحرم المدني للعثيمين (٣ / ٢٤).

وقال **رحمته الله**: غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن النهار المتيقن من طلوع الشمس، لأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٤٢).

المسألة [٤]: هل غسل الجمعة شرط في صحة الصلاة؟

حكى الخطابي، وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة. **النيل**

(١ / ٣٦٥).

المسألة [٥]: هل يجب غسل الجمعة على المسافر؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَرِدْ حُضُورَ الْجُمُعَةِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ عِنْدَنَا... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ تَرَكَهُ فِي السَّفَرِ ابْنُ عَمْرِو **رحمتهما الله**، وعلقمة وعطاء. **المجموع** (٤ / ٥٣٦).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أراد المسافر أن يصلي الجمعة مع المسلمين فهل يلزمه الغسل أم لا؟

فقال: نعم عليه الغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، ولكن إذا كان يشق عليه ذلك بكونه لا يجد الماء أو لا يجد إلا ماء بارد في أيام الشتاء ويخاف على نفسه من البرد فإنه لا أثم عليه في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٦]: هل الغسل لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة:

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». المراد بالجمعة الصلاة اتفاقاً - أي: من أتى الصلاة - العدة (٣/ ١٣).

ونحو ذلك قال صديق حسن خان رحمته الله في الروضة (١/ ١٦٨).

المسألة [٧]: استحباب الطيب قبل الذهاب للجمعة:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

رواه البخاري.

قال ابن رشد رحمته الله: وَآدَابُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثُ: الطَّيْبُ، وَالسَّوَاكُ، وَاللَّبَاسُ الْحَسَنُ، وَلَا

خِلَافَ فِيهِ لَوُرُودِ الْآثَارِ بِذَلِكَ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٦).

تَنْبِيْهُ: المرأة إذا خرجت من بيتها لصلاة الجمعة أو غيرها مما يشرع لها الخروج إليه لا يجوز لها أن تمس الطيب فيجد الناس ريحها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ^(١)». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥١٥).

المسألة [٨]: هل يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة؟

إذا اجتمع على الإنسان غسل جنابة وغسل الجمعة فإنه يكفيه أن يغتسل لهما غسلًا واحدًا، وينوي الاغتسال للجنابة والجمعة جميعًا، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا، أَجَزَّاهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ٢٥٧). المجموع (١/ ٣٢٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة؟

فقال: لا بأس بذلك، فإذا كان الإنسان جنبًا واغتسل ونوى بذلك رفع الجنابة والاغتسال للجمعة فلا حرج في هذا، كما لو أن الإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد فلا بأس. وهذه المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن ينوي الجنابة فقط.

القسم الثاني: أن ينوي غسل الجنابة والجمعة.

القسم الثالث: أن ينوي غسل الجمعة فقط.

بقي قسم رابع وهو لا يمكن أن يرد وهو أن لا ينويهما وهذا غير وارد.

فإذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس^(٢)، وإذا نواهما جميعًا أجزأ ونال الأجر لهما جميعًا، وإذا نوى غسل الجمعة لم يكفه عن غسل

«١» قال ابن الأثير رحمته الله: «تَفْلَاتٍ» أي: تاركات للطيب. النهاية (١/ ١٩١).

الجنابة؛ لأن غسل الجمعة واجب عن غير حدث، وغسل الجنابة واجب عن حدث فلا بد من نية ترفع هذا الحدث. **مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ١٣٧).**

تقدمت المسألة تحت الحديث (٣٢-٣٣-٣٤).

المسألة [٩]: هل تشترط الطهارة للخطبة؟

لا يشترط الطهارة من الحدث للخطبة سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر، وممن قال بهذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعللوا لما ذهبوا إليه بثلاثة أمور:

أولها: أنه لو افتقر الخطيب إلى الطهارة لا فتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة.

ثانيها: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان.

ثالثها: أن الخطبة من باب الذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى،

والاعتبار بالصلاة غير سديد. **انظر: البدائع (٢/ ١٩٧)، المدونة (١/ ٢٣٥)، المجموع (٤/ ٣٤٤)، المغني (٣/ ١٧٧)، الشرح الممتع (٥/ ٥٦).**

قال عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي **رحمته الله**: **الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا، كَالْأَذَانِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرِطَتْ لَهُمَا الطَّهَارَةُ لَاشْتَرِطَ الِاسْتِقْبَالُ، كَالصَّلَاةِ.** **الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٢٣٠).**

المسألة [١٠]: لباس الخطيب في الجمعة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَمَّ وَيَرْتَدِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَالْإِمَامُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

المغني (٢/ ٢٥٨).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لغيره مِنَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا وَأَنْ يَتَعَمَّمَ وَيَرْتَدِي وَأَفْضَلُ ثِيَابِهِ الْبَيْضُ كغيره هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٣٨).



﴿١٣٩﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «كَانَ» فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلا مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.

❁ قوله: «قَائِمٌ» واقف. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٣٤٦).

المسألة [٢]: حكم الخطبة قائماً؟

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ». رواه البخاري.

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: واختلف العلماء في الخطبة جالساً: فمنهم من قال: لا يصح، وهو قول الشافعي، وقال ابن عبد البر رحمته الله: اجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام. ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على

(١) رواه البخاري برقم (٩٢٠) ومسلم برقم (٨٦١)، وليس هذا اللفظ لواحد منهما، والذي عندهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»، واللفظ الذي ذكره المؤلف: هو عند النسائي، والدارقطني. نبه على ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ٤٠٦).

أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع الكراهة. وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وقول إسحاق -أيضاً. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٤٦). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠١).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: جمهور أهل العلم على أن الخطبة قائماً أفضل وليست بواجب، وأنه لو خطب جالساً جاز وأجزأت الخطبة؛ لأن المقصود يحصل بذلك ولو كان قاعداً وهذا مذهب جمهور أهل العلم. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٣٠).

المسألة [٣]: حكم الجلوس بين الخطبتين؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٍ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٠).

قال أصحاب الموسوعة: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ صِفَةَ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً، وَأَمَّا مِقْدَارُهَا فَقَدْ قِيلَ: مِقْدَارُ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَقِيلَ: مِقْدَارُ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُ فَضْلٌ بَيْنَ مُسْتَبْهَتَيْنِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٧٠). وانظر: فتح القدير (٢/ ٢٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، الإنصاف (٢/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٢/ ٣٦).

المسألة [٤]: لا يُشْرَعُ لِلخُطِيبِ مِلَازِمَةُ قَوْلٍ: أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ:

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللَّهُ**: لم يثبت الحديث لوارد في ذلك، وعليه فملازمة ذلك من

البدع. انظر: أحكام الجمعة (ص ٣٢١)، (ص ٤٤٥).

المسألة [٥]: هل الخطبتان شرط للجمعة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطبة شرط للجمعة، فإن لم تحصل خطبة صلواها

ظهرًا، ونقل بعضهم الإجماع. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٦١)، الأوسط (٤/ ٥٩)، الإقناع (١/ ١٦٣).

قال الماوردي رحمته الله: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا، لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، كَافَّةً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ شَذَّ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً. الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ، لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا... وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الْحَسَنَ. المغني (٢/ ٢٢٤)، وانظر: أحكام الجمعة للشيخ يحيى (ص ٣٢٥).

المسألة [٦]: هل تجزئ خطبة واحدة أم لا بد من خطبتين؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من خطبتين، ولا تجزئ الخطبة الواحدة؛ لأدلة كثيرة في الباب، تقدم بعضها، وعلى هذا عمل المسلمين، وهي فتوى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري، والشيخ زايد الوصابي. انظر: الشرح الممتع (٥/ ٥٠)، أحكام الجمعة (ص ٣٢٤)، مسلك الختام (٢/ ٥٢).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا الْحَنَفِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّرْطَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتُسَنُّ خُطْبَتَانِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي وَلَاِنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مُقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ، فَالْإِخْلَالَ بِإِحْدَاهُمَا كَالْإِخْلَالَ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٧٧).

المسألة [٧]: ما هو القدر المجزئ في الخطبة؟

اعلم أن لأهل العلم أقولاً تتعلق بما يسمى بـ «أركان الخطبة»، وقد مال الإمام الشوكاني رحمته الله: إلى عدم اشتراط شيء في الخطبة، وذهب إلى أن حاصل الخطبة وروحها هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره. انظر: السيل الجرار (١/ ٢٩٩)، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٢٢).

قال العلامة السعدي رحمته الله: وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله صلوات الله عليه وآله وسلم، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح.

المختارات الجليلة (ص ٧٠). فقه الشيخ ابن سعدي (٢ / ٣٣٦).

المسألة [٨]: لا تجزئ خطبة الجمعة قبل الصلاة:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن تقدم الخطبة على الصلاة شرط، لا تصح إلا بذلك، وقد نُقل الإجماع. انظر: البيان (٢ / ٥٦٧)، مغني المحتاج (١ / ٤٨٦).

قال ابن القطان رحمته الله: وأجمعوا أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة. الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ١٦٣).

المسألة [٩]: رفع الصوت في الخطبة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب، وحسب الطاقة سنة من سنن الخطبة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ. شرح النووي على مسلم (٦ / ١٥٦)، المغني (٣ / ١٨٧).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ وَيُظْهِرَ غَايَةَ الْغَضَبِ وَالْفَرْعَ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَوْصَافَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ اسْتِدَادِهِمَا. نيل الأوطار (٣/ ٣٢١).

المسألة [١٠]: يستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة:

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرْتَبَةً مُبَيَّنَةً، مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَقْعِيرٍ، وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مَبْتَذَلَةً مَلْفَفَةً، فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النَّفْسِ مَوْقِعًا كَامِلًا، وَلَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا، بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَزَلَةً مُفْهِمَةً. المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٢٨).

المسألة [١١]: هل تُشْرَعُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ بغير العربية؟

اتفق الفقهاء على أن الأولي أن تكون الخطبة باللغة العربية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك، على ثلاثة أقوال، أصحها عدم شرطية ذلك، وأن للخطيب أن يخطب بلغة قومه ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك، وهو قول الحنفية، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة، وبه أفتى علماء اللجنة الدائمة، والمجمع الفقه الإسلامي، والإمام الباز، والعلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة العثيمين. انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤)، المجموع (٤/ ٣٩١)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، الإنصاف (٥/ ٢١٩).

ففي قرارات مجمع الفقه الإسلامي: الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها. انظر: قرارات المجمع الفقهي (ص/ ٩٩) (الدورة الخامسة، القرار الخامس)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٢)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن كان يخطب في عرب فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير العرب قال بعض العلماء: لابد أن يخطب أولاً بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده.

وقال آخرون: لا يشترط أن تكون بالعربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ لِئُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم: ٤]. ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطبتان ليستا مما يتعبد بالفاظهما حتى نقول لابد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرَّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية. الشرح الممتع (٧٨/٥).

وقال رحمته الله: الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله تعالى للعباد، ووعظهم وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ لِئُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم: ٤]، فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون، فعلى هذا له أن يخطب باللسان غير العربي، إلا إذا تلا آية فإنه لابد أن تكون باللسان العربي الذي جاء به القرآن، ثم بعد

ذلك يفسر لهؤلاء القوم بلغتهم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٢]: لا يُشرع السجع المتكلف في الخطبة:

ينبغي للخطيب تجنب السجع المتكلف في الخطبة، وتجنب التفاسح والتعمق في ذكر غريب الألفاظ؛ لما ورد من النهي عن ذلك، ولأن ذلك قد يكون سبباً في عدم فهم السامعين لها.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ، وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَيَّانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ، وَذَكَرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذَكَرِ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ، ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النُّبُوَّةِ، وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُّوَهَا بِمَا زَيَّنُّوَهَا بِهِ، فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا، فَרَصَّعُوا الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفِقْرِ، وَعِلْمِ الْبَدِيعِ، فَتَقَصَّ بَلْ عَدَمَ حَظِّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٠٩).

المسألة [١٣]: هل يُشرع للخطيب أن يستشهد بشيء من الشعر في الخطبة؟

لا بأس على القول الصحيح في الاستشهاد ببعض الأبيات الشعرية التي فيها شيء من البلاغة والفصاحة وتأثير في الناس في خطبة الجمعة، على ألا يكثر من ذلك، أو يكون ذلك مقدماً عنده على نصوص الوحيين: القرآن والسنة.

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل الاستشهاد ببعض الشعر في خطبة الجمعة مما يحث على مكارم الأخلاق، والجهاد في سبيل الله أمر مشروع؟

فقال: لا شك بذلك، يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينشد مع الصحابة رضي الله عنهم وهم يبنون المسجد، ينشد معهم عليه الصلاة والسلام:

وَاللّٰهُ لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَبَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا * وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

كان رافعا بها صوته يقول: أبينا، أبينا، أبينا، كما أن عليه الصلاة والسلام أنشداهم وهم يحفرون الخندق.

فالمقصود: أن إنشاد الشعر الحق الطيب في الخطب، والمواعظ، والمحاضرات، وخطب الجمعة، والأعياد: لا بأس به؛ لأنه يؤثر، ويحصل به خير عظيم. (جريدة المدينة العدد ٩١٧٠، الثلاثاء ٢٢ / ١٢ / ١٤١٢ هـ).

قال الحافظ رحمته الله: وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الشَّعْرِ الْجَائِزِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَخَلَا عَنْ هَجْوٍ وَعَنِ الْإِعْرَاقِ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذِبِ الْمَحْضِ... وَقَدْ نَقَلَ
بن عبد البر الإجماعَ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٥٣٩).

وقال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: فَإِنْ مِنَ الْعَوَامِ مَنْ يَعِجِبُهُ حَسَنُ اللَّفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعِجِبُهُ الْإِشَارَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْقَادُ بَيْتَ مِنَ الشَّعْرِ. صيد الخاطر (ص: ١١٥).

المسألة [١٤]: مفهوم قصر الخطبة وطول الصلاة:

هذه مسألة مهمة يغفل عنها عدد من الخطباء ليس بالقليل، ألا وهي مسألة قصر الخطبة وطول الصلاة، فالناس فيها بين الإفراط والتفريط إلا من رحم الله، فبعضهم يطيل إطالة مملة فيخالف بذلك السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وآخرون يقصرونها قصراً مخللاً بحيث تقل فائدتها المرجوة منها، وسبب ذلك هو عدم فهم الحديث الوارد في هذه المسألة فهماً صحيحاً. انظر: المحلى (٥/ ٦٠)، الاستذكار (٢/ ٣٦٣)، شرح مسلم (٦/ ١٥٩)، المجموع (٤/ ٣٥٨)، زاد المعاد (١/ ١٩١).

قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست - أي أطلت قليلاً! - فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ - أي علامة -، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَحَتَّى لَا يَمْلُوهَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَكُونُ قِصْرُهَا مُعْتَدِلًا وَلَا يُبَالِغُ بِحَيْثُ يَمَحَقُهَا. المجموع (٤/ ٥٢٨)، المحلى (٣/ ٢٦٦).

وقال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ الْإِيْجَازِ وَالْإِتْيَانِ بِالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ وَعَلَى مَدْحِ الْإِطْنَابِ فِي مَقَامِ الْخُطَابَةِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ. فتح الباري (١٠/ ٢٣٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فالأولى أن يقصر الخطبة؛ لأن في تقصير الخطبة فائدتين:

١- ألا يحصل الملل للمستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالت لا سيما إن كان الخطيب

يلقيها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب، ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون.

٢- أن ذلك أوعى للسامع أي: أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه»، أي: علامة ودليل على فقهه، وأنه يراعي أحوال الناس، وأحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرج عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة «ق» وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً.

الشرح الممتع (٥/ ٦٥).

قال الإمام الزهري رحمه الله: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ. حلية الأولياء (٣/ ٣٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: من الحكمة أن يخرج الناس من الموعظة وهم يقولون ليته زاد في خطبته. كتاب أكثر من ألف فائدة علمية (١٣٨).

المسألة ١٥: حكم اعتماد الخطيب على العصا:

قال الإمام مالك رحمه الله: مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَنَابِرِ أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمُ الْعِصِيُّ يَتَوَكَّؤْنَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا. المدونة (١/ ٢٣٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وَيَعْتَمِدُ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُمَا؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا. الأم للشافعي (١/ ٢٣٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: إنه إذا احتاج إلى العصا فإنه يشرع له ذلك وهو سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة. الشرح الممتع (٥/ ٦٣).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ، وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ، فَمِنْ فَرَطِ جَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدُ اتِّخَاذُ الْمَنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. زاد المعاد (١/ ٤١٥).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: أما السيف فليس بمشروع، وهم عللوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به، وهذا غير صحيح إنما فتح بالقرآن، وإنما السيف منفذ فقط. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١). الشرح الممتع (٥/ ٨٣). وانظر: المغني (٣/ ١٧٩)، سبل السلام (٢/ ٥٩)، نيل الأوطار (٤١٣)، المجموع (٤/ ٣٥٧).

المسألة ١٦: هل يُشَرع أن يتولى الصلاة من لم يتولى الخطبة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَلَّى هُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ، وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. المغني (٢/ ٢٢٨). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٠٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا تناوب شخصان في صلاة الجمعة الأول يخطب بالمصلين، والثاني يقوم بإمامتهم بالصلاة، فهل يجوز ذلك؟

فقال: يجوز أن يكون الخطيب شخصاً والمصلي شخصاً آخر، لكن الأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب، إلا أنه أحياناً يتعذر على الإمام الراتب أن يقوم بالخطبة، إما لنقص في علمه، أو لقصور في تعبيره، أو لغير ذلك، فيقوم آخر عنه بأداء الخطبة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

وقال: لا حرج أن يخطب رجل ويصلي آخر وهذا يقع كثيراً، يكون الإمام الراتب لا يحسن أن يخطب فيوكل أحداً يخطب عنه، ثم يصلي هو بالناس، ولا بأس بذلك. **فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).**

فائدة: قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل يشترط أن يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ أي: لو أن رجلاً خطب الخطبة الأولى في أولها، وفي أثنائها تذكر أنه على غير وضوء مثلاً فزُل، ثم قام آخر وأتم الخطبة؟

لم أر حتى الآن من تكلم عليها، ولكنهم ذكروا في الأذان أنه لا يصح من رجلين أي: لا يصح أن يؤذن الإنسان أول الأذان، ثم يكمله الآخر؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة، ويكمل الثاني الركعة الثانية، فكذلك لا يصح أن يؤذن شخص أول الأذان ويكمله آخر، أما الخطبة فقد يقال: إنها كالأذان أي: لا بد أن يتولى الخطبة الواحدة واحد، فلا تصح من اثنين، سواء لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر فالظاهر أن الأمر واضح؛ لأن هذا شيء من التلاعب، وإذا كان لعذر: مثل أن يذكر الإمام الذي بدأ الخطبة أنه على غير وضوء، ثم ينزل ليتوضأ، فهنا نقول الأحوط أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد، حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين. **الشرح الممتع (٥ / ٧٦).**

المسألة [١٧]: يستحب للناس أن يستقبلوا بوجوههم الخطيب حال الخطبة:

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: وذكر الترمذي: أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المنذر: هو كالإجماع. **فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٤٩).** انظر: المجموع (٤ / ٥٢٨)، المغني (٣ / ١٧٢)، فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٤٧). الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢ / ١٠٦).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: فَهُوَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. الاستذكار (٢ / ٥٠).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: استقبال الناس للخطيب بوجوههم حال الخطبة من السنن المتروكة، عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعاً: «كان إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٤٧) وابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧ / ٥١٨) وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٨٠)، (١١٦ - ١١٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: نظر الإنسان إلى الخطيب حال الخطبة لا بأس به، بل هذا طيب، لأنه يشد انتباه الإنسان أكثر، وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٩٧).

قاعدة: قال الحافظ رحمته الله: وَمِنْ حِكْمَةِ اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْإِمَامِ التَّهَيُّؤُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ وَسَلُوكِ الْأَدَبِ مَعَهُ فِي اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ فَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِجَسَدِهِ وَبِقَلْبِهِ وَحُضُورِ ذَهْنِهِ كَانَ أَدْعَى لِتَفْهَمِ مَوْعِظَتِهِ وَمُوافَقَتِهِ فِيمَا شَرَعَ لَهُ الْقِيَامُ لِأَجَلِهِ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٠٢).

المسألة [١٨]: يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ حَالِ الْخُطْبَةِ:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأما استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه -أيضاً-، والنصوص تدل عليه -أيضاً-؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه، وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام فقد خالف السنة، وصحت جمعته. فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٥٠).

قال الماوردي رحمته الله: من سنة الخطيب أَنْ يَسْتَدْبِرَ بِهَا الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا النَّاسَ. الحاوي الكبير (٢ / ٤٤٠).

المسألة [١٩]: هل يُشرع للخطيب أن يلتفت يميناً وشمالاً في حال الخطبة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْخُطَبَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرَهَا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذَا الْإِلْتِفَاتِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ. المجموع (٤ / ٥٢٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يسن للخطيب أن يتجه تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين أو اليسار، بل يكون أمام الناس؛ لأنه إن اتجه إلى اليمين أضر بأهل اليسار، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين، وإن اتجه تلقاء وجهه لم يضر بأحد، والناس هم الذين يستقبلونه مع الإمكان.

فإن قال قائل: هل من السنة أن يلتفت يميناً وشمالاً؟

فالجواب: أن هذا ليس من السنة فيما يظهر، وأن الخطيب يقصد تلقاء وجهه، ومن

أرادہ التفت إليه. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٩٥).

المسألة [٢٠]: هل يُشرع للخطيب الإشارة باليدين حال الخطبة؟

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ. شرح النووي على مسلم

(٦ / ١٦٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢ / ٥٥٥).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ

الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا. وَأَمَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٥٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ. زاد المعاد (١/ ٤١٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: هل من السنّة أن يحرك يديه عند الانفعال؟
الجواب: ليس من السنّة أن يحرك يديه، وإن كان بعض الخطباء بلغني أنهم يفعلون ذلك، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء.

أما الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة فقد نقول: إنه من المستحسن أن الإنسان يتحرك بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها، أما خطبة الجمعة فإن المغلّب فيها التعبد، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء، مع أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فلا يشرع فيها إلا ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله. الشرح الممتع (٥/ ٦٤). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٩٦).

المسألة (٢١): هل يشرع رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟
فقال: هذا غير مشروع، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة.

ويشرع الرفع في حالين: الاستسقاء، وهو طلب نزول الماء، وكذلك طلب رفع المطر.
ودليل ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه من حديث الرجل الذي دخل والنبي صلّى الله عليه وآله يخطب فقال: «هلكت الأموال...» فرفع النبي صلّى الله عليه وآله ودعا، وذكر أنس رضي الله عنه أن الرجل جاء في الجمعة التي بعدها وقال: يا رسول الله غرق المال، فرفع النبي صلّى الله عليه وآله يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» إلى آخر الحديث.

فالخطيب لا يرفع يديه إلا في هذين الموضعين. والناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم حين رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده. ففي حديث أنس رضي الله عنه المتقدم عند البخاري «رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٠٠).

المسألة [٢٢]: جلوس الإمام على المنبر حتى يفرغ المؤذن من أذانه:
يُستحب للإمام أن يجلس إلى فراغ الأذان، وهذا قول عامة أهل العلم، وقد حكي إجماع الصحابة على هذا الجلوس؛ لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما...». رواه البخاري. انظر: المغني (٣ / ١٦١)، المجموع (٤ / ٥٢٧)، الفروع (٣ / ١٧٦).



﴿١٤٠﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» هو سليك بن عمرو الغطفاني، والمراد جاء إلى المسجد فجلس. تنبيه الأفهام (١/٣٣٦).

المسألة [٢]: يُشْرَعُ لِلخَطِيبِ أَنْ يَكْلِمَ أَحَدَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْكَلَامِ لِلخَطِيبِ بغير الخطبة إذا كان لمصلحة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة. انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (١/٣٨٦)، المجموع (٤/٥٢٣)، الإنصاف (٢/٢٩٢)، المغني (٢/٢٣٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَطِيبِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ. المغني (٢/٢٣٩).

المسألة [٣]: تحية المسجد والإمام يخطب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ الدَّاخِلِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا؛ لِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٠) ومسلم برقم (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣١) ومسلم برقم (٨٧٥).

عَلَى الْمُنْبِرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ. **المغني (٢/ ٢٣٧).**

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** عند قول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». فالسنة في هذا ظاهرة. وقد استنبط بعض العلماء من هذا أن تحية المسجد واجبة، ووجه الاستنباط أن استماع الخطبة واجب، والاشتغال بالصلاة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة، ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، وقالوا: إن تحية المسجد واجبة ولا بد. **الشرح الممتع (٥/ ١٠٥).**

تقدمت مسائل تحية المسجد تحت الحديث (١١٤).

المسألة ٤١: يُكره تطويل تحية المسجد والإمام يخطب:

عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». **رواه مسلم.**

قال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَوْلُهُ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا تُشَرِّعُ صَلَاةَ التَّحِيَّةِ حَالَ الْخُطْبَةِ. **نيل الأوطار (٣/ ٣٠٧).**

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَهَا بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَبْطُلُ. **المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٥١).**

المسألة [٥]: هل تسقط تحية المسجد بالجلوس الخفيف؟

قال العلامة السعدي رحمته الله: ومن فوائد الحديث: أنها -أي تحية المسجد- لا تسقط

بالجلوس الخفيف. التعليقات على عمدة الأحكام (ص ١٨٠).

وأما إذا طال الفصل فقد سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل تسقط تحية المسجد بطول

الفصل؟

فقال: نعم؛ لأن كل شيء معلق بسبب يفوت بفوات السبب. الكنز الثمين في سوالات ابن سنيد لابن

عثيمين (ص: ٦٨). وانظر: المغني (٢/ ٥٥٤)، فتح الباري (١/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٦)، أحكام المساجد (٢/ ١٨٨).

وقد تقدمت مسائل تحية المسجد عند الحديث (١١٤).

المسألة [٦]: هل يُشرع للخطيب أن يصلي ركعتين قبل صعوده المنبر؟

لا يُشرع للخطيب أن يصلي ركعتي تحية المسجد قبل صعوده المنبر، ثم يصعد بعدها

مباشرة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، والخلفاء بعده لم يُحفظ عن أحد منهم

أنهم كانوا يصلون تحية المسجد قبل الخطبة، بل يدخلون إلى الخطبة مباشرة. انظر: المجموع

(٤/ ٥٢٩)، الإنصاف (٢/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفَظَهُ اللهُ: بدعية ذلك. انظر: أحكام الجمعة وبدعها (ص ٤٣٤).

المسألة [٧]: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة، فإنه يقدم تحية المسجد على

ترديد الأذان:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فماذا يفعل؟

فقال: يجب المؤذن أولاً، ثم يصلي، إلا إذا كان الأذان أذان الجمعة الذي بعد حضور

الخطيب فيصلح ولا يجب المؤذن؛ ليتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة أهم من

إجابة المؤذن. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٥٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماعها واجب، وإجابة المؤذن سنة، والسنة لا تراحم الواجب. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٥١).**

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**: فالسنة للداخل وقت أذان الجمعة: أن يباشر الصلاة بتحية المسجد، ولا ينتظر حتى ينتهي المؤذن ويشعر الخطيب في الخطبة ثم لا يصلي، لأن استماع الخطبة أولى من التردد مع المؤذن. **انظر: أحكام الجمعة وبدعها (٤٦٣).**

المسألة ٨: لا يشرع التنفل بين الأذان والخطبة عدا تحية المسجد:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** بعد أن سئل عن هذه المسألة: **أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا، وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَمَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ، وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا وَقَّتْ بِقَوْلِهِ: صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٍ بَعْدَ. **انظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٩).** الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٨٥-٢٨٦).**

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ. **زاد المعاد (١ / ٤١٧).**

وقال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ امْتَنَعَ ابْتِدَاءُ النَّافِلَةِ وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِيهِ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٥١).

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفْظَةُ اللَّهِ: وإنما تولدت بدعة الراتبة قبل الجمعة من بدعة الأذان الأول؛ فإنه حين يقوم ذلك المؤذن الجاهل في أوساط الناس يؤذن قبل مجيء الإمام يظن العوام أن هذا الأذان بعده راتبة كبقية الأيام التي فيها راتبة بعد الأذان، ثم اعتادوا ذلك واتخذوه سنة، حتى اضطر أهل العلم لبيان بدعية ذلك. أحكام الجمعة وبدعها (٢٤٠).

المسألة [٩]: لا يشرع التنفل بين الخطبتين:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا حضر المرء المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب وجلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خطبته الأولى ثم قام وصلى ركعتين خفيفتين فهل هذه الصلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فقال: عمله هذا ليس بصحيح ولا بصواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» وهذا الرجل الذي جلس قد أخطأ وعصى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب فليبادر قبل أن يجلس وليصل ركعتين خفيفتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» " فهذا هو المشروع أن

(١) رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الإنسان إذا دخل والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلى ركعتين خفيفتين ثم ينصت للخطبة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا)، أحكام الجمعة وبدعها (٤٦٣).

المسألة (١٠): القيام للتنفل أثناء جلسة الخطيب:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن بعض المصلين قاموا فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم هذه الصلاة؟ فقال: هذه الصلاة غير مشروعة؛ لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتابعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن ينتظروا الإمام في الخطبة الثانية. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٥١).

المسألة (١١): هل يُشعر للمستمع أن يرد على الخطيب إذا أخطأ؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أخطأ الخطيب في الخطبة فهل يرد عليه المستمع؟ فقال: إذا أخطأ الخطيب في خطبة الجمعة خطأ يغير المعنى في القرآن خاصة، فإن الواجب أن يرد عليه لأنه لا يجوز أن يغير كلام الله عز وجل إلى ما يتغير به المعنى، فلا يجوز الإقرار عليه فليرد على الخطيب.

أما إذا كان خطأ في كلامه فكذلك يرد عليه مثل لو أراد الخطيب أن يقول: هذا حرام، فقال: هذا واجب فيجب أن يرد عليه؛ لأنه لو بقي على ما قال: إنه واجب لكان في ذلك إضلال الخلق، ولا يجوز أن يقر الخطيب على كلمة تكون سبباً في ضلال الخلق.

أما الخطأ المغتفر الذي لا يتغير به المعنى فلا يجب عليه أن يرد، مثل لو رفع منصوباً، أو نصب مرفوعاً على وجه لا يتغير به المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه، سواء كان ذلك في القرآن، أو في غير القرآن. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٤٩).

المسألة [١٢]: هل يشرع التحدث مع الخطيب للحاجة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: يتحدث بعض المأمومين مع الإمام أثناء خطبة الجمعة أو مثلاً يصلح جهاز مكبر الصوت فيما لو حصل فيه عطل أثناء الخطبة لكي تعم الفائدة؟ هل يدخل هذا في المنع؟

فقال: التحدث مع الإمام بما فيه المصلحة، أو الحاجة لا بأس به، فللإمام مثلاً أن يقول لمن دخل وجلس: قم فصل ركعتين، وله أن يقول لمن يتردد بين الصفوف أو يتخطى الرقاب: اجلس فقد أذيت، وله أيضاً أن يتكلم مع من يصلح جهاز مكبر الصوت إذا حصل فيه عطل، أو يتكلم مع إنسان ليفتح النوافذ إذا حصل على الناس غم، أو ضيق تنفس من حر أو ما أشبه ذلك.

المهم أن الخطيب له أن يكلم من شاء للمصلحة، أو للحاجة، وكذلك لغيره أن يكلمه للمصلحة، أو للحاجة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٦٣).



﴿١٤١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أَنْصِتْ» أي: اسكت عن الكلام.

❁ قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» مفهومه: أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك.

❁ قوله: «لَغَوْتَ» أي: وقعت في اللغو وهو الكلام الباطل الذي تفوت به فضيلة

الجمعة. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٣٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٤).

المسألة [٢]: حكم الكلام أثناء الخطبة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإنصات وتحريم الكلام أثناء الخطبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

فَقَدْ لَغَوْتَ». متفق عليه. انظر: المجموع (٤/ ٥٢٥)، الفتح لابن رجب (٥/ ٤٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٢)، بداية المجتهد (١/ ١٦١)، كشف القناع (٢/ ٤٧).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: واختلفوا: هل انصات من سمع الخطبة واجبٌ، وكلامه في تلك الحال محرم، أو هو مكروه فقط، فلا يَأْثَمُ به؟ على قولين:

أحدهما: أنه محرم، وهو قول الأكثرين، منهم: الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي - في القديم - وأحمد - في المشهور عنه. والمنقول عن أكثر السلف يشهد له.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٩٣٤) ومسلم برقم (٨٥١).

وقال عطاءً ومجاهد: الانصات يوم الجمعة واجب. وقد أمر ابن مسعود رضي الله عنه بقرع رأس المتكلم بالعصى، وكان ابن عمر يحصبه بالحصباء. فتح الباري لابن رجب (٢٧٩ / ٨)

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ يَحْرُمُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ مِنْ حِينَ يَأْخُذُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٦ / ٣٥)

المسألة [٣]: من تكلم عمداً في الخطبة فهل يصلي جمعة، أو ظهر؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة -يقول: من أجر الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً، فلا.

وقال -أيضاً - : قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان، حتى يجب أن يصلي أربعاً، من كلام أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وكذا قال الحسن والزهري، فيمن تكلم والإمام يخطب: يصلي ركعتين. وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي. قال الحافظ رحمته الله: ولا يصح عن أحدٍ خلاف ذلك. والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٨٢)

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ النَّظَرِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَحَسْبُكَ بِهِذَا أَصْلًا وَاجْتِمَاعًا. التمهيد لما (٣٧ / ١٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ماذا تريد بكلمة لاغية؟ أنها باطلة أم أن ثوابها باطل؟ لا، الحديث ليس معناه أن الصلاة تبطل وأنه يجب عليه الإعادة، المعنى أنه يحرم من أجر الجمعة، إذا تكلم في الخطبة فإنه يحرم من أجر الجمعة، لا يثاب عليها. دروس للشيخ العثيمين (١٤٦ / ١١)، بترقيم الشاملة آلبا.

المسألة [٤]: هل يُشرع الكلام الواجب وقت الخطب؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الْكَلَامُ الْوَاجِبُ، كَتَحْذِيرِ الصَّرِيرِ مِنَ الْبُئْرِ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا، أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ، لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ إِفْسَادِهَا، فَهَاهُنَا أَوْلَى. المغني (٢/ ٢٤٠).

المسألة [٥]: هل يُشرع رد السلام، وتشميت العاطس، والتأمين على الدعاء، والصلاة على النبي صلوات الله وسلاماته في حال الخطبة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم رد السلام، والتأمين على دعاء الخطيب، والصلاة على النبي صلوات الله وسلاماته حال خطبة الإمام في يوم الجمعة؟

فقال: السلام حال خطبة الجمعة حرام، فلا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب الجمعة أن يسلم، ورده حرام أيضاً، ووجه كون رده حراماً أنه كلام.

وقد ثبت عن النبي صلوات الله وسلاماته أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، مع أنك ناه عن منكر، ومع ذلك يلغو، أي يحرم أجر الجمعة.

وأما الصلاة على النبي صلوات الله وسلاماته عند ذكره في الخطبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يجهر به، لئلا يشوش على غيره، أو يمنعه من الإنصات.

وكذلك التأمين على دعاء الخطيب لا بأس به بدون رفع صوت؛ لأن التأمين دعاء.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٠٠).

وسئل رحمته الله: عن حكم رد السلام؟ وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم

مصافحة من مديده أثناء خطبة الجمعة؟

فقال: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام

حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا

يستحق جواباً. والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يشمت.

وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام

حال الخطبة حرام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٥٠)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤١٠).

المسألة [٦]: الماشي إلى المسجد إذا كان يسمع الخطيب هل يجب عليه أن ينصت؟

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**: أما إذا كان في الطريق إلى المسجد وهو يسمع الخطبة ولا سيما في هذه الآونة مع وجود مكبرات الصوت فعامة أهل العلم على جواز التحدث، وأنه يجوز له أن يتكلم ويكلم من معه. وهو قول الزهري، وقتادة، والثوري، والمالكية، والشافعية، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك.

وأما إذا وصل إلى المسجد والخطيب يخطب، ففيه خلاف، والصحيح أنه يجوز له أن يتكلم ويكلم من معه ما دام أنه لم يستقر في المسجد، فإذا جلس واستقر مُنِعَ من الكلام، وهو قول الزهري، وقتادة، والثوري، والشافعية. مع أن الأولى له أن يصمت؛ فإن الكلام

قد يحصل فيه تشويش على الآخرين، والله أعلم. انظر: مسك الختام (٢/ ٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/

٢٨٥)، المجموع (٤/ ٥٢٣).

وسئل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز الكلام للناس يوم الجمعة والخطيب يخطب، أم

أنه فقط على من كان في المسجد؟

فقال: النهي فقط لمن كان في المسجد، أما الذهاب إلى المسجد فلا يشمل النهي. جامع

تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ١٥٥).

المسألة [٧]: من لم يسمع الخطبة لبعده أو صممه، فهل يحضر وينصت؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجب الحضور لسماع الخطبة وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية؟

فقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] أنه يجب الحضور وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها، ولهذا نقول للأصم: احضر الخطبة وإن كنت لا تسمع، وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم والإمام يخطب لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٥).

وقال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفِظَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لي أنَّ من كان لا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب استحبه له أن يقرأ القرآن، أو يدعو الله عز وجل، أو يذكر ربه عز وجل، فهذا خير له من السكوت الذي لا ينتفع منه. والله أعلم.

وأما من كان في أذنه صمم بحيث لا يسمع فله أن يذكر ربه سرًا، أو يدعو، أو يقرأ القرآن سرًا، بحيث لا يشغل من بجواره. تحفة السائل (٢ / ٤٥٤)، وهي فتوى العلامة السعدي في تعليقه على العمدة (ص ١٨١).

المسألة [٨]: من مر بمسجد وقت الخطبة وهو لا يريد الصلاة فيه فهل يلزمه الانصات؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: إذا مرَّ الإنسان بمسجد جامع يخطب يوم الجمعة وهو لا يريد الصلاة معه، فهل له أن يتكلم والإمام يخطب، أو ليس له أن يتكلم؟

الجواب: له أن يتكلم؛ لأنه لا يريد الائتمام بهذا الإمام، وكذلك لو أذن الأذان الثاني في هذا المسجد يوم الجمعة، والمسجد الذي تريد أن تصلِّي فيه لم يؤذن، وحصل منك بيع

أو شراءً بعدَ نداءِ الجُمُعةِ في المسجدِ الذي لا تريدُ أن تُصَلِّيَ فيه، فالبيعُ والشراءُ صحيحٌ وحلالٌ. الشرح الممتع (٤ / ١٦٨).

المسألة [٩]: هل يجب الإنصات للخطيب إذا تكلم بالبدعة؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فأما إن تكلم بكلام محرم، كبدعةٍ أو كسبِّ السلف... فإنه يحرم سماعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، فما كان محرماً حرم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه، كسماع الغناء والآت اللهو، ونحو ذلك.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الشعبي وسعيد بن جبيرة وأبو بردة وعطاء والنخعي والزهري وعروة والليث ابن سعد. انتهى من فتح الباري لابن رجب (٥ / ٥٠٣)، بتصرف يسير واختصار. وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٢٦)، الأوسط (٤ / ٧٥)، التمهيد (١٩ / ٣٤).

قاعدة: قال خلف بن خليفة رحمته الله: رأيت سياراً أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصّ يقص في المسجد فجاءه رجل فقال: يا أبا الحكم إن الناس ينظرونك فقال: إني في خير مما هم فيه، أنا في سنة وهم في بدعة. الحوادث والبدع (١ / ١١١).

وجاء عن الأعمش رحمته الله: أنه دخل البصرة وكان فيها غريباً فنظر إلى قاصّ في الجامع وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، وحدثنا الأعمش عن أبي وائل، قال: فتوسط الأعمش الحلقة ورفع يده وجعل ينتف شعر إبطه، فبصر به القاصّ فقال: يا شيخ ألا تستحي نحن في علم وأنت تفعل هذا؟ فقال له الأعمش: الذي أنا فيه أفضل من الذي أنت فيه، قال: كيف؟ قال: لأنني في سنة وأنت في كذب، أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول

شيئاً، فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص، واجتمعوا حوله وقالوا: حدثنا يا أبا محمد. الحوادث والبدع (١/ ١١١)، قوت القلوب (١/ ٢٦٠).

المسألة (١٠): هل يُشرع الدعاء بين الخطبتين؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل هناك دعاء معين وارد أو ذكر معين يقوله المصلي بين

خطبتي الجمعة، وهل ورد أن خطيب الجمعة يدعو بين الخطبتين أم لا؟

فقال: ليس هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص، لكن يدعو الإنسان بما أحب،

وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر «أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها

عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وفي صحيح مسلم من حديث

أبي موسى رضي الله عنه أنها «ما بين خروج الإمام يعني دخوله المسجد إلى أن تقضى الصلاة»

فهذا الوقت وقت إجابة، فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بالدعاء بين الخطبتين بما

يشاء من خيري الدنيا والآخرة، وكذلك يقال بالنسبة للإمام إنه يدعو بين الخطبتين، لكن

دعاءً سرياً بما يريده من أمر الدنيا والآخرة، وكذلك أيضاً في صلاة الجمعة في السجود بعد

أن يذكر الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بما شاء، وكذلك أيضاً في التشهد يدعو قبل

السلام بما شاء بعد أن يدعو بما ورد الأمر بالدعاء به. فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

شرح سنن أبي داود للعباد (١٣٧/ ٣٠، بترقيم الشاملة آليا).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته الله: الدعاء حال جلوسه بين الخطبتين

ما علمت فيه شيئاً، ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة.

رسائل وفتاوى أبا بطين (ص: ١٦٣).

المسألة [١١]: حكم الكلام بين الخطبتين وقبل الخطبة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الكلام بين الخطبتين لا بأس به ما لم يشوش على من حوله، وإذا كان في نهي عن منكر فهو حسن. دروس للشيخ العثيمين (١١ / ١٤٦، بترقيم الشاملة آليا)، لقاء الباب المفتوح (٧١ / ٢٩، بترقيم الشاملة آليا)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٣٧).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: ما حكم الكلام بين الخطبتين وقبل الخطبة؟ فقال: الكلام بين الخطبتين لا بأس به، والكلام والخطيب على المنبر والمؤذن يؤذن لا بأس به، أي: قبل أن يبدأ في الخطبة، وإنما الممنوع الكلام أثناء الخطبة. شرح سنن أبي داود للعباد (١٣٩ / ٣٨، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: المجموع (٤ / ٥٢٣)، المغني (٣ / ٢٠٠).

المسألة [١٢]: حكم الإشارة والإمام يخطب:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: لا خلاف في جواز الإشارة إليه - أي المتكلم أثناء الخطبة - بين العلماء، إلا ما حكى عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى. فتح الباري لابن رجب (٥ / ٤٩٦)، وانظر: المجموع (٤ / ٥٢٤)، الشرح الكبير (٢ / ٢١٩).

المسألة [١٣]: هل يُشرع إصلاح المكبر وقت الخطبة؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: إذا تعطلت المايكروفونات يوم الجمعة والإمام يخطب، فهل القيام بتصليحها يعتبر جائزا أم لا؟

فقال: هذا طيب ومناسب لا يضر إن شاء الله، تصليحها لا يضر لأنه في مصلحة المسلمين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣ / ١٥٥). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٢٥٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا اختل صوت مكبر الصوت فلإمام أن يتكلم، ويقول للمهندس: انظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ١٠٨).

المسألة [١٤]: هل يشرع التسوك وقت الخطبة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل التسوك والإمام يخطب يعد من اللغو؟

فقال: نعم يعد من اللغو، إلا إذا دعت الحاجة إليه مثل أن يصيبه النعاس فيستاك ليطرد

النعاس فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٦٧).

وسئل رحمته الله: ما حكم التسوك والإمام يخطب يوم الجمعة؟

فقال: التسوك والإمام يخطب يوم الجمعة إن كان لحاجة كما لو بدأ النعاس فيه فتسوك

لطرده النعاس فهذا طيب ويراد به الخير، وإن كان لتغير رائحة الفم كما لو ازداد تغير

الرائحة بسبب سكوته وتسوك لإزالة الرائحة الكريهة فلا حرج، وفيما عدا ذلك لا ينبغي

أن يتسوك؛ لأن هذا يشغله عن استماع الخطبة، وربما يشغل غيره أيضا ممن يصوب النظر

إليه. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٥]: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس الحصى فقد لغا»؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: معناه أن من مس الحصى الذي فرش به المسجد، لأن

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروشا بالحصى أي بالحصباء الصغار، فمن مس هذه الحصاة

على وجه اللعب والعبث فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي

حال استماع الخطبة أن يكون خاشع البدن حاضر القلب منصتا للخطيب تماما، ومثل

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»

واللاغي هو الذي لا جمعة له، ومعنى كونه لا جمعة له أنه يحرم من أجر الجمعة، لا أن

جمعته تبطل فالأجر المرتب على الجمعة يحرم منه، هذا الذي فعل ما يقتضي اللغو. فتاوى

نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا)

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فكل ما يشغل عن استماع الخطبة يوم الجمعة فإنه لغو، ولكن ما المراد باللغو؟ المراد باللغو ما لا فائدة فيه، ولكن هذا في الأصل، ولكن المراد باللغو في الحديث من حُرِمَ أجر الجمعة، وذلك لأن صلاة الجمعة أفضل من غيرها وأعظم أجراً، فإذا لغا الإنسان بالكلام والإمام يخطب أو بمس الحصى والإمام يخطب فقد فَقَدَ ثواب

الجمعة الذي تزيد به على غيرها. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٦]: هل يُشرع قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المنبر؟

لا يُشرع قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المنبر؛ لأن هذا ينافي الإنصات المأمور به وقت الخطبة، ويعتبر خفة عقل! كالذي يسابق الإمام بالركوع والسجود، مع أنه لا يمكن أن ينتهي من الصلاة إلا مع الإمام. أحكام الجمعة وبدعها (ص ٤٣٨).



﴿١٤٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» عَمِمَ بَدَنُهُ بِالماءِ غَسْلًا.

❖ قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ظَرَفٌ لِلْاِغْتِسَالِ، أَي: نَهَارُ الْجُمُعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا بَيْنَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

❖ قوله: «ثُمَّ رَاحَ» أَي: ذَهَبَ.

❖ قوله: «قَرَّبَ بَدَنَةً» أَهْدَاهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالبَدَنَةُ: الْبَعِيرُ.

❖ قوله: «كَبْشًا» هُوَ الْعَظِيمُ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ.

❖ قوله: «أَقْرَنَ» لَهُ قُرُونٌ، وَخَصَّ الْأَقْرَنَ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ خَلْقَةٍ وَأَقْوَى غَالِبًا.

❖ قوله: «خَرَجَ الْإِمَامُ» حَضَرَ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.

(١) رواه البخاري برقم (٨٨١) ومسلم برقم (٨٥٠)، وليس عندهما قوله: «فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»، وَهِيَ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ

(١٠١). قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: زَادَ أَصْحَابُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ: «فِي السَّاعَةِ الْأُولَى». فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَبَرٍ (٣٦٦/٢).

❦ قوله: «حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ» جاءت من أبواب المسجد، لأنها كانت عنده يكتبون الأول فالأول.

❦ قوله: «الذِّكْرُ» الخطبة سميت به لأنها تشتمل على ذكر الله تعالى، أو لأنها تشتمل على التذكير.

انظر: الفتح (٢/ ٣٦٦)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٥)، تنبيه الأفهام (١/ ٣٤١).

المسألة [٢]: يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ لَغَيْرِ الْخُطْبِ إِلَى الْجُمُعَةِ:

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى فَضِيلَةِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهَكَذَا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ بِرَقْمِ (٣٧٣)، وَالْمَشْكَاةُ بِرَقْمِ (١٣٨٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٤٠).

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ فَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِنَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِكِتَابَةِ السَّابِقِ وَأَنَّ الْأَسْبَقَ أَكْثَرُ ثَوَابًا لِتَشْبِيهِ الْمُتَقَدِّمِ بِمُهْدِي الْبَدَنَةِ وَالَّذِي يَلِيهِ بِمُهْدِي مَا هُوَ دُونَهَا وَهِيَ الْبَقَرَةُ وَهَكَذَا، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ. انظر: طرح الشريب في شرح التقريب (٣/ ١٧١).

قاعدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ إِنَّ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا مُشْتَرِكَانِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالْكَبْشِ، وَلَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ مَنْ جَاءَ فِي آخِرِ السَّاعَةِ، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٤١).

المسألة [٣]: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات... وقيل: أول الساعات من طلوع الشمس، ذُكرَ عن الثوري، وأبي حنيفة، ورجحه الخطابي وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم. انظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٥٤). زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٣٨٧).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

فقال: الساعات التي ذكرها الرسول صلوات الله وسلامه عليه خمس: فقال: «من راح في الساعة الأولى...». فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة.

وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٤٠).

وقال رحمته الله: وابتداء الساعات هذه من طلوع الشمس، واقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام على خمسة أقساما، سواء طالت المدة أم قصرت؛ لأن الزمن يختلف بين الشتاء والصيف. اللقاء الشهري (٧٤ / ٦، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: متى تبدأ الساعة الأولى؟

فقال: الأقرب والله أعلم أنها تبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. فتاوى نور على الدرب (١٣ / ٢٩٠).

وهي فتوى الإمام الألباني، والعلامة السعدي. انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ١٧٤)، تفرغ

سلسلة فتاوى رابع للشيخ الألباني (١/ ١٢). شرح العمدة للسعدي (ص ٢٤٣).

المسألة [٤]: هل يحضر الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْمُتَوَلَّى: يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ لَا يَحْضُرَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِيهَا أَوَّلَ وَصُولِهِ الْمِنْبَرِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم وَإِذَا وَصَلَ الْمِنْبَرَ صَعِدَهُ وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَتَسْقُطُ هُنَا التَّحِيَّةُ بِسَبَبِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخُطْبَةِ كَمَا تَسْقُطُ فِي حَقِّ الْحَاجِّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِسَبَبِ الطَّوَافِ. المجموع (٤/ ٥٢٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن السنة للإمام أن يتأخر - أي في ذهابه للمسجد في الجمعة - وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» فهو لاء يثابون على نيتهم ، ولا يثابون على عملهم ؛ لأنه خلاف هدي النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم ، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. الشرح الممتع (٥ / ١٢٧).

المسألة [٥]: هل يجب حضور الخطبة؟

قال الإمام القرطبي رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩]، قوله تعالى: ﴿إِنِ ذُكِّرَ اللَّهُ﴾ أي: الصلاة، وقيل: الخطبة والمواعظ. قاله سعيد بن جبير. وقال ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع؛ لأنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمت؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٩٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجب الحضور لسماع الخطبة؟

فقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ رحمته الله [الجمعة ٩]، أنه يجب الحضور. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٥).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل لي أن أسمع الخطبة من المذيع ثم أصلي صلاة الجمعة؟ فقال: لا بد من أن تحضر المسجد وتسمع الخطبة من الإمام، ثم تصلي معهم.

فتاوى متنوعة - الراجحي (٢٢ / ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٦]: هل يجب حضور المرأة لصلاة الجمعة؟

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة؟

ف قالت: لا تجب الجمعة على المرأة، لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة

فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٢١٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما القول الراجح في حضور المرأة لصلاة الجمعة؟

فقال: القول الراجح أنه لا يسن لها الحضور لصلاة الجمعة ولا لغيرها إلا صلاة العيد،

فإن صلاة العيد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج لها النساء، وما عدا ذلك فهو مباح، لكنه ليس

بمرغوب، وعلى المرأة إذا خرجت لصلاة العيد، أو للصلوات الأخرى، أو لحاجة في

السوق أن تخرج غير متبرجة بزينة، ولا متطيبة وتمشي بحياء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ /

٣٥).

المسألة [٧]: المسافة التي يجب فيها المجيء إلى الجمعة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها،

فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على

ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه. فتح الباري لابن رجب (٨ / ١٥٦).

وإن كان من غير أهلها... فإنها تلزمهم الجمعة أيضًا على الصحيح، مع القرب دون البعد، وهو قول أكثر أهل العلم.

ثم اختلفوا في حد ذلك: فقالت طائفة: المعتبر: إمكان سماع النداء، فمن كان موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب، والليث، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد.

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول والذي قبله، لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء - غالباً -، فيكون هذا القول والذي قبله واحداً. انظر: المغني (٢/ ٣٥٩)، فتح الباري

لابن رجب (٨/ ١٥٦). (٨/ ١٥٩) إكمال المعلم (٣/ ٢٤٣).



﴿١٤٣﴾ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ» أي: الذين بايعوا النبي صلوات الله عليه وآله تحت الشجرة، وهي سَمْرَةٌ أو سِدْرَةٌ في الحديبية، بايع الصحابة رضي الله عنهم تحتها رسول الله صلوات الله عليه وآله على أن لا يفروا حين أرسل عثمان رضي الله عنه إلى قريش بمكة ليفاوضهم، فأشيع أنه قد قتل، فأنزل الله فيه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

❁ قوله: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ» أي: إلى بيوتنا من بعد الصلاة.

❁ قوله: «لِلْحَيَّطَانِ» للجدران.

❁ قوله: «ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» ظل نتقي به الشمس، وإنما ظلها قصير لا يقي من الشمس.

❁ قوله: «نَجْمَعُ» نصلي الجمعة.

❁ قوله: «زَالَتْ الشَّمْسُ» مالت عن وسط السماء نحو المغرب.

❁ قوله: «فَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ» نتطلبه لنمشي فيه، والفَيْء: الظل بعد زوال الشمس، سُمي به

لرجوعه بعد ضوء الشمس. انظر: تنبيه الأفهام (١/٣٤٣).

❁ (١) رواه البخاري برقم (٤١٦٨) ومسلم برقم (٨٦٠)، وليس عنده: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ».

❁ (٢) رواه مسلم برقم (٨٦٠).

المسألة [٢]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ الجمعة تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة وهما اثنان، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور، وداود الظاهري، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، والباز، والألباني، والوداعي؛ لحديث طارق ابن شهاب رضي الله عنه: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»، رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٩٢)، والجماعة تحصل باثنين، وقالوا: لا دليل على التحديد بأكثر من

ذلك. انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٥٢٤)، المغني (٣/٣٠٤)، المجموع (٤/٥٠٤)، السيل الجرار (١/٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢١٥)، الشرح الممتع (٥/٤١).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَالْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّاهَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. وَمِنْ صَلَّاهُمَا وَحْدَهُ صَلَّاهُمَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَرُّ فِيهَا كُلُّهَا، لِأَنَّهَا الظُّهْرُ. المحلى (٣/٢٤٨).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَصِحُّ بِاِثْنَيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعَدَدَ وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ صَحَّتِ الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاِثْنَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي. نيل الأوطار (٣/٢٧٦).

قاعدة: الجمعة لا تُصلى إلا جماعة، ولا تصح من منفرد كما دلَّ على ذلك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه المتقدم، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي، والحافظ ابن رجب رحمهما الله. الفتح لابن رجب (٥/٥٢٨)، المجموع (٤/٥٠٨).

المسألة [٣]: أول وقت الجمعة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ أول وقت الجمعة هو زوال الشمس؛ لأنها بدل صلاة الظهر، وصلاة الظهر تبدأ بزوال الشمس بالإجماع؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». رواه البخاري. انظر: المغني (٣/ ٢٣٩)، المجموع (٤/ ٥١١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٣).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمْ وَلَا الْخُطْبَةُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. الاستذكار (١/ ٥٦).

المسألة [٤]: آخر وقت الجمعة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك - في رواية -، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون. واتفقوا: على أنه متى خَرَجَ وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر. فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٩).



﴿١٤٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. ^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «كَانَ» فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلا مضارعا دلت على الاستمرار

غالبًا. تنبيه الأفهام (١/ ٣٤٦).

المسألة [٢]: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ لِمَا تُشْعِرُ الصَّيْغَةُ بِهِ مِنْ مُوَاطَأَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ أَوْ إِكْثَارِهِ مِنْهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨).

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل أيضًا على استحباب قراءة هاتين السورتين في

صلاة الصبح يوم الجمعة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٨٤).

المسألة [٣]: هل يسجد عند آية السجد في صلاة الصبح؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْظَرُ فِي حَالِهِ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٩).

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**: وحاصله: أن السجود فيها مجمع عليه في خارج الصلاة، واختلفوا في السجود فيها في الصلاة، ولم يثبت عن النبي **ﷺ** أنه سجد فيها وخير الهدى هديه. انظر: أحكام الجمعة وبدعها (٨٣).

المسألة [٤]: يُشْرَعُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ بِالسَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ أحياناً:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: فإنه إذا ظن العامة أن المواظبة على قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة من الواجب؛ فإنه يستحب تركها أحياناً لإزالة هذا اللبس. مجموع الفتاوى (٢٠٦ / ٢).
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٤ / ٢).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٣٦٤).

المسألة [٥]: هل لصلاة الفجر يوم الجمعة مزية على غيرها من الصلوات؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ». قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**: رجع الدارقطني وقفه وهو في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١ / ٤٥٨).

فهذا اعتقاد غير صحيح أن صلاة فجر يوم الجمعة في جماعة أفضل من غيرها. انظر: أحكام الجمعة وبدعها (٣٦١). وأما الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** فقد ذهب إلى تصحيحه في صحيح الجامع: (١١١٩)، والصحيحة: (١٥٦٦).

المسألة [٦]: اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورتي السجدة والإنسان:

سئل شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالسَّجْدَةِ: هَلْ تَجِبُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لَيْسَتْ قِرَاءَةُ «الْم - تَنْزِيلُ» السَّجْدَةِ، الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّجُودِ وَاجِبَةٌ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ دَمَّ مَنْ تَرَكَ

ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَوَبَّ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ....إِلَى أَنْ قَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ نَافِعَتَانِ....الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ
أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنْ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أحيانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٠).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلَا يَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، بَلْ يَقْرَأُ
أحيانًا غَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦١).

المسألة [٧]: قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة:

سئل شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عَمَّنْ قَرَأَ «سُورَةَ السَّجْدَةِ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ الْمَطْلُوبُ
السَّجْدَةُ فَيُجْزِئُ بَعْضُ السُّورَةِ، وَالسَّجْدَةُ فِي غَيْرِهَا؟ أَمْ الْمَطْلُوبُ السُّورَةُ؟
فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ. بَلْ الْمَقْصُودُ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ: «الم - تَنْزِيلُ» السجدة، وَ: «هَلْ أَتَى
عَلَى الْإِنْسَانِ»، لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ، وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ السَّجْدَةُ، فَلَوْ قَصَدَ الرَّجُلُ قِرَاءَةَ سُورَةِ سَجْدَةِ أُخْرَى كَرِهَ ذَلِكَ.
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلَاهُمَا، فَالسُّنَّةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦١).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والسنة إكمال سورتي «السجدة»، «وهل أتى». الاختيارات (ص ١٢١).

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا
فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَاْلُ الْأَئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. زاد المعاد (١/ ٣٦٩)، وانظر:
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٧٣).

المسألة [٨]: ظن بعضهم أن القراءة بسورة السجدة في فجر الجمعة من أجل السجدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَيُظَنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ... وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٤).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَلَيْسَ الْإِسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ، بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ اتِّفَاقًا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرٌ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦٠).

المسألة [٩]: ملازمة قراءة أول سورة الكهف في صلاة فجر الجمعة: قال الشيخ يحيى حَفَظَهُ اللَّهُ: هذه بدعة، تقدم في فقرة (٤١) ما يدل على خلاف هذا الصنيع، وانظر كتاب السنن والمبتدعات (ص ٨٢-٨٥) ترى كثير من البدع، كهذه.

المسألة [١٠]: من الحكيم في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَخَلْقِ آدَمَ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْكِيرًا لِلْأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ بِسُورَةِ «ق» وَ «اقْتَرَبَتْ» وَ «سَبَّحْ» وَ «الْغَاشِيَةِ». زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٣).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٤).



[٢٧] باب صلاة العيدين

المسألة [١]: تعريف العيد:

العيد: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وجمعه أعياد. انظر: لسان

العرب (٣/ ٣١٩).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: سُمِّي العيد عيداً؛ لعوده وتكرره في كل سنة، وقيل: لعوده بالفرح والسرور، وقيل: سُمِّي بذلك على جهة التفاؤل؛ لأنه يعود على من أدركه. المفهم (٢/

٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٥)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٦٩٤).

المسألة [٢]: الأعياد في الإسلام خمسة:

وهي: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وأيام التشريق.

أما الفطر ويوم الأضحى، فلأدلة كثيرة منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه الإمام أحمد، وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٣٨١). وانظر:

اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٨٤).

وأما يوم عرفة، وأيام التشريق: فلحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رواه الإمام أحمد،

وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٢٦٦).

وقالت اللجنة الدائمة: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا يسمى عيداً شرعاً. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٠٩). وانظر: لطائف المعارف (ص ٤٨٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟ فقال: الأعياد ثلاثة:

الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

الأضحى: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

الجمعة: وهو عيد الأسبوع، ومناسبته اختتام الأسبوع.

ولا يحتفل بما سواها فلا يحتفل بذكرى غزوة بدر، ولا غيرها من الغزوات العظيمة

سواء كانت هذه الانتصارات في عهد النبي صلوات الله عليه وآله أو بعده. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١٩١).



﴿١٤٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٣]: ألفاظ الحديث:

قوله: «كَانَ» فعل ماضي ناقص يدل على الاستمرار، وجملة يصلون خبر كان، أما

اسمها فهو لفظ النبي صلوات الله عليه وآله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ٣٥).

المسألة [٤]: مشروعية صلاة العيد:

دَلَّ على مشروعية صلاة العيد: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۚ ﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير

أن المراد بذلك: صلاة العيد، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۚ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝ ١٥ ﴾

﴿ [الأعلى: ١٤ - ١٥] ﴾، فسرهما بعض أهل العلم بزكاة الفطر، وصلاة العيد.

وأما السنة: فمتواترة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب.

وأما الإجماع: فقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

المغني (٢/ ٢٧٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَشْرُوعَةٌ. المجموع (٥/ ٢).

المسألة [٥]: ما حكم صلاة العيد؟

صلاة العيد واجبة على الأعيان على الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام ابن

القيم، والشوكاني، وصديق حسن خان، والسعدي، والألباني، والعثيمين رحمهم الله. انظر: مجموع

الفتاوي (٢٣/ ١٦١)، المجموع (٥/ ٦)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣٩)، السيل الجرار (ص: ١٩٢)، ويل الغمام (١/ ٣٥٦)، تمام المنة

(٣٤٤)، الشرح الممتع (٥/ ١١٤).

• لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۚ ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب.

• ولقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والأمر بالتكبير في

العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأخرى.

• ولملازمة النبي صلوات الله وسلامه عليه لهذه الصلاة في العيدين، وعدم تركها في عيد من الأعياد،

ومداومة خلفائه والمسلمين من بعده عليها.

- ولأمر الناس بالخروج إليها حتى النساء وذوات الخدور والحِيض - وأمرهنَّ أن يعتزلن المصلى - حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته.
- ولأنها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.
- وأنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَلِهَذَا رَجَحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ... وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْثِيرُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا يَنْضَبِطُ. **مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦١).**

وقال العلامة الشوكاني **رحمته الله**: واعلم أن النبي **ﷺ** لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحِيض وأمر الحِيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية. **السيل الجرار (ص: ١٩٢).**

وقال الإمام الألباني **رحمته الله**: في بعد إirاده حديث أم عطية **رضي الله عنها**: فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروجُ وجبت الصلاةُ من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سُنيَّتها فَحَسْبُ. وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: تمام المنة (ص ٣٤٤). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢ / ٣٩٢).

المسألة [٦]: من فاتته صلاة العيد هل يقضي ركعتين أم أربعاً؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من فاتته صلاة العيد لعذر فإنه يصلها على صفتها المعروفة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ...». متفق عليه، عن أنس رضي الله عنه.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ، فَلَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ إِلَى مَضَرِهِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ». أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٤٨) بسند حسن.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، فَكُلُّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ صَلَّاهَا كَمَا سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ الصَّلَاةِ لِمَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ٢٩٣).

قال العلامة الألباني رحمه الله: الصلاة تُقْضَى كما فاتت، هذه قاعدة فقهية أُخِذَتْ من بعض المفردات من السنة النبوية، الصلاة تُقْضَى كما فاتت، فصلاة العيد ركعتان فمن فاتته بعذر شرعي صلاها ركعتين كما صلاها الإمام، أما صلاة أربع فذلك رأي، ولا نجد ما يشهد له من السنة. سلسلة الهدى والنور: الشريط: (٣٧٦)، الدقيقة: (١٦:٢٣). جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦ / ٢٥٥).

فائدة: قالت اللجنة الدائمة: ومن حضر يوم العيد والإمام يخطب فإنه يستمع الخطبة، ثم يقضي الصلاة بعد ذلك، حتى يجمع بين المصلحتين. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٣٠٦). وانظر: مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (١ / ٢٨٠).

المسألة [٧]: هل يلزم المسافر صلاة العيد؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثر على صحته وجوازه. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرَةٍ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةً، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ، لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟

فقال: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٦).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفَظَهُ اللَّهُ: لا ريب أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لم يُنْقَلْ عنه أنه صلى العيد في سفره بمنى عام حجة الوداع ولا غيرها، وخير الهدى هديه صلی اللہ علیہ وسلم، فالمسافر لا تجب عليه صلاة العيد ولا تستحب، أما إن صلاها فلا دليل على النهي ولا البطلان، وقد أفتى بجواز صلاة العيد في السفر جماعة من أهل العلم، والذي يترجح لدينا عدم صلاتها، وأن من صلاها لا ننكر عليه؛ لعدم النهي عن ذلك. ضياء السالكين (ص ١٠٤).

المسألة [٨]: هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا سَنَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. المجموع (٥ / ١٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رحمته الله: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ. المغني (٢ / ٢٨٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا، قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا. زاد المعاد (١ / ٤٢٧).

قال الحافظ رحمته الله: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٧٦).

تَنْبِيْهُ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إِذَا صَلَّوْا الْعِيدَ فِي الْمَسَاجِدِ شَرَعَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَلَى الصَّحِيحِ. فتاوى نور على الدرب (١١ / ٤٨).

المسألة [٩]: هل يشرع التنفل قبل صلاة العيد؟

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ: التَّنْفُلُ فِي الْمُصَلَّى لَوْ فَعِلَ لِقُلٍّ، وَمَنْ أَجَازَهُ رَأَى أَنَّهُ وَقْتُ مُطْلَقٍ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنْ اقْتَدَى فَقَدْ اهْتَدَى. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٧٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمُصَلَّى أَوْ الْمَسْجِدِ. المغني (٢ / ٢٨٧).

قال العلامة الإتيوبي رحمته الله: والحاصل أنه لا يُشرع التنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها.

البحر المحيط الشجاع (١٧ / ٤٧٧).

المسألة [١٠]: هل لمصلي العيد تحية؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: مصلي العيد ليس له تحية، ليس له حكم المساجد، ليس له

تحية المسجد، بل يجلس الإنسان. فتاوى نور على الدرب (١١ / ٤٨).

وقال رحمته الله: إذا صليت في المصلي المعد لصلاة العيد، فإن المشروع عدم الصلاة قبل

صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد. مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ / ٢٧٦).

قال الإمام الألباني رحمته الله: المصلي ليس له تحية. تفرغ سلسلة الهدى والنور - الإصدار ٢ (٢٩٨ / ١٤).

المسألة [١١]: حكم التكبير في عيد الفطر:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التكبير في عيد الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث أم

عطية رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف. انظر: المجموع (٥ / ٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٩ / ٣١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: التكبير في عيد الفطر أكد من التكبير في عيد الأضحى؛ لأن

الله نص عليه في القرآن فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ

وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون أكد مما جاء على سبيل

العموم. الشرح الممتع (٥ / ١٦١).

وقال رحمته الله: وقال بعض العلماء: إن التكبير في الأضحى أؤكد من وجهين:

الوجه الأول: أنه متفق عليه بين العلماء، والفطر مختلف فيه.

الوجه الثاني: أن في الأضحى تكبيراً مقيداً عقب الصلوات، والفطر ليس فيه تكبير مقيد على رأي أكثر العلماء.

فكل واحد منهما أؤكد من الثاني من وجه؛ فمن جهة أن تكبير الفطر مذكور في القرآن يكون أؤكد، ومن جهة أن التكبير في عيد الأضحى متفق عليه، وأن فيه تكبيراً مقيداً يقدم على أذكار الصلاة، يكون من هذه الناحية أؤكد. الشرح الممتع (٥ / ١٦١).

المسألة [١٢]: وقت التكبير في عيد الفطر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التكبير في عيد الفطر؛ يبدأ من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان: «يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى». الحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله بشواهد، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ومرفوعاً إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه. انظر: الإرواء (٦٥٠) والصحيحة (١٧١). وانظر: المجموع (٥ / ٤١).

وهناك قول آخر، وهو أن التكبير يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الشاهد أن الله عز وجل حث على ذكره بعد إكمال عدة رمضان بمغيب شمس آخر يوم منه، وهذا مذهب الشافعي، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين رحمته الله.
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٥٩).

يقول الشيخ أبو بكر الحمادي حفظه الله: والصحيح هو قول الجمهور لثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الاحتجاج بالآية أنها وردت بالواو، والواو لا يقتضي التعقيب، فلو كبر الشخص عند غدوه إلى المصلى صدق عليه أنه كبر الله تعالى عند إكماله للعدة.
المختصر المفيد في أحكام العيد (ص ٢٣).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة الألباني رحمته الله: وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصّدع بالسنة والجهربها.

وقال رحمته الله: الذي أعرفه أن التكبير في العيدين يختلف أحدهما عن الآخر، التكبير في عيد الفطر ينتهي بالصلاة، أما التكبير في عيد الأضحى فأيام العيد الأربع موضع للتكبير. ثم هذا التكبير: السنة فيه خلاف السنة الغالبة في الأذكار، حيث أن السنة الغالبة في الأذكار هو الإسرار وليس الإجهار، ولكن هناك مواطن استثنيت فيها هذه السنة، فجعل الإجهار فيها هو الشرع، من هذا القبيل تكبيرات العيدين. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦ / ٢٦٨).

المسألة [١٣]: حكم التكبير في عيد الأضحى:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ النَّحْرِ. المغني (٢ / ٢٩١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ. مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢١).

المسألة [١٤]: وقت التكبير في عيد الأضحى:

قال شقيق رحمته الله: كَانَ عَلَيَّ عليه السلام يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَقْطَعُ. الأوسط (٤ / ٣٠٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. الأوسط (٤ / ٣٠١).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة

رضي الله عنه، حكاها عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس. فتح الباري لابن رجب (٩ / ٢٢).

وقال رحمته الله: والاجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة

الصبح، أما آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم. فتح الباري لابن رجب (٩ / ٢٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ

يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ آخَرٍ رَوَاهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى

لابن تيمية (٢ / ٣٧١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: الذِّكْرُ الْمُؤَقَّتُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ... فِي وَفْتِهِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ

أَشْهَرُهَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ، وَهُوَ آخِرُ النَّفْرِ الْآخِرِ. تفسير ابن كثير (١ / ٤١٨).

المسألة [١٥]: حكم التكبير المقيد عقب الصلوات أيام عيد الأضحى:

ثبت التكبير عقب الصلوات أيام عيد الأضحى عن خمسة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم،

وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر،

وسلمان الخير، رضي الله عنهم أجمعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٨٨)، (١ / ٤٨٩)، (١ / ٤٩٠)، السنن

الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٣٩). وانظر: مطوية للشيخ وهب الذيفاني رحمته الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقب الصلوات في

هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن

بعدهم، وعمل المسلمين عليه. فتح الباري لابن رجب (٩ / ٢٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ثُمَّ لَا يَزَالُ يُكَبَّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ.

المغني (٢/ ٢٩٣).

المسألة [١٦]: هل ثبتت صيغة معينة في التكبير؟

قال الشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صيغته شيء، إلا أن أحسن ما في الباب، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا». أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٨٠).

وما جاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٨).

وقال حفظه الله: وهناك ألفاظ جاءت عن السلف غير هذه الألفاظ، فالأمر فيه سعة، من جاء بلفظ التكبير وحده أجزأه، ومن أضاف إليه التهليل والتحميد، فهذا ظاهر القرآن. انظر: مختصر أحكام العيدين (ص ٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبر شفيعاً، وإن شئت فكبر وترّاً، وإن شئت وترّاً في الأولى وشفيعاً في الثانية. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٧١).

المسألة [١٧]: ما حكم التكبير عبر مكبر المسجد أيام العيد:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

فقال: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئاً عالياً يكبرون

عليه، فأخشى أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا

ما وسع السابقين الأولين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٥٩). (١٦ / ٢٦٣).

المسألة [١٨]: مشروعية الجهر بالتكبير في الطريق حتى يأتي المصلي في العيد:

قال الإمام الألباني رحمه الله: وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيرا منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٣٣١).

المسألة [١٩]: لا يشرع التكبير الجماعي:

قال الإمام الألباني رحمه الله: ومما يحسنُ التذكيرُ به هذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذِكْرٍ يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماع. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٣٣١).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٢٢).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: المشروع أن لا يكبر الناس جميعاً، بل كل يكبر وحده هذا هو المشروع، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحج، فمنهم المهمل، ومنهم المكبر ولم يكونوا على حال واحد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٦٠).

المسألة [٢٠]: الاغتسال للعید:

الاجتسال للعید مستحب بالإجماع، قال الإمام النووي رحمته الله: هو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان؛ لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي عنه، وابن عمر رضي الله عنهما القول باستحبابه. انظر: المغني (٣/ ٢٥٦)، المجموع (٦/ ٥)، الأوسط (٤/ ٢٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٨).

عَنْ نَافِعٍ رحمته الله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى». الموطأ (٤٢٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا». قَالَ الْقَاضِي، وَالْأَمْدِيُّ: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصَبِّ سُنَّةَ الْاِغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ. المغني (٢/ ٢٧٥).

المسألة [٢١]: التجلل للعید:

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». متفق عليه.

والشاهد أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أقرَّ عمر رضي عنه على التجلل للعید، لكنه امتنع من شراء الجبة لكونها من حرير. انظر: حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٨١).

قال الإمام ابن رجب رحمته الله: ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب، لشهود الجمعة والأعياد. فتح الباري لابن رجب (٨ / ١١٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ يَلْبَسُ - أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا - أي للعيدين - أَجْمَلَ ثِيَابِهِ. زاد المعاد (١ / ٤٢٥).

قال الشيخ أبو بكر الحمادي حفظه الله: ولا يعني هذا أن يشتري الإنسان لنفسه في كل عيد ثوبًا، بل لو لبس أحسن ما يجد فقد جاء بالسنة. المختصر المفيد في أحكام العيد (ص ٣٤).

المسألة [٢٢]: التطيب للعيد:

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رحمته الله قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: «كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَهُ». رواه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (٧٩٣) لابن حجر، وانظر: سلسلة الآثار الصحيحة، أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢ / ١٨).

المسألة [٢٣]: متى يأكل في العيدين؟

يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، يقطعها على وتر؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وفي رواية، «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». رواه البخاري.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل هناك حد للوتر؟

فقال: لا حد للوتر المطلوب في الكثرة، وإنما أقله ثلاث، لأنها أقل الجمع. مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٣٣).

وسئل رحمته الله: إذا كان الناس يصلون صلاة عيد الفطر في المسجد وخرج الإنسان لصلاة الفجر، فهل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلى أهله ثم ينشئ خطى جديدة لصلاة العيد؟

فقال: إذا كان لا يمكن الرجوع، نقول: لا تخرج من البيت حتى تأكل، لأن خروجك نويته لصلاة الصبح وصلاة العيد، وإن كان يمكنه الرجوع فليرجع إذا صلى الفجر ليأكل التمرات ثم يرجع لصلاة العيد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٣٣).

قاعدة: قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظَنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقَبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ اقْتِصَارَهُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْإِمْتِثَالِ لِأَكْلِ قَدَرِ الشَّبَعِ... وَقِيلَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يُحْبَسُ فِي رَمَضَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَاسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَدَارًا إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ وَسْوَاسَتِهِ، وَسَيَأْتِي تَوْجِيهُ آخَرُ لِابْنِ الْمُنِيرِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. فتح

الباري لابن حجر (٢ / ٤٤٧). المغني لابن قدامة (٢ / ٢٧٥).

وأما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته.

زاد المعاد (١ / ٤٢٦).

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ

الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٤٤٠).

المسألة [٢٤]: السنة أن تكون صلاة العيد في المصلى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ...». متفق عليه.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه. وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. المغني (٢/ ٢٧٥).

وقال رحمته الله: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُخْرِجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لِأَمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ... وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ. المغني (٢/ ٢٧٦).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ بِلاَ خِلَافٍ. المجموع شرح المذهب (٥/ ٥).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: وعمل المسلمين عليه خلفا عن سلف، وفعله في المسجد من غير عذر بدعة مخالفة للشرع، والمراد سوى مكة والقدس، بالاتفاق. حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩٦).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: صلاة العيدين في المصلى هي السنة، وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العلمية، وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكما لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد، ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم. صلاة العيدين في المصلى هي السنة (ص: ٤٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ» ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلّي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٣٠).

وسئل رحمته الله: ما السنة في صلاة العيد هل تُصلى في المسجد أو في الصحراء؟ فإذا كان الجواب أن السنة أن تفعل في الصحراء فإن البلد لا يزال يكبر، فكلما جعل للعيد مصلى أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يصدق عليه أنه في الصحراء، أفيدونا مأجورين؟ فقال: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا كبر البلد، فإنه ينبغي أن ينقل المصلى إلى الصحراء، وإذا لم ينقل فلا حرج، لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٣٢).

المسألة [٢٥]: يسن التكبير لصلاة العيد عدا الإمام.

وذلك لعموم أدلة المسارعة والمسابقة إلى الطاعات، عن نافع رحمته الله قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى». رواه ابن أبي شبة في مصنفه (٥٦١٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ. المغني (٢/ ٢٧٦).

المسألة [٢٦]: يستحب أن يخرج إلى الصلاة ماشياً.

قال سعيد بن المسيب رحمته الله: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْإِغْتِسَالُ». انظر: أحكام العيدين للفريابي (ص ١٠٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. المغني (٢/ ٢٣٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يَسُنُّ أَنْ يَكُونَ مَاشِياً، إِلَّا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الرُّكُوبِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٥).

المسألة [٢٧]: يستحب إذا ذهب إلى الصلاة من طريق أن يرجع من طريق آخر:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ. وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. المغني (٢/ ٢٧٧).

المسألة [٢٨]: من الحكم في مخالفة الطريق يوم العيد:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ صلَّى الله عليه وآله وسلم يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرٍ:

فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ.

وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةً مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ.

وَقِيلَ: لِيَغِيْظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ.

وَقِيلَ: لَتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلِّي إِحْدَى خُطَوَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا. زاد المعاد

في هدي خير العباد (١/ ٤٣٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

فقال: الحكمة بالنسبة لنا:

أولاً: الاقتداء بالنبي صلوات الله وسلاماته عليه، فإن هذا من السنة.

ثانياً: من الحكم إظهار الشعيرة، شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد.

ثالثاً: ومن الحكم أيضاً أن فيه تفقداً لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم.

رابعاً: قالوا: ومن الحكم أيضاً أن الطريقين تشهدان له يوم القيامة. مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (١٦/ ٢٣٧).

المسألة [٢٩]: كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى

رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ

صلوات الله وسلاماته عليه. رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإواء برقم (٦٣٨).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله وسلاماته عليه - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ

تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني.

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

حسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١١٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: فَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع (٥/ ١٧)، المغني (٤/ ٢٣٧).

وتصلى على الصورة الآتية.

١ - يبدأ الركعة الأولى - كسائر الصلوات - بتكبيرة الإحرام.

٢ - ثم يكبر بعدها ست تكبيرات أخرى قبل أن يبدأ القراءة.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ... يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ، يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً. زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

٣ - ثم يبدأ بقراءة الفاتحة - بعد التكبيرات - ثم سورة، ويستحب أن يقرأ: ﴿قَء

وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على أن يكون في الركعة الثانية: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما قرأ فيهما: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَةِ﴾.

٤ - وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة على هيئتها المعتادة.

٥ - ويكبر للقيام إلى الركعة الثانية.

٦ - ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم في الركعة الأولى.

٧ - ويقرأ الفاتحة والسورة التي تقدم ذكرها.

٨ - ثم يتم صلاته ويسلم.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في صفة صلاة العيدين. انظر:

أحكام العيدين للفريري (ص: ١٧٦)، المغني (٤/ ٢٤٠)، المجموع (٥/ ٢٤)، المفهم (٢/ ٥٣٣).

المسألة [٣٠]: هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد للعيد؟

ذهب الإمام مالك، والثوري، إلى أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع فيما سوى ذلك، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي،

رحمهما الله. انظر: المغني (٣/ ٢٧٢).

قال الإمام الألباني رحمته الله: لا يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين؛ لأنه لم

يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. تمام المنة (ص ٣٤٨).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: ما ثبت شيء في رفع اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تكبيرات العيد. شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٣/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣١]: لا يثبت شيء من الذكر بين التكبيرات:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ. زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

المسألة [٣٢]: ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟

حكمها أنها سنة، عند جمهور الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١١٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالتَّكْبِيرَاتُ... لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِه عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ. المغني (٢/ ٢٨٤).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: هذه التكبيرات سنة، وإذا نسيها الإمام يسبح له

المأمومون ليأتي بها. شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٣/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣٣]: من نسي التكبيرات وشرع في الصلاة:

ذهب جماعة من أهل العلم، إلى أنه لا يعود، وهو قول للشافعي، ووجه للحنابلة، وهو الصحيح إن شاء الله؛ وذلك لأنها سنة فات محلها. انظر: المغني (٣/ ٢٧٥).

المسألة [٣٤]: من شك في عدد التكبيرات:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ نَوَى الْإِحْرَامَ أَوْ لَا، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٥).

المسألة [٣٥]: إذا أدرك المأموم ركعة أو فاتته بعض التكبيرات الزوائد:

قال الماوردي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ كَبَّرَ مَعَهُ مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا فَاتَ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ فَرَضٌ وَالتَّكْبِيرُ هَيْئَةٌ مَسْنُونَةٌ، وَالْفَرَضُ لَا يُتْرَكُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا، وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلِيَّةً لِأَنَّهُ تَابِعَ الْإِمَامِ كَبَّرَ خَمْسًا، فَإِذَا قَامَ لِيَقْضِيَ الرُّكْعَةَ الْفَائِتَةَ كَبَّرَ خَمْسًا، لَأَنَّهَا ثَانِيَةٌ وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ مَضْمُونَةٌ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٢)، وانظر: المغني (٢/ ٣٨٤).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟

فقال: إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٤٥).

المسألة [٣٦]: متى يقال دعاء الاستفتاح؟

للعلماء في هذه المسألة قولان: فبعضهم يرى أن دعاء الاستفتاح يكون بين تكبيرة الإحرام وبين بقية التكبيرات، وبعضهم يرى - وهو الأقوى والأقرب إلى السنة - أن

يكون استفتاحه بعد انتهاء جميع التكبيرات وقبل الابتداء بالقراءة؛ لعموم قول أبي هريرة رضي الله عنه للنبي صلی الله علیه وآله وسلم: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟...». انظر: الفروع (١ / ٥٧٩)،

وكشاف القناع (٢ / ٤٦). بدائع الصنائع (١ / ٢٧٧).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: الاستفتاح في صلاة العيد يكون بعد الانتهاء من السبع التكبيرات وقبل القراءة. شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٣ / ١١، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٤٠).

المسألة [٣٧]: يجهر بالقراءة في صلاة العيد:

نقل الإمام القرطبي، وابن قدامة، والنووي: الإجماع على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين. انظر: المفهم (٢ / ٥٣٣)، المغني (٢ / ٣٧٨)، المجموع (٥ / ٢٤).

قال الشيرازي رحمته الله: والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف. المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٢٢٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. المجموع (٥ / ١٨)

المسألة [٣٨]: وقت صلاة العيد:

قال يزيد بن حُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ رحمته الله: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ رضي الله عنه، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١١٣٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال. الكافي (١ / ٥١٤).

قال الإمام ابن رجب رحمته الله: والمراد بصلاة التسييح: صلاة الضحى. والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر. فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٥٩).

قاعدة: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأُضْحَى؛ لِيَتَسَعَ وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِيَتَسَعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ٢٨٠).

المسألة [٣٩]: حكم صلاة العيد قبل دخول وقتها: قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَطَّالٌ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٧)

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وَإِنْ غَدَا الْإِمَامُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُعِدْ، وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ الشَّمْسِ أَعَادَ لِأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ. الأم للشافعي (١/ ٢٦٦).

المسألة [٤٠]: ليس للعيد أذان، ولا إقامة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأُضْحَى». متفق عليه.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤٧)، الاستذكار (٢/ ٣٨١).

المسألة [٤١]: حكم النداء للعديد بـ «الصلاة جامعة»:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا ينادى لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة)؛ وذلك:

لعدم ثبوت دليل على ذلك، وأما القياس فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق. انظر: مسك الختام (١٠٠/٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ عليه السلام إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. زاد المعاد (١/٤٢٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: النداء للعديد بدعة بأي لفظ كان. التعليق على الفتح. وانظر: حاشية الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٢٥/٤).

المسألة [٤٢]: لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال:

قال الإمام الطحاوي رحمته الله: وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا. شرح معاني الآثار (١/٣٨٨).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ. التمهيد (١٤/٣٦٠).

المسألة [٤٣]: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوه في اليوم الآخر في وقت الضحى:

عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني برقم (١١٥٧). وانظر: التمهيد (١٤/٣٥٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يفطرون

في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/٢٢٩).

المسألة [٤٤]: لا يشرع إخراج المنبر إلى المصلى لخطبة العيد:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُنْبَرَ لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّبَنِ وَالطِّينِ فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. زاد المعاد (١/ ٤٣١).

المسألة [٤٥]: السنة أن يكون الخطيب قائماً:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنْبَرُ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِماً عَلَى الْأَرْضِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائماً كما ثبت ذلك عن النبي صلوات الله وسلامه عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٧).

المسألة [٤٦]: ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة؟

إذا اجتمع عيد وجمعة فإن وجوب الجمعة يسقط عمن حضر صلاة العيد؛ لحديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني عند أبي داود برقم (٩٨٤).

ولكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجَمْعِ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ، مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي عنه أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ. **الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦٤).**

قالت اللجنة الدائمة: وبناء على هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وعلى هذه الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة **رضي الله عنهم**، وعلى ما قرره جمهور أهل العلم في فقهاها، فإن اللجنة تبين الأحكام الآتية:

١- من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢- من لم يحضر صلاة العيد فلا تشملته الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهراً.

٣- يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلي ظهراً.

٤- من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهراً بعد دخول وقت الظهر.

٥- لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦- القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهراً، والله تعالى أعلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧ / ١١٩). مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٣).

المسألة [٤٧]: هل تشرع التهنئة بيوم العيد؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٣).

قال العلامة محمد بن آدم الأتوبي رحمته الله: والحاصل أن التهنة في الأصل مشروعة في مناسبات كثيرة، كما سبقت في الأحاديث الصحيحة المذكورة، وأما بخصوص يوم العيد فلم يُنقل مرفوعاً، وإنما نُقل من آثار الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فمن فعله فهم القدوة له، ومن تركه فحجته عدم ثبوته مرفوعاً، فلا يُنكر على من تركه، ولا على من فعله؛ لثبوت التهنة في غير العيد بكثرة، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم له في العيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. البحر المحيط النجاج (١٧ / ٥١٤).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم التهئة يوم العيد؟ وهل هناك صيغة معينة لها؟ قال: التهئة بالعيد جائزة، وليس لها صيغة معينة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز، ما لم يكن إثماً. فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٩٦).

المسألة [٤٨]: ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد الواحد؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد، أفوتنا مأجورين؟ فقال: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة... ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقاً، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٢٤).

المسألة [٤٩]: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

عن أنس بن مالك رضي عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة وغيره.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعٍ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلْفِ الْعِبَادَةِ. وَفِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ الشُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شَعَارِ الدِّينِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٣).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فلم ينكر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم على أبي بكر رضي الله عنه تسميته الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بعثت من الشجاعة، والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم في عدة أحاديث. مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأوثان، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوها في الشجاعة ونحوها وفي يوم عيد، بغير شجاعة ولا دف، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح، لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل.

نعم، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم على ذلك الوجه، وإنما نحرم وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق. إغاثة اللهنان من مصابيد الشيطان (١/ ٢٥٧).

المسألة [٥٠]: يُشْرَعُ الاجتماع على الطعام في أيام العيد:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: جَمَعَ النَّاسِ لِلطَّعَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ، وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم لِلْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).



﴿١٤٦﴾ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي. فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفُتْجِزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.»^(١)

﴿١٤٧﴾ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.»^(٢)

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❦ قوله: «يَوْمَ الْأَضْحَى» المراد به يوم عيد الأضحى.

❦ قوله: «وَنَسَكَ نُسُكَنَا» المراد بالنسك هنا الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله عز وجل

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ ط [الأنعام

آية ١٦٢ - ١٦٣].

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٨٥)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٩٦٠).

قال أبو هلال العسكري رحمته الله: أصل النسك: الذبح، والنسيكة الذبيحة، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل عبادة نسك، وكل عابد ناسك، ومنه مناسك الحج. الوجه والنظر (ص: ٤٦٠)

❁ قوله: «أَصَابَ النَّسْكَ» أي قد أصاب النسك الصحيح.

❁ قوله: «فَلَا نُسْكَ لَهُ» فلا تقبل أضحيته عند الله تعالى.

❁ قوله: «أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ» هو: هاني بن نيار بن عمرو البلوي الأنصاري رضي الله عنه، شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلم في بدر وما بعدها.

❁ قوله: «وَتَغَذَّيْتُ» أكلت أكل الغداة، وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والغداء: ما يؤكل أول النهار.

❁ قوله: «شَاتَكَ شَاءَ لَحْمٍ» أي: ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به، كما في رواية البخاري: «فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ».

❁ قوله: «عِنَاقًا» العناق الأنثى من ولد المعز إذا قويت ولم تبلغ الحول.

❁ قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ» لسمنها وكثرة قيمتها.

❁ قوله: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: أُخْتِيرَ فِيهِ فَتَحُ التَّاءِ، بِمَعْنَى تَقْضِي يُقَالُ: جَزَى عَنِّي كَذَا: أَي قَضَى. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ لَمْ يَقَعْ نُسْكًَا، فَالَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ لَا يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْحَدِيثِ بِتَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِإِجْزَائِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ عَمَّا سَبَقَ ذَبْحُهُ، فَاِمْتَنَعَ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٣)

❁ قوله: «يَوْمَ النَّحْرِ» أي: يوم عيد النحر، أُضِيفَ إِلَى النَحْرِ لِأَنَّهُ تُنَحَّرُ فِيهِ الْأَضَاحِي وَالْهَدَايَا.

❦ قوله: «مَكَانَهَا» بدلها.

❦ قوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» أي: على اسم الله. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله:

«فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» أَي: قَائِلًا بِاسْمِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ. شرح النووي على مسلم (١٣ / ١١١)

انظر: فتح الباري (١٠ / ١٣)، تأسيس الأحكام (٣ / ٣٨)، الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١ / ٢٠٢)، تنبيه الأفهام (١ / ٣٥٠).

المسألة [٢]: هل هناك فرق بين المأمورات والمنهيات، إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر؟

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن المأمورات إذا

وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، بخلاف المنهيات، فقد فرقوا في

ذلك. فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل. وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على ذلك أمره

المسيء في صلاته بإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها، وكذلك أمر من نحر

صلى الله عليه وسلم

قبل الصلاة بالإعادة، وهذه قاعدة نافعة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٥١). وانظر: إحكام الأحكام شرح

عمدة الأحكام (١ / ٣٤٢). وقد تقدمت المسألة تحت الحديث (١٦).

المسألة [٣]: حكم الأضحية:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ

أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ. المغني (٩ / ٤٣٥).

المسألة [٤]: حكم التسمية قبل الذبح:

التسمية على الذبيحة شرط في حلها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي فتوى

شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

١٢١]، ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا»، ولغير ذلك من الأدلة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يقول: باسم الله، وجوباً؛ لأن من شرط حلّ الذبيحة أو النحيرة التسمية، وأما الله أكبر، فهي تُقال: استحباباً، وكان أحد الخطباء يخطب يوم العيد ويقول: السُّنة أن يقول عند الذبح باسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، فذهب العامة، وصار الواحد منهم إذا ذبح يقول: باسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، ظن أن هذا هو المشروع، ولهذا ينبغي للخطيب أن يكون عنده انتباه؛ لأن العامة ليسوا كطلبة العلم، يقول: باسم الله والله أكبر، أما باسم الله فواجبة، وأما الله أكبر فمستحبة حتى لا يختلط الأمر على الناس. الشرح الصوري لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٤١١٣)، تنبيه الأفهام (١/ ٣١٩).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمي على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يضر، فلو سمي وبيده سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها فلا بأس.

أما الصيد، لو سمي على صيد فأصاب غيره حل، مثال: أرسل كلبه على أرنب، ثم إن الكلب صاد غزالاً، فإنه يحل.

والفرق: أن التسمية في باب الصيد تقع على الآلة، والتسمية في باب الذكاة تقع على عين المذبوح. انظر: أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٦٤).

المسألة [٥]: لا يُشرع الزيادة على قول: «باسم الله»:

قال الحافظ رحمته الله: الْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ» فِي ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ، وَأَصْرَحَ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّسْمِيَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ

اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(١)، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي أَدَبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأَذْكَارِ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ، فَلَمْ أَرْ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي آدَابِ الْأَكْلِ مِنَ الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ بِسْمِ اللَّهِ كَانَ حَسَنًا، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ، وَمَعَ الثَّالِثَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمْ أَرْ لِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ دَلِيلًا. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢١).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما قول النووي: والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة؛ فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. وأقول: لا أفضل من سنته صلوات الله وسلامه عليه وخير الهدي هدي محمد صلوات الله وسلامه عليه. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٧٨).

المسألة [٦]: ذبح النسك قبل صلاة العيد لا تجزئ:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَهُوَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُجْزِئُ، سَوَاءً دَخَلَ وَقْتُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَهَذَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ قَطْعًا، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٣٣).

المسألة [٧]: ذبح النسك بعد الصلاة قبل الخطبة تجزئ:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَجْزَأُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه عَلَّقَ الْمَنْعَ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. المغني (٩/ ٤٥٣).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: أَمَّا أَوَّلُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ التَّامَّتَيْنِ فِي أَخْفَ مَا يَكُونُ، فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الذَّبْحِ، وَلَا تُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ، لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ. **المغني (٩ / ٤٥٢).**

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: فَهَذَا وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ؛ وَقْتُهُ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. **مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٢٠).**

تَنْبِيْهُ: سيأتي إن شاء الله تعالى بقية مسائل الأضحية في «باب الأضاحي».



﴿١٤٨﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: لِأَنَّكُنَّ تَكْثِرُنَّ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «شَهِدْتُ» حضرت.

❖ قوله: «يَوْمَ الْعِيدِ» هو عيد الفطر، كما في رواية البخاري برقم (٩٥٨).

❖ قوله: «مُتَوَكِّئًا» معتمدًا.

❖ قوله: «حَطَبٍ جَهَنَّمَ» أي: وقود.

❖ قوله: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ» قال ابن الملقن رحمته الله: هذه المرأة لا أعلم من سماها بعد

البحث عنها. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤ / ٢٣٢)

❖ قوله: «سِطَةِ النِّسَاءِ» من خيارهن، أو من وسطهن في المكان أو السن أو الجمال.

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٨ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥)، واللفظ له، إلا قوله: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»،

❁ قوله: «سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ» في خديها سَفَعٌ، وهو تغير اللون إلى السواد، والخدان: تشنية خدّ وهو صفحة الوجه.

❁ قوله: «الشَّكَاةُ» بفتح الشين: الشكاية، وهي: التوجع من الشيء لطلب إزالته.

❁ قوله: «تَكْفُرْنَ» تجحدن معروفه.

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: أخبر النبي صلّى الله عليه وآله أن النساء أكثر أهل النار بهذا السبب - أي كفران النعم - قال: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، فإذا كان هذا بترك شكر نعمة الزوج وهي في الحقيقة من الله، فكيف بمن ترك شكر نعمة الله؟. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٢٢).

❁ قوله: «العَشِيرَ» هو المعاشر، والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج.

❁ قوله: «حُلِيِّهِنَّ» ما يتجملن به من الذهب والفضة.

❁ قوله: «أَفْرَاطِهِنَّ» جمع قرط، وهو ما يُعَلَّقُ في الأذن من الحلي.

❁ قوله: «خَوَاتِمِهِنَّ» جمع خاتم، وهو ما يُلبس في الإصبع من الحلي.

انظر: شرح النووي (٦ / ١٧٥ - ١٧٦)، تنبيه الأفهام (١ / ٣٥٥).

المسألة [٢]: ما حكم خطبة العيد؟

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُؤَجِّبُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ خُطْبَتِهِ وَلَا أَعْرِفُ قَائِلًا بِوُجُوبِهَا. نيل الأوطار (٣ / ٣٦٣).

والدليل على استحبابها وعدم وجوبها: فعل النبي صلّى الله عليه وآله، فقد داوم عليها ولم يأمر بها.

المسألة [٣]: للعيد خطبة واحدة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». متفق عليه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ». متفق عليه.

دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الإمام يخطب خطبة واحدة؛ لقوله رضي الله عنه: «قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، ولأنه لم يأت دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب خطبتين. وبهذا أفتى العلامة الألباني، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي، والشيخ يحيى. انظر: الشرح الممتع (١٩١/٥)، مسك الختام (٩٧/٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء. خلاصة الأحكام (٨٣٨/٢).

قال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفَظَهُ اللهُ: وغاية ما صح في تكرار الخطبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الرجال ثم خطب النساء، كما في حديث جابر بن عبد الله وغيره رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ...». متفق عليه.

وقال حَفَظَهُ اللهُ: وقد صارت مكبرات الصوت في هذه الأزمان توصل صوت الخطيب إلى النساء فيمكنه أن يجعل آخر خطبته للنساء وهو في مكانه، فيحصل بذلك المقصود الذي أراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم. المختصر المفيد في أحكام العيد (ص ٦٥).

المسألة [٤]: هل تخصص النساء بموعظة يوم العيد؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ وَعِظِ النِّسَاءِ وَتَذْكِيرِهِنَّ الْآخِرَةَ وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ

عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ صَلَاةَ الرِّجَالِ وَمَجَامِعَهُمْ يَكُنَّ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ؛ خَوْفًا مِنْ فِتْنَةٍ، أَوْ نَظَرَةٍ، أَوْ فِكْرٍ وَنَحْوِهِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٢).

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفَظَهُ اللَّهُ**: ما قاله النووي صواب: وأنه يخصهن بموعظة إن أمنت الفتنة على الواعظ والموعوظ؛ لأن اختلاط الرجال بالنساء، أو القرب منهن ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر، والسلامة لا يعدلها شيء، لكن للإمام أن يخصهن بموعظة من مقامه بدون ذهاب إليهن، أو أن الموعظة التي هي للرجال هي أيضًا للنساء إذا سمعن، والآن في هذه الآونة مع وجود مكبرات الصوت يستطيع إسماعهن ولو بُعدن، والحمد لله. انظر: مسك الختام (١/ ٩٧).

المسألة [٥]: خطبة العيدين بعد الصلاة:

قال الإمام ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَمَّا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَعَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. التمهيد (١٠/ ٢٥٤).

وقال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ... وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ. المغني (٢/ ٢٨٥).

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

المسألة [٦]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الْحَمْدِ لَا خُطْبَةَ عِيدٍ وَلَا اسْتِسْقَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ يَفْتَحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣١).

المسألة [٧]: حكم الاستماع لخطبة العيد؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخُطِّبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رواه أبو داود، وغيره، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (برقم ٦٢٩) وغيرها.

فهذا الحديث يدل على عدم وجوب حضور الخطبة، والاستماع لها، وهو قول جماهير أهل العلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما خطبتا العيد فلا يجب الحضور إليهما؛ بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً، لكن الأفضل أن يبقى. الشرح الممتع (٥/ ١٤٦).

المسألة [٨]: حكم الكلام في أثناء خطبة العيد؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال بعض أهل العلم: لا يجب الإنصات لخطبتي العيدين؛ لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الانصراف، فكما كان الانصراف جائزاً، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب. الشرح الممتع (٥/ ١٤٧).

وقال رحمته الله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن

يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٧).

سئل الشيخ عبد المحسن العباد **حَفَظَهُ اللهُ**: هل يلزم في خطبتي العيد وخطبة الاستسقاء

ما يلزم في خطبة الجمعة من الإنصات؟

فقال: الذي يبدو أن بينها فرقاً، فخطبة الجمعة يلزم الإنسان أن يجلس لها، وغيرها لا يلزمه أن يجلس لها، لكن من جلس ليس له أن يتحدث وينشغل عن الخطبة، إما أن

يجلس ساكناً وإما أن ينصرف. شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٣ / ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٩]: يستحب دعاء الإمام في خطبة العيد:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيَضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ**: وفيه -أيضاً-: ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في

ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على

دعائه. فتح الباري لابن رجب (٣٣ / ٩).

المسألة [١٠]: يشرع للمرأة أن تلبس ما شاءت من الحلي:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ جَمِيعًا، كَالطَّوْقِ، وَالْعِقْدِ، وَالْخَاتَمِ، وَالسَّوَارِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالتَّعَاوِيدِ، وَالذَّمَالِجِ، وَالْقَلَائِدِ، وَالْمَخَانِقِ، وَكُلِّ مَا يَتَّخَذُ فِي الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ، وَكُلِّ مَا يَعْتَدَنَ لِبْسَهُ، وَلَا

خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. المجموع شرح المذهب (٤٠ / ٦).

المسألة [١١]: هل يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله تنبيه: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب؛ لاحتمال أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي يجوز لهن ذلك، أو أن تكون القصة قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيدين شرعت في السنة الثانية، ومع هذين الاحتمالين لا يصح الاستدلال، فإن من القواعد المقررة أنه إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال. تنبيه الأفهام (١/٣٢٥).



﴿١٤٩﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «الْعِيدَيْنِ» عيد الفطر وعيد الأضحى.

❁ قوله: «الْعَوَاتِقَ» جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك أي تقارب البلوغ.

قال العلامة الإتيوبي رحمته الله: بين العواتق وذوات الخدور عموم وخصوص وجهي؛ لأنها قد تكون بكرة مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة مُخَدَّرَة، وقد تكون بكرة غير مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة غير مخدرة، والله تعالى أعلم. البحر المحيط الثجاج (١٧ / ٤٦١). فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٢٤).

❁ قوله: «وَذَوَاتِ» صاحبات.

❁ قوله: «الْخُدُورِ» جمع خدر وهو الستر الذي يكون في ناحية البيت تجلس فيه البكر.

❁ قوله: «الْحَيْضَ» جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض.

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٤ و ٣٥١ و ٩٧٤ و ٩٨٠) ومسلم برقم (٨٩٠)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٧١)، ونحوه في مسلم برقم (٨٩٠) عدا قوله: «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

❦ قوله: «يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» أي يكن على جانب فلا يكن مع المصليات؛ لما جاء في مسلم في رواية: «فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ».

قال الشيخ زايد حَفِظَهُ اللَّهُ: وأيضاً: الراجح: أن المصلى ليس بمسجد، ولا له حكم المسجد، فمن جاء المصلى من الرجال أو النساء يجلس، ولا يصلي تحية المسجد. وأيضاً: على القول بأن المصلى له حكم المسجد.

فالصحيح: أن الحائض لها المكث في المسجد ما لم يتسخ المسجد؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتتحدث عندي. انظر: مسك الختام (٢/ ١٠٤)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١/ ٥٣٤).

❦ قوله: «الْبَكْرَ» الأنتى التي لم يُصَبِّها الرَّجُلُ.

❦ قوله: «فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ» أي: بمثل تكبير الناس، و دعاء الناس. قال الحافظ ابن رجب رحمهُ الله: وفيه ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٤).

❦ قوله: «وَطَهَّرَتُهُ» التطهر من الذنوب.

انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٨)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٩)، الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٧).

المسألة [٢]: مشروعية خروج النساء لصلاة العيد:

يُستحب للنساء الخروج إلى العيدين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وهو قول علقمة، وإسحاق، وابن حامد من الحانبلية، والجرجاني من الشافعية؛ لحديث الباب. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٢)، المغني (٢/ ٣٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٨)، السبل (٢/ ١٠٤).

قال الحافظ رحمته الله: وفيه استحبابُ خُروجِ النساءِ إلى شُهودِ العيدين، سواءً كنَّ شَوَّابَّ، أم لا، وذَوَاتِ هَيَّات، أم لا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٠).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْثَيِّبِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا فِتْنَةً أَوْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ. نيل الأوطار (٣/ ٣٤٢).
فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.
مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٦/ ٢١٠).

المسألة [٣]: حكم خروج المرأة لصلاة العيد:

ظاهر الأمر في حديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم، وكذلك حديث أبي عمير رضي الله عنه يدل على وجوب الخروج للمرأة لصلاة العيد، وقد قال شيخ الإسلام رحمته الله في الاختيارات: وقد يقال بوجوبها على النساء. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

قال الإمام ابن رجب رحمته الله: وهذا مما لا يعلم به قائل - أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥٦).

(١) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني برقم (١٠٥٠).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية رضي الله عنها؛ فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط، بل وعلى وجوب ذلك عليهن؛ لأمره صلى الله عليه وسلم به، والأصل في الأمر الوجوب.

ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ١٨٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «حق على كل ذات نطاق -شبه إزار فيه تكة- الخروج إلى العيدين»، وسنده صحيح.

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في سبل السلام، والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وقد مال إليه ابن تيمية في اختياراته (٤ / ٤٤٠) -ضمن الفتاوى الكبرى، والله أعلم. صلاة العيدين في المصلى هي السنة (ص: ١٢).

المسألة [٤]: يُشرع للحائض والنفساء شهود العيد مع اعتزال المصلى:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فكَذَلِكَ تشهد مجمع العيدين وهي حائض؛ لأنها من أهل الدعاء والذكر، فلها أن تفعل ذَلِكَ بنفسها، وتشهد مجامع المسلمين المشتملة عليه. فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٤١).

المسألة [٥]: من الحكمة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بحضور صلاة العيد:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا الْعِيدَ، فَإِنَّهُ أَمَرُهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَسْبَابِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقَبِلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا.

الثالث: أَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ مَوْقِفَةً لِلْحَجَّاجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْنَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنَ الْأَعْمَالِ. **مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٨).**

المسألة [٦]: هل تصلي المرأة في البيت إذا لم تخرج إلى المصلى؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْهَا لِلنِّسَاءِ بَلْ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْحَيْضِ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ جِلْبَابٌ قَالَ: «لِتُبْسِئَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِخُرُوجِهِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ فَيُصَلِّيْنَ ظَهْرًا فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَشْرُوعَةً لَّهُنَّ فِي الْبُيُوتِ لَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَوْكِيدِ خُرُوجِهِنَّ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ النَّسَاءُ عَلَى عَهْدِهِ كَمَا كُنَّ يُصَلِّيْنَ التَّطَوُّعَاتِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّسَاءِ صَلَّى الْعِيدَ عَلَى عَهْدِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا مِنَ الرِّجَالِ بَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِأَمْرِهِ إِلَى الْمُصَلَّى عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْعِهِ. **مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٠).**

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: امرأة تسأل عن صلاة العيد بالنسبة للنساء حيث لا يوجد لدينا مصلى للنساء فأجمع النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد فما الحكم في ذلك علما بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال؟

فقال: الحكم في ذلك أن هذا من البدعة، فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مصلى العيد فتصلي مع الرجال وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم، وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم فلم يعهد عن النبي ﷺ ولا

عن أصحابه أن النساء يقمن صلاة العيد في البيوت. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: المشروع في حق النساء أن يصلين صلاة العيد في مصلى العيد مع الرجال لحديث أم عطية **رضي الله عنها**، فالسنة أن يخرج النساء إلى مصلى العيد مع الرجال أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سنة، والله أعلم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).



[٢٨] باب صلاة الكسوف

المسألة [١]: تعريف الكسوف لغة واصطلاحاً:

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودّت، وذهب شعاعها. المفهم (٢/٥٤٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢٦٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٥٢٦).

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوّر من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقليل: تحمل فلان خسفاً. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢٦٤)، والمفهم (٢/٥٤٩)، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، (ص ٢٨٢).

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوءهما ففهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر. انظر: المفهم (٢/٥٤٩)، والمغني (٥/٣٢١).

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفين أي بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقليل: كسوف وخسوف،

أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية، والله تعالى أعلم. انظر: الشرح الممتع (٥ / ٢٢٩)، نيل الأوطار (٢ / ٦٣٣ - ٦٤٨).

المسألة [٢]: الفروقات بين صلاة الكسوف وبقية الصلوات:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور هي:

- ١ - زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.
 - ٢ - أن فيها بعد الركوع قراءة.
 - ٣ - تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.
 - ٤ - الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.
 - ٥ - يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق.
- وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح. الشرح الممتع (٥ / ١٩٩).
- ويضاف إلى ذلك:

٦ - أنه ينادى لها بـ «الصلاة جامعة». انظر: الذهب المسبوك في أحكام الكسوف (ص ٩٨).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلِهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ رَهْبِيَّةٌ، وَهَذِهِ صَلَاةٌ رَغْبِيَّةٌ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٩٦).

المسألة [٣]: الكسوف والخسوف صلاتهما واحدة:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل كسوف الشمس وخسوف القمر لهما نفس صفة

الصلاة؟ فقال: كسوف الشمس وخسوف القمر حكمهما واحد. مجموع فتاوى العثيمين (١٦ / ٣١٣).

المسألة [٤]: من الأسباب في كون صلاة الكسوف ليست مثل الصلوات الأخرى:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: السبب في كون صلاة الكسوف ليست مثل الصلوات

الأخرى: لأن سببها ليس أمراً معتاداً حتى تكون كالصلاة المعتادة، فغروب الشمس سبب

لصلاة المغرب، تصلي المغرب على عادتك لكن هذا سبب غير معتاد، آية من آيات الله، فناسب أن تكون الصلاة على غير الوجه المعتاد لتكون أيضاً آية من آيات الله، لكن

الصلاة آية شرعية والكسوف آية كونية شرعية. لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥]: من فوائد الكسوف وحكمه:

قال ابن الملقن **رحمته الله**: ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع

فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجُمِعَ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ﴾ [القيامة: ٨-٩].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما

كانا عليه، تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا

خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير

عادة لهم في المفروضات. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤ / ٢٦٧)، وانظر: عمدة القاري للعيني (٦ / ٥٣)، وفتح الباري

لابن حجر (٢ / ٥٣٢)، لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٤، بترقيم الشاملة آليا).

قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ تَخْوِيفُ الْعِبَادِ؛ كَمَا يَكُونُ تَخْوِيفُهُمْ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ: كَالرِّيَّاحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلَازِلِ وَالْجَدَبِ وَالْأَمْطَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَذَابًا كَمَا عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّمًا بِالرَّيْحِ، وَالصَّيْحَةِ، وَالطُّوفَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٩).

وقال العلامة العثيمين **رحمه الله**: الحكمة من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولاً: امتثال أمر النبي **ﷺ**، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة.

ثانياً: اتباع الرسول **ﷺ**، فإن النبي **ﷺ** قد صلاها.

ثالثاً: التضرع إلى الله **ﻋَظِيمُ**؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم **ﻋَظِيمُ**؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أُنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٢٠).



﴿١٥٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها**: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم (١٠٦٦)، وأخرجه برقم (١٠٦٤ و ١٠٦٥)، موصولاً، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وليس في البخاري ذكر النداء بـ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» من حديث عائشة **رضي الله عنها** إلا في الموضع المعلق. ومسلم برقم (٩٠١)، وهذا لفظه، إلا قوله: «يُنَادِي» فليست عنده.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٧]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «خَسَفَتْ» هو بفتح أوله وثانيه، ويقال: بضم الخاء على ما لم يسم فاعله، ثم جمهور أهل العلم، وغيرهم على أن الخسوف، والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله، ويكون لذهاب بعضه. انظر: مسك الختام (١١٨/٢).

❁ قوله: «فَبَعَثَ» فأرسل.

❁ قوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» يجوز نصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء، أي احضروا الصلاة، والثاني على الحال أي حال كونها جامعة ورفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، أي الصلاة ذات جماعة. انظر: تأسيس الأحكام (٥٣/٣)، الإعلام (٢٧٣/٤)، الروضة (٨٥/٢).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز فيها ثلاثة أوجه:

الأول: الصلاة جامعة، مبتدأ وخبر.

الثاني: الصلاة جامعة، فالصلاة مفعول لفعل محذوف، وجامعة حال من الصلاة، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة.

الثالث: الصلاة جامعة، فالصلاة خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذه الصلاة، وجامعة حال من الصلاة، لكن هذا الوجه أضعفها. الشرح الممتع (٢٢٢/٥).

❁ قوله: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ» أي: أنه يصلي في كل ركعة ركوعين. تنبيه الأفهام (٣٢٨/١).

المسألة [٨]: أسباب الكسوف:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أسباب الكسوف نوعان: نوع شرعي لا يطلع عليه إلا بالوحي، ونوع طبيعي يطلع عليه علماء الفلك ويعرفونه ويقدرونه بحساب لا يزيد دقيقة

ولا ينقص دققة، وهذا السبب الفلكي معلوم عند العلماء، تكلم فيه العلماء قديماً كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وبينوا أن هذه الأسباب معلومة يعرفها أهل الفلك وعلماء الهيئة - يعني: علماء الفلك - ويقدرونها ستكون في الساعة الفلانية في اليوم الفلاني أو في الليلة الفلانية؛ وذلك لأن جريان الشمس والقمر بتقدير العزيز العليم عز وجل لا يختلف، ولا

يمكن أن يتقدم أو يتأخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ

تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٣٨ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ۝٣٩ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي

لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٤٠﴾ [يس: ٣٨-٤٠].

هذه الأسباب الطبيعية قد لا يتكلم عنها الوحي من الكتاب والسنة بكلام كثير؛ لأنها موكولة إلى العلم وتقدمه، وليست ذات فائدة كبيرة.

أما السبب الثاني - السبب الشرعي - الذي لا يطلع عليه إلا بالوحي فهذا هو المهم، وهذا السبب الشرعي لا يعرفه هؤلاء الفلكيون، بل هم من أجهل الناس به.

السبب الشرعي: هو عقوبات انعقدت أسبابها، ولكن الله ﷻ برحمته رفعها عن العباد وخوفهم منها بهذا الخسوف سواء في الشمس أو في القمر فأسبابها عقوبات انعقدت أسبابها، فكسفت الشمس أو القمر تخويفاً للعباد وإنذاراً لهم.

نحن لا يمكن أن ندرك هذا بحساب ولا بتفكير، لا يدرك هذا إلا عن طريق الوحي، والنبي ﷺ أخبرنا فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ» وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو حياة عظيم، وسبحان الله الحكيم العليم

صادف كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، فماذا قال الناس؟ قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فأبطل النبي ﷺ هذه العقيدة، أبطلها إبطالاً تاماً؛ لأن الأفلاك والعالم العلوي لا تتأثر بما يكون في العالم السفلي أبداً، فالأفلاك العليا لا تتأثر بما يكون في العالم السفلي، ولذلك تحدث الحروب والأوبئة وغيرها من المصائب العظيمة لكن هل تتأثر الأفلاك بذلك؟ لا: تكون الزلازل وتكون الحروب ويكون الفقر والأمراض وغيرها، لكن الشمس هي الشمس، والقمر هو القمر، والنجوم هي النجوم، وسيرها هو سيرها، بل الغمام هو الغمام، والمطر هو المطر، لكن الله عز وجل يحدث في العالم العلوي ما يكون سبباً لتخويف العالم السفلي وهو الكسوف.

أما السبب الطبيعي فهو معلوم عند علماء الفلك يعرفونه بالساعة والدقيقة، والليل والنهار، لكن هذا لا يعنينا كثيراً، والذي يعنينا كثيراً ويهمنا هو الذي لا يعلم إلا عن طريق الوحي وهو السبب الشرعي. اللقاء الشهري (٤٩ / ٣، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٩]: متى يقع كسوف الشمس والقمر من الشهر؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَا يَكُونُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ السَّرَارِ، وَلَا يَكُونُ خُسُوفُ الْقَمَرِ إِلَّا فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَلَيَالِي الْإِبْدَارِ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ أَوْ الْعَامَّةِ فَلَعَدَمَ عِلْمِهِ بِالْحِسَابِ. مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٧٥).

قال ابن مفلح رحمته الله: وقيل: إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ كُسُوفٌ إِلَّا فِي ثَامِنٍ وَعَشْرِينَ أَوْ تَاسِعٍ وَعَشْرِينَ، وَلَا خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ الْقَمَرِ؛ واختاره شيخنا. الفروع (٢ / ١٥٦)، (٣ / ٢٢٣)، الاختيارات

وقال ابن القاسم رحمته الله: ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران، ولا خسوف القمر إلا في الإبدار: وهو إذا تقابلا. الإقناع (١/ ٢٠٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما السبب الكوني للكسوف فهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض في كسوف الشمس، ولهذا لا يكون كسوف الشمس إلا في الاستسرار في آخر الشهر، لإمكان ذلك، وسبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، وهذا لا يكون إلا في ليالي الإبدار، لإمكان ذلك. فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (٧٠ / ٢).

المسألة [١٠]: حكم الإخبار بموعد الكسوف:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل الأولى الإخبار بموعد الكسوف حتى يستعد الناس؟ فقال: الأولى فيما أرى عدم الإخبار، لأن إتيان الكسوف بغتة أشد وقعاً في النفوس، ولهذا نجد أن الناس لما علموا الأسباب الحسية للكسوف، وعلموا به قبل وقوعه، ضعف أمره في قلوب الناس، ولهذا كان الناس قبل العلم بهذه الأمور، إذا حصل كسوف خافوا خوفاً شديداً، وبكوا وانطلقوا إلى المساجد خائفين وجلين، والله المستعان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٠٣).

«١» سئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: هل صحيح عند كسف الشمس أن القمر تقع بين الشمس والأرض، فتحجب ضوء الشمس؟ فقال: هذا القول فيه نظر، قال الله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [لقمان: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، هذا في فلک وهذا في فلک، وكذلك القمر هل تحجبه الشمس هذا غلط. انظر: شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ.

المسألة [١١]: هل يعد العلم بوقت الكسوف من علم الغيب؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: الْخُسُوفُ وَالْكُسُوفُ لَهُمَا أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ كَمَا لِطُلُوعِ الْهِلَالِ وَقْتُ مُقَدَّرٌ وَذَلِكَ مَا أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَسَائِرِ مَا يَتَّبِعُ جَرِيَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى... وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهِلَالَ لَا يَسْتَهْلُ إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ لَيْلَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعَشِيرِينَ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ غَالِطٌ. فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْشِفُ إِلَّا وَقْتُ الاسْتِسْرَارِ وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَخْسِفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِبْدَارِ وَقْتُ إِبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبَيْضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا: لَيْلَةُ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. فَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي، وَالْهِلَالُ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ: إِمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ. كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةً تِسْعَ وَعَشِيرِينَ وَثَلَاثِينَ وَالشَّمْسُ لَا تَكْشِفُ إِلَّا وَقْتُ اسْتِسْرَارِهِ وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيَالِي مُعْتَادَةٌ مِنْ عَرَفَهَا عَرَفَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ.... وَلَيْسَ خَبْرُ الْحَاسِبِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَلَا مِنْ بَابِ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكُونُ كَذِبُهُ فِيهَا أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ ثَابِتٍ وَبِنَاءٍ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ صَحِيحٍ. **مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٤).**

وقالت اللجنة الدائمة: قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى،

التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ» رواه مسلم. انظر: فتاوى

اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٣٢٢).

تَنْبِيْهُ: لا يكذب المخبر بالكسوف ولا يصدق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وَأَمَّا تَصْدِيقُ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ وَتَكْذِيبُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ وَلَا يُكْذَّبَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ... وَلَكِنْ إِذَا تَوَاطَأَ خَيْرُ أَهْلِ الْحِسَابِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَبَرِهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ، وَإِذَا جَوَزَ الْإِنْسَانُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَتَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَعَدَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِرُؤْيَا ذَلِكَ كَانَ هَذَا حَتًّا مِنْ بَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهَا أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٨)

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا،

والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم. تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: أما الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ١٣٥).

فائدة: من مفسد نشر كلام الفلكيين:

١- أن ذلك من التنطع المنهي عنه.

٢- أنه يترتب عليه بلبلة الأفكار، والتشويش على الناس.

٣- ذهاب روعة هذا الحدث وعدم الخوف والخشية عند حصوله. انظر: روضة الناظرين

شرح منهج السالكين للشيخ الفاضل أبي أنس عبد الخالق العماد (١/ ٤٧٨).

المسألة [١٢]: مشروعية صلاة الكسوف:

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ. المغني (٢/ ٣١٢).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَوْلُهُ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» أَيُّ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَهُوَ أَمْرٌ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٧).

المسألة [١٣]: حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف واجبة على الصحيح؛ لظاهر الأدلة: «فَصَلُّوا»، «فَقُومُوا، فَصَلُّوا»، «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وهذه أوامره **سُورَةُ الْاَنْعَامِ** والأمر يقتضي الوجوب، إلا لقرينة تدل على الاستحباب، سواء كان في السفر أو الحضر.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدِي لِمُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ وَلَا لِأَحَدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالٍ فَيُصَلِّيَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَتْ بِإِمَامٍ تَقَدَّمَهُ وَمُنْفَرِدًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِمَامًا وَيُصَلِّيَهَا كَمَا وَصَفَتْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَكَذَلِكَ خُسُوفُ الْقَمَرِ. المجموع (٥/ ٥٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال ابن القيم رحمته الله في كتاب الصلاة: وهو قول قوي، أي: القول بالوجوب، وصدق - رحمته الله - لأن النبي صلوات الله عليه وآله أمر بها وخرج فرعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرِضَتْ عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي صلوات الله عليه وآله والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف؟ التخويف يستدعي خوفاً، والخوف يستدعي امتثالاً لأمر النبي صلوات الله عليه وآله. الشرح الممتع (٥/ ١٨١)، (٥/ ٢٣٧ - ٢٤٠).

وقال رحمته الله: والصحيح: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ وَاجِبٌ، إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرَوْا إِنْذَارَ اللَّهِ بِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ثُمَّ يَدْعُوا الصَّلَاةَ؛ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وآله أَمَرَ بِهَا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعَتَقِ وَالْفَزَعِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَحَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَأْلُوفًا مِنْ قَبْلُ، فَكَيْفَ تَقْتَرُنُ بِهَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ مَعَ الْأَمْرِ بِهَا، ثُمَّ نَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ؛ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَأْثَمُوا. فَأَقْلُ مَا نَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةً. الشرح الممتع (٥/ ١٩٧). (٤/ ٨).

وممن رجع الوجوب الإمام الشوكاني، والألباني، والوادعي، والشيخ يحيى بن علي

الحجوري. انظر: السيل الجرار (١/١٩٧)، الإنصاف (٢/٤١٦)، الصلاة لابن القيم (ص ١٦)، الذهب المسبوك في أحكام الكسوف

(ص ٤٣).

المسألة ١٤: كيفية صلاة الكسوف:

صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

- ١ - يكبر تكبيرة الإحرام.
- ٢ - يقرأ دعاء الاستفتاح.
- ٣ - يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٤ - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً.
- ٥ - يكبر ويركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع.
- ٦ - يرفع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد.
- ٧ - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً دون السورة الأولى، بحيث يتميز القيام الأول عن القيام الثاني.
- ٨ - يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، بحيث يتميز الركوع الأول عن الركوع الثاني.
- ٩ - يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، ويطيل هذا الاعتدال بقدر الركوع.
- ١٠ - يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر الركوع.
- ١١ - يكبر ويرفع فيجلس بين السجدين، ويطيل هذا الجلوس بقدر السجود.

١٢ - يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول.

١٣ - يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين، إلا أن كل قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده.

١٤ - يجلس للتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

١٥ - ينصرف بالتسليمتين.

وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلّت عليها. انظر:

شرح النووي على صحيح مسلم، (٤٥٢ / ٦)، المفهم للقرطبي (٥٥٠ / ٢)، نيل الأوطار (٦٣٧ / ٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٤ / ٤)، زاد المعاد (٤٥٠ / ١)، المغني لابن قدامة (٣٢٣ / ٣)، فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٣٢٤ / ٨).

المسألة [١٥]: هل تُصلى في أوقات الكراهة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا سَائِرُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ: مِثْلَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ... جَوَازُ جَمِيعِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي هَذَا. مجموع الفتاوى (١٩١ / ٢٣).

المسألة [١٦]: هل يُشعر صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في

مسلم من المواضع المتقدمة بلا ريب. انظر: منهاج السنة النبوية (٢١٦ / ٧).

وقال رحمته الله: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. مجموع الفتاوى (٢٥٦ / ١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخَرَ.

مِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ.

وَمِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ.

وَمِنْهَا: إِنَّهَا كَأَخَذَى صَلَاةٍ صُلِّيَتْ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا. زاد المعاد (١/ ٤٣٦).

قال ابن الأمير رحمته الله: وأعل البيهقي وابن عبد البر جميع الروايات المخالفة للأحاديث الدالة على ركوعين في ركعة. التعليق على شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣/ ٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الراجح في صفتها ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأطال فيهما في القراءة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولكنه جعل كل ركعة أطول من التي بعدها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٨).

المسألة [١٧]: يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ شَهُودُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ:

قال ابن الملقن رحمته الله: فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل واحد، فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: «فَاذْعُرُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». وفي الحديث الثاني «فَصَلُّوا، وَادْعُوا» فالنساء مُدْرَجَاتٌ فِيهِ، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك

من خطاب التعبد العام، فإنهن داخلات فيها باتفاق، وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك، وروي عن مالك أيضًا أن المخاطب بها من

يخاطب بالجمعة، فيخرج النساء والمسافرون ونحوهم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٤).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما صَلَّتا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. المغني (٢/ ٣١٢).

المسألة [١٨]: يُشرع للنساء صلاة الكسوف في البيت:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٠).

المسألة [١٩]: هل يُشرع للنساء صلاة الكسوف جماعة في البيت؟

قال العمراني رحمته الله: قال الشافعي: فإن جمعن فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن، ووعظتهن، وذكرتهن، كان حسناً. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٦٦٣). روضة الطالبين (١ / ٥٩٩).

المسألة [٢٠]: تسن الجماعة لصلاة الكسوف:

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ تُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِيهِمَا. نيل الأوطار (٣ / ٣٩٦)، وانظر: المغني (٣ / ٣٢٢)، غاية المرام (٧ / ٤٨٥).

المسألة [٢١]: يُشرع للمسافر صلاة الكسوف:

تُصَلَّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». رواه البخاري (برقم ١٠٤٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ. المغني (٣ / ٣٢٢).

المسألة [٢٢]: لا يشرع الأذان أو الإقامة لصلاة الكسوف:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢ / ٣٢٠).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَلَا يُقَامُ. فتح

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا، وَلَا يُقَامُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٩).

المسألة [٢٣]: النداء لصلاة الكسوف بـ «الصلاة جامعة»:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يسن النداء لصلاة الكسوف، ويقال: «الصلاة جامعة» مرتين أو ثلاثاً. بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا. وإذا قلنا بهذا فإنه يختلف بين الليل والنهار، ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء، وفي النهار لا سيما مع هدوء الأصوات يمكن أن يكفيهم النداء مرتين أو ثلاثاً. الشرح الممتع (٥/ ١٩٨). لقاء الباب المفتوح (١٥/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٠).

المسألة [٢٤]: حكم الركوع الثاني من صلاة الكسوف:

قال المرداوي رحمته الله: الرُّكُوعُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ سُنَّةٌ، بَلَا نِزَاعٍ. الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يقول العلماء: إنه سنة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة، في كل ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة. الشرح الممتع (٥/ ١٩٧).

المسألة [٢٥]: هل يعتد المسبوق بالركعة إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ أَدْرَكَ كُلَّهَا وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَأِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى بِرُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ كَمَا يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي

الْبُؤْيُطِيُّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مدركا لشيء من الرُّكْعَةِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِعْتِدَالَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. المجموع (٥ / ٦١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بد من أن يدرك الركوع الأول؛ لأنه هو الركن وهذا سنة؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما فاتكم فأتوا»، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا يكون مدركا للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، ولو قضى الركعة يقضيها بركوعين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢ / ٤٢٦).

وقال رحمته الله: من دخل مع الإمام قبل الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن فاتته الركوع الأول فقد فاتته الركعة؛ لأن الركوع الثاني لا تدرك به الركعة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٤٦).

وقالت اللجنة الدائمة: الصحيح أن من فاتته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كفيئتها في الأحاديث الصحيحة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٣٢٤).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا جاء المأموم والإمام في الركوع الثاني في صلاة الكسوف، فإنه يكبر معهم ويصلي معهم، ولكن لا يحسب الركعة؛ لأن العمدة على الركوع الأول... فعليه أن يقضي الركعة الأولى بركوعيهما وسجديهما. انظر: فتاوى نور على الدرب (١٣ / ٣٩٢).

المسألة [٢٦]: حكم صلاة من صلى بركوع واحد:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟

فقال: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١١).

المسألة [٢٧]: القيام والركوع الأول أطول من الثاني:

قال ابن بطل رحمته الله: أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دون القيام الأول ودون الركوع الأول»، وكذلك أجمعوا أن القيام، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها. شرح صحيح البخاري لابن بطل (٣/ ٥٠).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ الثَّانِي وَالرُّكُوعَ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالرُّكُوعِ، وَكَذَا الْقِيَامُ الثَّانِي وَالرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرُ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنَ الثَّانِيَةِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٩).

المسألة [٢٨]: هل يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع الأول؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْكُسُوفِ، سَوَاءَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي. شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠٢)، المغني (٣/ ٣٢٢).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من رفع من الركوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ وما الدليل على ذلك؟

فقال: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده، ولا إشكال في هذا. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصاف الناس وراءه، فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٢).

المسألة [٢٩]: قراءة الفاتحة في كل ركوع:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ. شرح النووي على مسلم (٦ / ١٩٩).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالْفُقَهَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا الْقِيَامِ الثَّانِي - أَعْنِي الَّذِينَ قَالُوا بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهِ، إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ. كَأَنَّهُ رَأَاهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً، زِيدَ فِيهَا رُكُوعٌ. وَالرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُشْنَى الْفَاتِحَةُ فِيهَا. إichكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٥١).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَلَا بُدَّ مِنْ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ رَكْعَةً بَدُونِ فَاتِحَةٍ. نيل الأوطار (٣ / ٣٩٥).

المسألة [٣٠]: من الحكم في تكرار الفاتحة:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن قراءة الفاتحة في صلاة الخسوف والكسوف مرتين أو أربع مرات ما الحكمة في هذا؟

فقال: الجواب على هذا السؤال أن نقول: إن الأحكام الشرعية كلها لا شك أن لها حكمة؛ لأنها صدرت من عليم حكيم، يضع الأشياء مواضعها، ولكن لقصور علومنا وأفهامنا لا يمكننا أن ندرك جميع الحكم في كل ما شرعه الله عز وجل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]، فإذا كانت هذه الروح التي بين أضلاعنا، والتي هي قيام حياتنا، إذا كانت مجهولة لنا، فما كان أبعد منها فنحن أولى بالجهل فيه من الروح، وإذا كان كذلك فإنه لا

يمكننا أن نحيط حكمة بكل ما شرعه الله عز وجل، فلو قال قائل ما الحكمة من كون الصلوات خمساً في اليوم واليلة، ما الحكمة من كون صلاة الظهر أربعاً والعصر والعشاء، لماذا لم تكن ثمانياً أو ستاً، ولماذا لم تكن الصلوات عشراً بدلاً من خمس، أو ثلاثاً بدلاً من خمس، كل هذا أمر لا يمكننا إدراك حكمته، وموقف كل مؤمن فيما شرعه الله ورسوله ﷺ أن يكون متبعاً حكم الله ورسوله ﷺ، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» فبينت أن الحكمة أمر الله ورسوله ﷺ وهو كذلك لكل مؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبناء على هذه القاعدة المهمة العظيمة يتبين الجواب عن سؤال السائل وهو: ما الحكمة في تكرار الفاتحة والقراءة والركوع في صلاة الكسوف، ولا مانع من أن نلتمس حكمة لذلك، فإن وفقنا للصواب فذلك من فضل الله ورحمته، وإن أخطأنا فذلك من عند أنفسنا، والذي يظهر لي والله أعلم، أن الحكمة في ذلك أنه لما كان هذا السبب لهذه الصلاة وهو الكسوف أو الخسوف سبب غير عادي، شرع له عبادة تكون غير عادية، فإن صلاة الكسوف خارجة عن هيئات الصلاة المعتادة، كما أن الكسوف خارج عن جريان الشمس والقمر المعتاد، هذه حكمة، وحكمة أخرى أنه كرر فيها الركوع والقراءة محافظة على الاختصار على ركعتين، فإن صلاة الليل والنهار مثني مثني، ولما كان زمن الكسوف يطول غالباً كرر الركوع والقراءة حتى لا يمل الناس بقراءة طويلة، فجعل بين أجزاء القراءة جعل ركوعاً يخضع فيه الإنسان لربه ويعظمه ثم يقوم فيقرأ ويعيد

القراءة مرة أخرى، فهاتان حكمتان إن كانتا مرادتين لله عز وجل ورسوله ﷺ فذلك من فضل الله، وإن كان الأمر خلاف ذلك، فذلك منا ونستغفر الله ونتوب إليه. فتاوى نور على الدرب

للعتيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣١]: إذا اجتمعت صلاتان كالكسوف مع غيره:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَاتَانِ، كَالْكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوْ الْعِيدِ، أَوْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ الْوُتْرِ، بَدَأَ بِأَخَوَفِهِمَا فَوْتًا، فَإِنْ خِيفَ فَوْتُهُمَا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا وَاجِبَةٌ كَالْكُسُوفِ وَالْوُتْرِ أَوْ التَّرَاوِيحِ، بَدَأَ بِأَكْدِهِمَا، كَالْكُسُوفِ وَالْوُتْرِ، بَدَأَ بِالْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهُ أَكْدُ، وَلِهَذَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلِأَنَّ الْوُتْرَ يُقْضَى، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ لَا تُقْضَى. المغني (٢ / ٣١٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ صَلَاتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَدَّمَ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ ثُمَّ الْأَوْكَدُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ أَوْ جُمُعَةٌ وَكُسُوفٌ وَخِيفَ فَوْتُ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْعِيدَ وَالْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُمَا أَوْكَدُ مِنَ الْكُسُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُمَا فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ يُقَدِّمُ الْكُسُوفُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ فَوْتَهُ. المجموع (٥ / ٥٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها، كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فقال: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ». مجموع فتاوى ابن

عثيمين (١٦ / ٣٠٧).

المسألة [٣٢]: هل يؤثر اختلاف النيات خلف الإمام في صلاة الكسوف؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان الإنسان جاهلاً بصفة صلاة الكسوف، فدخل مع

الإمام بنية أنها ركعتين؛ فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟

فقال: لا يؤثر؛ لأن الرجل دخل بنية صلاة الكسوف، لكنه جاهل بكيفيةها، وهذا

الجاهل لا يضر، فيتبع الإمام، وتصح صلاته. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٤).**

المسألة [٣٣]: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

فقال: لا أعلم لها دعاءً خاصاً، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن

يكثُر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى، وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها؛

فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما

أشبه ذلك. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٤).**

المسألة [٣٤]: هل يُشرع الصلاة للزلازل والفيضانات والرياح؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف؛ لأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل لغيره، وقد وُجدَ في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم الريح الشديد، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه

حدث في عهده زلزلة، فلم يصل، وهو قول الإمام مالك. انظر: **الأم للشافعي (١ / ٢٨١)**، المغني

(٣ / ١٦٢)، الأوسط (٥ / ٣١٤)، المجموع (٥ / ٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٧٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١ / ١٤٦)، الشرح

المتع (٥ / ٢٥٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لا أعلم دليلاً يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها،

وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف، وذهب

بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في

ذلك. **مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٤٥).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: إنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلِمَ من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة. **مجموع**

فتاوى الإمام ابن باز (١٣ / ٤٥). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٢٥).



﴿١٥١﴾ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو النَّصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١).

﴿١٥٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٠٤١ و ١٠٥٧) ومسلم برقم (٩١١)، واللفظ له إلا قوله: «وَلَا لِحَيَاتِهِ»، فليست عنده، وهي في البخاري.

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (١٠٤٤ و ١٠٤٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٠٤٦)، وعنده: «فِي أَرْبَعٍ»، بدل: «وَأَرْبَعَ»، ومسلم برقم (٩٠١).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي في زمنه.

❖ قوله: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ» فرغ من صلاته.

❖ قوله: «تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» أي: ظهرت وزال عنها الخسوف ورجعت إلى عاداتها.

❖ قوله: «وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» يعني أكثر غيرة من الله على محارمه.

❖ قوله: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ...» إلخ: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ لَوْ

تَعْلَمُونَ مِنْ عِظَمِ انْتِقَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ، وَشِدَّةِ عِقَابِهِ، وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَمَا بَعْدَهَا كَمَا عَلِمْتُ، وَتَرَوْنَ النَّارَ كَمَا رَأَيْتَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَفِي غَيْرِهِ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ؛ لِإِفْكَرِكُمْ فِيمَا عَلِمْتُمُوهُ. شرح النووي على مسلم (٦ / ٢٠١).

❖ قوله: «عَبْدُهُ» مملوكه.

❖ قوله: «أَمَّتُهُ» مملوكته. قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإضافة العبد والأمة إلى الله

تعالى إشارة إلى أنه لا يليق انتهاكهما لمحارمه وهما مملوكان له. تنبيه الأفهام (١ / ٣٣٢).

❖ قوله: «آيَتَانِ» أي: علامتان.

❖ قوله: «مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» أي: الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، أو على تخويف

العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

❁ قوله: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» قال الحافظ رحمته الله: فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ أَنَّ الْكُسُوفَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَا يَتَأَخَّرُ وَلَا يَتَقَدَّمُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَخْوِيفٌ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَزْرِ وَالْمَدِّ فِي الْبَحْرِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣٧).

❁ قوله: «لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ» جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ».

❁ قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أي: من الآيات.

❁ قوله: «فَصَلُّوا» استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأن الصلاة علقَتْ برؤيته.

❁ قوله: «يَنْكَشِفَ» ينجلي.

❁ قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ» فرغ من صلاته.

❁ قوله: «تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» ظهرت وزال عنها الخسوف.

❁ قوله: «وَلَا لِحَيَاتِهِ» ولا لولادته، وذكر الحياة لأجل التعميم وتقرير بطلان عقيدة أهل الجاهلية. تنبيه الأفهام (ص ٣٦٨).

❁ قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ» أي من عظمة الله تعالى وانتقامه من المجرمين، وأبهم ذلك تفخيماً لشأنه.

❁ قوله: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» أي: أربع ركوعات.

انظر: فتح الباري (٢/ ٦٨)، الإعلام (٤/ ٢٨١) الإمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩)، تنبيه الأفهام (ص ٣٦٨).

المسألة [٢]: اعتقاد أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا إذا كان الكسوف كلياً:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف؟ إذا كان جزئياً أي:

في بدايته أم إذا كان كلياً؟

فقال: إذا رأى الكسوف سواء كان كلياً أو جزئياً فإنه يفزع إلى الصلاة، ولا يتأخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك حين رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط أن يبقى حتى يكمل؛ لأنه أمر غير معلوم؛ ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» يشمل الكسوف الجزئي والكلي، فينادي للصلاة: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ لتجمع الناس، والأفضل أن يكونوا في مساجد الجمعة؛ لأن ذلك أكثر للعدد، وأقرب للإجابة، ولهذا نص العلماء رحمهم الله على أنه يسن الاجتماع لصلاة الكسوف أو الخسوف في الجامع، ولا حرج أن يصلي كل حي في مسجده الخاص؛ لأن الأمر في هذا واسع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٩).

المسألة [٣]: لا تشرع صلاة الكسوف بمجرد قول الفلكيين حتى يرى الكسوف:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»، أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي. الشرح الممتع (٥ / ١٨٠).

وقال رحمته الله: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق الحكم بالرؤية، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريد بها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٠٩).

المسألة [٤]: إذا غابت الشمس كاسفة، أو كانت تحت غمام وشك في كسوفها، هل يصلي؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ خَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِثْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا. المنفي (٢/ ٣١٦).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَحْتَ غَمَامٍ وَشَكَّ هَلْ كَسَفَتْ لَمْ يُصَلِّ بِلاَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُسُوفِ. المجموع شرح المذهب (٥/ ٥٤).

المسألة [٥]: قطع الصلاة عند الإخبار بانجلاء الكسوف:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أَنْجَلَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا، وَخَفَّفَهَا. وَإِنْ اسْتَرَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالسَّحَابِ، وَهُمَا مُنْكَسِفَانِ، صَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ. المنفي (٢/ ٣١٦).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟

فقال: يتمون صلاة الكسوف، أو الخسوف خفيفة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٤).

المسألة [٦]: هل تعاد الصلاة إذا ما زال الكسوف باقياً؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتُ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّيِ ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٠).

قال عبد الرحمن بن القاسم الحنبلي رحمته الله: ولا تعاد باتفاق أهل العلم؛ لأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٤٩٧).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز للإمام أن يصلي الكسوف مرتين متتاليتين لأنه أنهى صلاته الأولى والقمر مازال كاسفاً؟

فقال: المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة، فإن كانت قصيرة قصر الصلاة، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا، إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك، وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلو بالدعاء والذكر حتى ينجلي، ثم إنه ينبغي للإمام إذا انتهى من صلاة الكسوف أن يعظ الناس اقتداء برسول الله ﷺ، ولتكن موعظته موعظة واعظ يذكر فيها الجنة والنار، ويحذر من الأسباب التي توجب دخول النار. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٢٢).**

وقال **رحمته الله**: لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة، أو يدعو ويستغفر ويشغل بالذكر حتى ينجلي. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٢٤). الشرح الممتع (٥ / ١٩٨).**

المسألة [٧]: هل تقضى صلاة الكسوف عند فواتها بعد الانجلاء؟

قال الحافظ **رحمته الله**: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ الْإِنْجِلَاءِ. **فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٢٨).**
قال المرداوي **رحمته الله**: لَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ، كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ. **الإنصاف (٢ / ٤٤٦).**

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى حِينَ التَّجَلِّيِّ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ. **المغني (٢ / ٣١٦).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي: «أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها». فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد

زال. ويعبر الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه القاعدة بقولهم: «سنة فات محلها». الشرح المتمع على زاد المستقنع (١٩٠ / ٥).

المسألة [٨]: هل يُشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم علق الأمر بالصلاة، وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهو صلّى الله عليه وآله وسلم إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس، وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣١).

المسألة [٩]: هل يدرك الكسوف بالحساب؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: يقول بعض الناس: إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم؟

فقال: الدين لا يمكن أن يأتي بإنكار شيء محسوس أبداً، ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وغيره أن الكسوف أمر يدرك بالحساب، وليس من أمور الغيب، ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشهر، كآخر الشهر، تسع وعشرين، وثلاثين من الشهر في كسوف الشمس، ووسطه كأربع عشرة، وخمس عشرة في كسوف القمر، وهذا لا ينافي ما ذكره النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من أن الله تعالى يخوف به العباد، فإن الله تعالى هو

الذي يقدر اختلاف سير الشمس والقمر فيقع الكسوف لهذه الحكمة التي ذكرها النبي

ﷺ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٠٦).

المسألة [١٠]: العبادات التي تشرع عند الكسوف:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: بعد ذكره لجملة من الأحاديث: فهذه سبعة أشياء أمر

النبي ﷺ بها عند الكسوف وكلها ثابتة في صحيح البخاري وهي:

(١) - الصلاة^(١). (٢) - الدعاء^(٢). (٣) - الاستغفار^(٣). (٤) - التكبير^(٤). (٥) - الذكر^(٥).

(٦) - الصدقة^(٦). (٧) - العتق^(٧). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٩٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِدُعَاءُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالِاسْتِغْفَارُ،

وَالصَّدَقَةُ، وَالْعِتْقُ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ. المغني (٢ / ٣١٥).

قال ابن الملقن رحمته الله: فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف، ولا شك أن

كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات، سواء كان مخوفاً أم

لا، لكنه أكد في المخوف. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤ / ٣١٥).

«١» لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا» رواه البخاري برقم (١٠٤٣).

«٢» لقوله ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ» رواه البخاري برقم (١٠٤٣).

«٣» لقوله ﷺ: «وَاسْتَغْفَرُوهُ» رواه البخاري برقم (١٠٥٩).

«٤» لقوله ﷺ: «وَكَبِّرُوا» رواه البخاري برقم (١٠٤٤).

«٥» لقوله ﷺ: «فَادْكُرُوا اللَّهَ» رواه البخاري برقم (١٠٥٢).

«٦» لقوله ﷺ: «وَتَصَدَّقُوا» رواه البخاري برقم (١٠٤٤).

«٧» عن أسماء رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» رواه البخاري برقم (١٠٥٤).

المسألة [١١]: يُشْرَعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمْرُهُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ أَقْوَى مِنْ قَضَاءِ سُنَّةِ

فَائِتَةٍ، فَإِذَا جَازَ هَذَا فَذَاكَ أَجُوزُ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٩)، وانظر: المغني (١/ ٤٣١)، الإعلام شرح العمدة (٤/ ٣٠٢).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة

الكسوف؟

فقال: إذا كسفت الشمس بعد العصر فتصلى صلاة الكسوف لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا» وهذا يشمل كل وقت، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى

حيث وجد السبب، كما دلت عليه السنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٤).

المسألة [١٢]: حكم خطبة الكسوف:

ذهب جمهور المحدثين إلى مشروعية الخطبة للكسوف، وأنها مستحبة، وهو قول

شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم. انظر: المجموع

(٥/ ٥٣)، الأوسط (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف (٢/ ٤٢٢)، الفتح (٢/ ٦٨٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٩٩)، نيل الأوطار (٢/ ٦٣٥).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: وفي قوله: «خطب الناس»: دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ

صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَإِلَى اسْتِحْبَابِهَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ. سبل السلام (١/ ٤٤٤)،

قال الإمام ابن باز رحمته الله: تُسَنُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومما يسأل عنه: هل الخطبة في صلاة الكسوف من الخطب

الراتبة أو من الخطب العارضة؟ لو أن الكسوف وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرتين أو ثلاثاً،

فخطب في إحدى المرات، وترك في إحدى المرات.

قلنا: هذه من الخطب العارضة، لأنه فعل وترك، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة وخطب، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله، هل هي من الخطب الراتبة؟ بحيث نقول: يشرع للإمام أن يخطب في الناس على كل حال.

أم هي من الخطب العارضة التي إن شاء قام بها وإن شاء لم يقم؟ والذي يتبين لي أنها من الخطب الراتبة، وأنه يسن لكل إمام عنده قدرة أن يخطب الناس، لما في ذلك من إثارة الشعور، وبيان عظم هذا الحادث حتى لا ينصرف الناس عن هذا المكان بدون موعظة، فالذي أراه أنها من الخطب الراتبة التي تسن بكل حال، فكلما صليت صلاة الكسوف وكان الإمام عنده قدرة فليتكلم في الناس ويعظهم، فإن لم يقدر وكان في القوم من هو قادر فليطلب منه ويقول: يا فلان! قم حدثنا، فيحدث الناس بمثل ما حدثهم به النبي ﷺ لقاء

الباب المفتوح (١٥ / ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٣]: عدد خطب الكسوف:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها خطبة واحدة لا جلوس فيها؛ لعدم ورود النص في الخطبتين، وقياسها على الجمعة قياس مع الفارق، وهو ترجيح العلامة العثيمين، والعلامة الوادعي، وغيرهم من أهل العلم. انظر: المجموع (٥ / ٥٨)، المغني (٢ / ١٤٤)، الذهب المسبوك في أحكام الكسوف (ص ٧١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال بعض العلماء: يسن لها خطبة واحدة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح. الشرح الممتع (٥ / ١٨٨).

المسألة [١٤]: هل تفوت خطبة الكسوف بالانجلاء؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَفُوتُ بِالْإِنْجِلَاءِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. شرح النووي على مسلم (٦ / ٢٠٠).

المسألة [١٥]: إثبات صفة الغيرة لله عز وجل على ما يليق به ﷻ:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فإن الغيرة تتضمن البغض والكراهة، فأخبر أنه لا أحد أغير منه سبحانه وتعالى، وأن من غيرته حرم الفواحش، ولا أحد أحب إليه المدحة منه، والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية، كالحياء والفرح، والغضب والسخط، والمقت والكراهية، فيستحيل وصفه عندهم بذلك، ومعلوم أن هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة، عقلا وشرعا وعرفا وفطرة، وأضدادها مذمومة عقلا وشرعا، وعرفا وفطرة، فإن الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذموم غاية الذم، مستحق للذم القبيح، وهؤلاء المعطلة النفاة لحقيقة محبته ورضاه وغضبه عندهم الأمران سواء بالنسبة إليه، وأن ما وجد من ذلك فهو يحبه ويرضاه، وما لم يوجد من طاعته وامتناله أو أمره فهو يبغضه ويسخطه، بناء على أصلهم الفاسد، أن المحبة هي عين الإرادة والمشئمة، فكل ما شاء فقد أحبه ورضيه، وإذا جاء هؤلاء إلى النصوص الدالة على أنه لا يرضى بها ولا يحبها ولا يريد لها أولوها بمعنى أنه لا يشرعها ولا يأمر بها، ولا يحبها ولا يرضاها دينًا.

الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٤ / ١٤٩٧).

المسألة [١٦]: فيه خطورة وعظم الزنا:

وفيه عظيم ذنب الزنا ولذا خصه النبي ﷺ بالذكر، وهو يدل على أنه من أسباب حصول الكسوف.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله، وظهور الزنى من أمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»، وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنى يغضب الله ﷻ ويشد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة.

الجواب الكافي (ص: ١٦٣).

المسألة [١٧]: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ...». متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ. التمهيد (١٧) / (١٧٦).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء، أنه يجهر فيها بالقراءة. فتح الباري لابن رجب (٩ / ٢٠١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجهر في صلاة كسوف الشمس؟

فقال: يجهر في صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي ﷺ جهر حينما كسفت الشمس؛

لحديث عائشة رضي الله عنها السابق. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٣). الأوسط (٥ / ٢٩٨).

وسئل رحمته الله: لماذا يجهر في صلاة الكسوف إذا وقعت نهاراً؟

فقال: لأنها صلاة جامعة، ونحن نرى أن الصلوات الجامعة النهارية تكون قراءتها جهرية، الجمعة صلاة نهارية، يجهر فيها بالقراءة لماذا؟ لأنها جامعة، العيد صلاة نهارية يجهر فيها بالقراءة لأنها جامعة، الاستسقاء كذلك، لهذا نقول: صارت صلاتها جهرية لأنها صلاة جامعة. لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٨، بترقيم الشاملة آلبا). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٣).

المسألة [١٨]: من أسباب إطالة القراءة في صلاة الكسوف:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لماذا تطال هذه الصلاة في القراءة وفي الركوع، والقيام والسجود، الجواب:

لأنها صلاة رهبة يحتاج الإنسان فيها إلى الرجوع إلى الله عز وجل والتوبة، وأيضاً فإن الكسوف قد تطول مدته، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» ورسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقي حتى تجلت الشمس، فما انصرف من صلاته إلا وقد تجلت، وقد ذكرنا في أول كلامنا أن الكسوف الذي وقع في عهده ﷺ كان كسوفاً كلياً للشمس، وهذا في العادة يستغرق وقتاً طويلاً، وقد ذكرت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم وقع من التعب والإرهاق من طول القراءة.

إذاً: تطال لأن الغالب أن زمن الكسوف يطول، فإذا قدر أننا لم نعلم بالكسوف إلا حين بدأ بالتجلي، وهو إذا بدأ بالتجلي أحياناً ينجلي سريعاً فهل نصلي أو لا نصلي؟
الجواب: نصلي؛ لأنها صلاة ذات سبب قيدت بغاية، فتتقيد الغاية بغايتها، فإن لم نعلم بالكسوف إلا بعد أن تجلت نهائياً فهل نقضيها؟ لا نقضيها؛ لأن هذه الصلاة لسبب زال، والرسول ﷺ يقول: «صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». لقاء الباب المفتوح (١٥ / ١٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٩]: هل لصلاة الكسوف قراءة معينة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

فقال: صلاة الكسوف لا يشرع فيها قراءة سورة معينة، بل المشروع فيها الإطالة، لكن لو أتى مثلاً بسور فيها مواضع كثيرة فالوقت مناسب، وكان بعض مشايخنا يستحب أن يقرأ سورة الإسراء؛ لأن فيها آيات مناسبة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ

إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَائِنَّا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا

﴿٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]. المهم أنه يقرأ ما تيسر، ولكن يطيل القراءة، كما فعل النبي ﷺ. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (٣١٨ / ١٦). لقاء الباب المفتوح (١٥ / ١٨، بترقيم الشاملة آليا).



﴿١٥٣﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِرْعَا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «فَقَامَ فِرْعَا» أي خائفاً.

❖ قوله: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» أي يخاف أن تكون الساعة حضرت.

قال ابن الملقن رحمه الله: واعلم أن قوله: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» مما يستشكل من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تقع كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والدجال، وقاتل الترك وأشياء كثيرة لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وقاتل الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث، وجوابه من أوجه:

أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور.

ثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها وقد جاء على ما نقله القاضي: أن القيامة تقوم ومعها كسوفان.

ثالثها: أن قيامه صلى الله عليه وسلم فرعاً خاشعاً أن تكون الساعة إنما هو ظن من الراوي لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلاً مبادراً إليها، لا أنه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة. ولعله صلى الله عليه وسلم خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه عند هبوب الريح أن يكون عذاباً. فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. وذلك دليل على دوام مراقبته صلى الله عليه وسلم لفعل الله تعالى وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٦)، شرح مسلم (٦/ ٢١٥).

❦ قوله: «يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» يوجدها وعبر بالإرسال عن الإيجاد لها يتضمنه من معنى الإنذار. تنبيه الأفهام (١/ ٣٣٥).

المسألة [٢]: يستحب صلات الكسوف جماعة في المسجد:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَلَّاهَا الْإِمَامُ صَلَّوْهَا مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلُّوا. وَلَنَا، قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهَا فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّيَ قَبْلَ فِعْلِهَا. المغني (٢/ ٣١٢). وانظر: الأوسط (٥/ ٢٩٥).

وقال الحافظ رحمته الله: وَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي الصَّحَرَاءِ أَجْدَرَ بِرُؤْيَا الْإِنْجِلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري (٢/ ٥٤٤).

المسألة [٣]: هل يشرع صلاتها في البيوت:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها. ودليل ذلك: عموم قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»؛ فهذا عام، ولم يقل النبي ﷺ: فصلوا في مساجدكم -مثلاً-؛ فدل ذلك على أنه يؤمر بها حتى الفرد. ولكن: لا شك أن اجتماع الناس أولى؛ بل الأفضل أن يصلوها في الجوامع؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد، ودعا الناس إليها؛ ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، ولأنها -أي: الكثرة- أقرب إلى إجابة الدعاء. فهي تسن في المساجد والبيوت، لكن الأفضل في المساجد، وفي الجوامع أفضل. الشرح الممتع (٥ / ١٨٢).

المسألة [٤]: التطويل في صلاة الكسوف:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من المعلوم أن السنة التطويل في صلاة الكسوف لكن إذا كان يشق على الناس فماذا أصنع؟

فقال: نقول افعل السنة، فلست أرحم بالخلق من رسول الحق ﷺ، فإن النبي ﷺ فقال: أطال في صلاة الكسوف إطالة طويلة، حتى إن بعض الصحابة مع قوتهم، ومحبتهم للخير جعل بعضهم يغشى عليه ويسقط من طول القيام، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ»^(١)، ولهذا انصرف النبي ﷺ من صلاته وقد تجلت الشمس، مع أن كسوفها كان كلياً كما ذكره المؤرخون، وهذا يقتضي أن تبقى ثلاث ساعات أو نحوه والرسول ﷺ يقرأ ويصلي، فقرأ قبل الركوع الأول نحواً من قراءة

سورة البقرة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»^(١)، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ»^(٢)، ولم يقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني سأرحم الخلق، وأقصر وأخفف.

لذا أفعّل السنة، فمن قدر على المتابعة فليتابع، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصلاة جالساً، وإذا لم يستطع ولا الجلوس كما لو حصر ببول أو غائط فليصرف. أما أن نترك السنة من أجل ضعف بعض المصلين، فهذا غير صحيح. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣١٦).



«١» رواه البخاري برقم (١٠٥١)، ومسلم برقم (٩١٠).

«٢» رواه البخاري برقم (١٠٥٩).

[٢٩] باب صلاة الاستسقاء

المسألة [١]: تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً:

الاستسقاء لغة: طلبك سقي الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعاً: طلبها من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص. انظر: الفتح

(٢/ ٦٣٤)، المجموع (٥/ ٦٨)، تيسير العلام (ص: ٢٦٧).

المسألة [٢]: سبب الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف، وصلاة الجنازة. وسببها: تضرر الناس بالقحط من انقطاع الأمطار، أو تغور الآبار، أو جفاف

الأنهار. انظر: تيسير العلام (ص: ٢٦٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٠٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» وَأَصْحَابُنَا: إِنَّمَا يُشْرَعُ الْإِسْتِسْقَاءُ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَانْقَطَعَ الْغَيْثُ، أَوْ النَّهْرُ، أَوْ الْعِيُونُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَبِالدُّعَاءِ. وَلَوْ انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لَمْ يُسْتَسْقَوْا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ. المجموع شرح المذهب (٥/ ٦٤).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: الْإِسْتِسْقَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَحَبْسِ الْقَطْرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالذَّلَّةِ مَعَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ. تفسير

القرطبي (١/ ٤١٨)

﴿١٥٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى»^(٢).

﴿١٥٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَذْرِي»^(٣).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٠٢٤)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٨٩٤)، وليس عنده: ذكر الجهر.

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (١٠١٢) ومسلم برقم (٨٩٤).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٠١٣) ومسلم برقم (٨٩٧)، واللفظ له.

قال المصنف رحمته الله: الظَّرابُ: الجبال الصغار. والآكام، جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة. ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك: لأنها بيعت في قضاء دينه.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [٣]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله» أي من بيته إلى المصلى.

❁ قوله: «يَسْتَسْقِي» أي: يطلب من الله تعالى السُّقيا بتضرّعه ودعائه.

❁ قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ» أي استقبلها وجعل يدعو.

❁ قوله: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» أي: قلبه على جهة التفاؤل بانقلاب الحال من الشدة إلى السعة، ومن القحط والجذب إلى الخصب والرخاء.

❁ قوله: «نَحْوُ دَارِ الْقَضَاءِ» ربما تبادر إلى الفهم أنها كانت دار للقضاة الذين يقضون بين الناس، والحقيقة أنها إنما سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى به ابنه عبدالله وابنته حفصة فكان يقال لها دار قضاء دين

عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء. انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٧٠).

❁ قوله: «هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ» المراد بها الأموال الحيوانية من المركوبات وبهيمة الأنعام.

❁ قوله: «وَأَنْقَطَعَتْ السُّبُلُ» المراد بانقطاعها هنا كناية عن ضعف المركوبات وعدم

استطاعتها على السير من أجل المجاعة.

❁ قوله: «يُغْشَا» يزيل شدتنا بإنزال المطر علينا.

❦ قوله: «قَرَعَة» القرعة السحابة الصغيرة أو السحاب المتقطع، والمراد بذلك أن الله أنشأ سحابة في ذلك الحين فلم يخرجوا إلا في المطر.

❦ قوله: «سَلْع» بفتح السين وسكون اللام، جبل قرب المدينة وهو في الجهة الغربية الشمالية منها، بينه وبين المسجد النبوي نحو ميل، وقد دخل الآن في العمران.

❦ قوله: «مِثْلُ التُّرْسِ» المراد بالترس هو ما يسمى بالدركة وهو الذي كانوا يستعملونه ليتقوا به ضرب السيوف أو رد السهام عنهم والمراد أن السحابة طلعت صغيرة ثم انتشرت وفي هذا معجزة للنبي ﷺ.

❦ قوله: «سَبْتًا» قال الحافظ: قَوْلُهُ: «سَبْتًا» يَعْنِي أَحَدَ الْأَيَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، كَمَا يُقَالُ: جُمُعَةٌ، قَالَهُ صَاحِبُ النَّهَائَةِ. وَإِنَّمَا عَبَّرَ أَنَسُ رضي الله عنه بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا قَدْ جَاوَرُوا الْيَهُودَ فَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنْ اصْطِلَاحِهِمْ، وَإِنَّمَا سَمَّوْا الْأُسْبُوعَ سَبْتًا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْيَهُودِ، كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٤).

تَنْبِيْهُ: قال الشيخ سليم الهلالي حَفِظَهُ اللهُ: احتج بعض من ينكر الجمع بين الصلاتين في المطر بهذا الحديث، وقال: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين مع أن المطر لم ينقطع أسبوعًا. ولا حجة له في ذلك من وجوه:

الأول: أن عدم النقل لا يستلزم عدم الوجود، فعدم العلم بالشيء لا يستلزم النفي والعدم.

الثاني: الأصل في هذا الباب استصحاب الأصل، وهو الجمع، فقد ثبت بالأدلة، وصح النقل فيه.

الثالث: أن من نفى هذا الأصل عليه الدليل في إثبات هذا النفي، ولا دليل عنده، ولو عَمَّر ألف سنة. تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام (ص ٢١٩).

❖ قوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ» وفي رواية «الرَّجُلُ»، فعلى الرواية الأولى يحتمل أنه الأول أو غيره، وقد سأل شريك أنسًا فقال: لا أدري. وعلى الثانية ظاهرها أنه الأول، ويُحمل الاختلاف على أنه نسي بعد أن كان ذاكرًا أو بالعكس. انظر: تنبيه الإفهام (١/ ٣٧٨).

❖ قوله: «حَوَالَيْنَا» أي على ما حولنا.

❖ قوله: «الْأَكَام» جمع أكمة وهو المرتفع من التراب.

❖ قوله: «وَالظَّرَابِ» جمع ظرب وهي الجبال الصغيرة المنبطرة.

❖ قوله: «وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ» بطن الوادي هو ما يجري فيه الماء.

انظر: فتح الباري (٢/ ٥٠٤)، نبيه الأفهام (١/ ٣٧٤)، تأسيس الأحكام (٣/ ٧٠)، تيسير العلام (١/ ٢٧٦).

المسألة [٤]: حكم الاستسقاء:

قال الحافظ رحمته الله: اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ.

فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٧).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ

فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ. الاستذكار (٢/ ٤٢٧). التمهيد (١٧/ ١٧٢).

المسألة [٥]: حكم صلاة الاستسقاء:

قال الحافظ رحمته الله: اتَّفَقَ فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء. فتح الباري لابن حجر

(٢/ ٤٩٢). فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: أجمَعَ العلماء على أَنَّ الاستِسْقَاءَ سُنَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ، أَمْ لَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ، بَلْ يُسْتَسْقَى بِالِدُّعَاءِ بِلا صَلَاةٍ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعُونَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: تُسَنُّ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الاستِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٧).

المسألة [٦]: صفة صلاة الاستسقاء:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تصلى ركعتين كالجمعة من حيث التكبير والجهر؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْبِيرَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. المغني (٢/ ٣١٩).

المسألة (٧): كيفيات الاستسقاء:

ثبت عن النبي ﷺ في الاستسقاء ثلاث كيفيات:

الأولى: الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة؛ لحديث عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ^(١) قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ» صحيح أبي داود للإمام الألباني برقم (١١٦٨).

الثانية: الدعاء في خطبة الجمعة؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». متفق عليه.

الثالثة: وهي أكمل الكيفيات، وأفضلها، وأتمها؛ لأنها جمعت بين الصلاة، والدعاء، والذكر، والدليل عليها حديث عبد الله بن زيد قال رضي الله عنه: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». متفق عليه. وانظر: المجموع (٥/٦٨)، زاد المعاد (١/٤٣٩).

قال الإمام النووي رحمه الله: الْإِسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، الثَّانِي: الْإِسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ

(١) الزَّوْرَاءُ: موضع بالمدينة غربي المسجد النبوي، عند سوق المدينة في صدر الإسلام. جاء عند ابن ماجه من حديث السائب بن يزيد، أن عثمان رضي الله عنه: «رَأَدَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ». انظر: صحيح ابن ماجه للعلامة الألباني برقم (١١٣٥)، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ١٣٥).

النَّوعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَكْمَلُهَا أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، وَخُطْبَتَيْنِ^١، وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ، وَصِيَامٍ، وَتَوْبَةٍ، وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ، وَمُجَانَبَةِ الشَّرِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٨).

المسألة [٨]: عدد ركعات صلاة الاستسقاء:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا رَكَعَتَانِ. المغني (٢/ ٣١٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُشْتَبِهِينَ لَهَا. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٨).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْمُشْتَبِهِينَ لِلصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهَا رَكَعَتَانِ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. نيل الأوطار (٤/ ٩).

المسألة [٩]: هل تُفْتَحُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ:

الصحيح أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، المتفق عليه، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، فإنه لم يذكر فيه التكبيرات، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ»؛ فإنه لا يثبت. انظر: الضعيفة للعلامة الألباني برقم (٥٦٣١).

«١» الصحيح من أقول أهل العلم أنها خطبة واحدة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال ابن الملقن رحمته الله: لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد. وقد قال به الشافعي. وابن جرير. وروي عن ابن المسيب. وعمر بن عبد العزيز. ومكحول. وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في شرحه على مسلم: لا يكبر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥).

المسألة [١٠]: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

عن عبد الله بن عاصم المازني رضي عنه، وفيه: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه يَسْتَسْقِي... ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: «بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ» أَيُ فِي صَلَاتِهَا، وَنَقَلَ بْنِ بَطَّالٍ أَيْضًا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥١٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكَعَتَانِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. الاستذكار (٢/ ٤٢٧).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما تعيين السورتين المذكورتين -الأعلى، والغاشية- فلا يصح عنه صلوات الله وسلاماته عليه؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جداً، فالصواب أن يقرأ ما تيسر، لا يلتزم سورة معينة. تمام المنة (ص: ٢٦٤).

المسألة [١١]: حكم الأذان أو الإقامة لصلاة الاستسقاء:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُسَنُّ لَهَا - أي: صلاة الاستسقاء - أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ٣٢٠).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً لِلْإِسْتِسْقَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥١٤).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: وَلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةً إِلَّا لِلْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّا الْخُسُوفُ، وَالْعِيدَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَجَمِيعُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَيُغَيَّرُ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. الأم (١/ ٢٨٣).

المسألة [١٢]: هل يُشْرَعُ النداء بـ «الصلاة جامعة» لصلاة الاستسقاء؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والمذهب: يرون أنه ينادى - بـ الصلاة جامعة - للكسوف، والعيد، والاستسقاء، ولكن ما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد، والاستسقاء، ضعيف جداً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه خلاف هدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فالعيد وقع في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم ولم يكن ينادى لها، وصلاة الاستسقاء كذلك لم يكن ينادى لها، وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق: «أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات، من أجله يكون بدعة»، لأننا يلزمنا الوقوف عند الشرع، عند أسبابه، وعند جنسه، وهيئته.

ثانياً: أن إلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضاً، أي: أنه يمتنع القياس؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهبون لها، وكذلك الاستسقاء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٢٣). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٦٣).

المسألة [١٣]: أين تؤدي صلاة الاستسقاء؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». متفق عليه.

قال ابن رجب رحمته الله: الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء.

فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٠).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزَ عَنِ الْمِصْرِ وَالْقَرِيَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ فِي نُزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ

سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. الاستذكار (٢/ ٤٢٦).

وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، والنووي، وابن عبد البر. انظر: الأوسط (١/ ٤٩٩) والمجموع (٥/ ٧٥) الفتح (٢/ ٤٩٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٠٩).

قَائِدَةٌ: قال ابن الملحق رَحِمَهُ اللَّهُ: ورأيت في كتاب «الخصال» للخفاف، من قدماء أصحابنا: استثناء مكة من ذلك، ولم أر من تعرض له سواه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٩).

قال الشيخ عبد الحميد الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: قلت لا دليل على تخصيص المسجد الحرام بالصلاة فيه، بل الأفضل، والأصح الخروج إلى المصلى، أو الصحراء سواء في مكة، أو بيت المقدس، أو المسجد، فرسول الله ﷺ قد خرج من المسجد إلى المصلى، ولأن صلاة الاستسقاء شعيرة ينبغي أن تؤدي كما فعلها رسول ﷺ. إتحاف النبلاء بأحكام الاستسقاء (ص ٥٩).

المسألة [١٤]: هل كان الاستسقاء مشروعاً في الأمم السابقة؟
الاستسقاء كان معروفاً في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿

وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذْ أَسْتَسْقَىٰ قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

المسألة [١٥]: وقت صلاة الاستسقاء:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ فَعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ. المغني (٢/ ٣٢١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ... وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلَّ الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بَلَّ تَجُوزُ وَتَصَحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ

إِلَّا أَوْقَاتَ الْكَرَاهَةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. المجموع (٧٦ / ٥).

قال أصحاب الموسوعة: إِذَا كَانَ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْدُّعَاءِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَإِذَا كَانَ بِالصَّلَاةِ وَالْدُّعَاءِ، فَالْكُلُّ مُجْمَعٌ عَلَى مَنَعِ أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ عَدَا أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ٣٠٨).

المسألة [١٦]: الجماعة لصلاة الاستسقاء:

قال ابن الملقن رحمته الله: السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون جماعة، وقال أبو حنيفة: لا تشرع له صلاة فضلاً عن الجماعة. ولكن يستسقى بالدعاء. وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم: يصلى للاستسقاء ركعتين بجماعة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤ / ٣٢٨). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ١٦١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: ويستحب ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِ إِلَّا الْخُطْبَةَ. المجموع شرح المذهب (٥ / ٦٤).

المسألة [١٧]: من فاتته صلاة الاستسقاء:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو صلى ودعا فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٥٥).

المسألة [١٨]: لا تشرع صلاة الاستسقاء بعد الجمعة:

بوب البخاري: «بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ» واستدل بحديث أنس رضي عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا». متفق عليه. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَتَرَجَّمَ لَهُ أَيْضًا الْإِسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اتَّفَقَ وَقُوعُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْدَرَجَتْ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاتُهَا فِي الْجُمُعَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٠١).

قال الشيخ يحيى الحجوري **حَفَظَهُ اللَّهُ**: صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة في المسجد بدعة؛ وإنما كان النبي **ﷺ** كان إذا استسقى يوم الجمعة رفع يديه ودعا، ولم يثبت عنه **ﷺ** أنه صلى بعد الجمعة صلاة استسقاء، بل كان إذا أراد أن يستسقي بهم خرج بهم يوماً، فصلى بهم وخطب، أما بعد الجمعة فلا. أحكام الجمعة وبدعها (ص ٤٤٦)، وانظر: قمع المعاند للإمام الوادعي (ص ٥٢٢).

المسألة ١٩١: الاستسقاء في دعاء القنوت

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ما حكم الاستسقاء في دعاء القنوت؟

فقال: يجوز. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٦٥).

المسألة ٢٠١: حكم الاستسقاء بالأنواء

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عن حكم الاستسقاء بالأنواء؟ فقال: الاستسقاء بالأنواء

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يدعو الأنواء بالسقيا، كأن يقول: يا نوء كذا أسقنا أو أغشنا وما أشبه

ذلك، فهذا شرك أكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا

حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا

لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦]، وهذا شرك في العبادة

والربوبية.

الصورة الثانية: أن ينسب حصول الأمطار إلى هذا النوء ولو لم يدعها على أنها هي الفاعلة لنفسها دون الله، بأن يعتقد أنها هي التي تنزل المطر دون الله فهذا شرك أكبر في الربوبية.

القسم الثاني: شرك أصغر وهو أن يجعل هذه الأنواء سبباً، والله هو الخالق الفاعل، وإنما كان شركاً أصغر؛ لأن كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره، فهو مشرك شركاً أصغر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٩٢).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: لو قال: مطرنا في نوء كذا؟ الجواب: هذا جائز؛ لأن في للظرفية، كما لو قال: مطرنا في شهر كذا. انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٢٩). القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣١). حاشية كتاب التوحيد (ص: ٢٣١).

المسألة [٢١]: حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي:
سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي؟

فقال: تعليق المطر بالضغط الجوي، والمنخفض الجوي -وهو وإن كان قد يكون سبباً حقيقياً- ولكن لا ينبغي فتح هذا الباب للناس، بل يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمته، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزِيْجُ سَحَابًا مِّمَّ يُوَلِّفُ بَيْنَهُ، ثُمَّ يُجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [التور: ٤٣] وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتُثِرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [الروم: ٤٨] فتعلق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه.

وليعلم أن النسبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسبة إيجاد وهذه شرك أكبر.

القسم الثاني: نسبة سبب وهذه شرك أصغر.

القسم الثالث: نسبة وقت وهذه جائزة. والله أعلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٩٣).

المسألة [٢٢]: حكم خطبة الاستسقاء:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب خطبة الاستسقاء. المغني (٢/ ٤٣٣).

المسألة [٢٣]: هل للاستسقاء خطبة أم خطبتان؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن للاستسقاء خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عليها أكثر أصحابه. انظر: الفتح لابن رجب (٩/ ٢٠٠)، المغني (٢/ ٤٣٦)، المجموع (٥/ ٩٥).

قال في الروض المربع: ثم يخطب خطبة واحدة؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها. انظر: الروض المربع مع حاشيته لابن القاسم (٢/ ٥٤٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٥). الشرح الممتع (٥/ ٢١٧). سئل الشيخ عبد المحسن العباد رَحِمَهُ اللهُ: هل المشروع في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة أو خطبتين؟

فقال: خطبة واحدة. شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٥/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٤]: هل الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخطبة تكون قبل الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: «وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى

(١) رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٥٠٨).

رَكَعَتَيْنِ». انظر: المغني (٣٢١/٢)، المجموع (٨٧/٥)، الأوسط (٣١٨/٤)، عمدة القاري (٤٨/٧)،

قال الحافظ **رحمته الله**: قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الْخُطْبَةِ. **فتح الباري**
لابن حجر (٥١٣/٢).

وقال **رحمته الله**: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى
حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** الْمَذْكُورَيْنِ. **فتح الباري** لابن حجر (٤٩٩/٢).

وقال الإمام القرطبي **رحمته الله**: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُطْبَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ
فِيهِ بِ «ثُمَّ» الَّتِي لِلتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مُقَدِّمَةٌ. **المفهم** (١٦/٨).

وقال الحافظ **رحمته الله**: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛
لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ قَلْبِ رِدَائِهِ، قَالَ وَهُوَ أَضْبَطُ لِلْقِصَّةِ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
حَيْثُ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. **فتح الباري** لابن حجر (٥١٥/٢).

المسألة [٢٥]: افتتاح الخطبة بالتكبير والاستغفار:

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ
مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ
فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ **صلوات الله عليه وآله** الْبَتَّةَ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ،
وَهُوَ أَحَدُ أَلْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ. **زاد المعاد** في هدي
خير العباد (١/١٧٩). **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٣٩٣/٢٢)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٦/٢٤٨).

وقال القرطبي **رحمته الله**: وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **رضي الله عنه** هَذَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهَا كَمَا
يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. **المفهم** (٢/٥٣٩).

المسألة [٢٦]: هل يلزم الإنصات في خطبة الاستسقاء؟

سئل الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللهُ**: هل يلزم في خطبتي العيد وخطبة الاستسقاء

ما يلزم في خطبة الجمعة من الإنصات؟

فقال: الذي يبدو أن بينها فرقاً، فخطبة الجمعة يلزم الإنسان أن يجلس لها، وغيرها لا

يلزمه أن يجلس لها، لكن من جلس ليس له أن يتحدث وينشغل عن الخطبة، إما أن

يجلس ساكناً وإما أن ينصرف. شرح سنن أبي داود للعباد (١٤٣ / ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٧]: هل يُشرع إخراج المنبر إلى المصلى لخطبة الاستسقاء؟

عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ،

فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ...». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في

المشكاة برقم (١٥٠٨).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

خُطْبَةً، وَصُعُودًا عَلَى الْمَنْبَرِ. المغني (٢ / ٣٢١). مراعاة المفاتيح (٥ / ١٨٩).

قال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: في شرحه للحديث: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصُّعُودِ عَلَى الْمَنْبَرِ

لِخُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ. نيل الأوطار (٤ / ٦).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: يخطب في صلاة الاستسقاء على منبر خلاف صلاة العيد:

«فأمر بمنبر فوضع له». فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٤٤٢).

المسألة [٢٨]: خروج النساء، والصبيان في الاستسقاء:

قال أصحاب الموسوعة: يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ خُرُوجُ الشُّيُوخِ وَالضُّعَفَاءِ

وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَجَزَةِ وَغَيْرِ ذَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: بِخُرُوجِ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ

الصَّبِيَّانِ، أَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ فَيَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ٣١٦).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ، وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ. التمهيد (١٧ / ١٧٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم خروج النساء لصلاة الاستسقاء، وهل هناك وجه لمن قال بالكراهة؟

فأجاب: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، تخرج إليها النساء، وربما كان منهن صالحات يستجاب لهن. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٤)

المسألة [٢٩]: إخراج الدواب في الاستسقاء:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ. المغني (٢ / ٣١٩). الأوسط (٤ / ٣١٧)، المجموع (٥ / ٧١).

قال الإمام الوادعي رحمته الله: ومن الناس من يخرج وقد استصحب بقرة، أو ثوراً، أو كبشاً، ويذبحها، وهذا ليس بمشروع. انظر: إجابة السائل (ص ٣٧).

المسألة [٣٠]: تخصيص بعض السور أو الآيات في صلاة الاستسقاء:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

المسألة [٣١]: يقدم الصلحاء في صلاة الاستسقاء:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ. المغني (٢ / ٣٢٦).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ فَاسْقِنَا» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رواه البخاري.

والمراد من قوله **ﷺ**: «تَوَسَّلْ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا» نستسقي بفلان إليك: أي: أننا نقدمه يدعو الله، فلا يتبركون بذاته كما هو صنيع بعض أهل البدع. إفادة ذوي الأفهام بشرح عمد الاحكام

(٣٤٢/٢).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فَعَلَ مِثْلَهُ مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَتَوَسَّلُوا بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ كَمَا تَوَسَّلَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ. مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٥). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣١٤)

فائدة: قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: التوسل هو التوصل بالشيء إلى شيء آخر، وهو أقسام:

القسم الأول: أن يتوسل الإنسان بما يوصله إلى الجنة وينجيه من النار، وهذا إنما يكون بالإيمان والعمل الصالح، فإن الإيمان والعمل الصالح وسيلة يصل بهما الإنسان إلى دار كرامة الله عز وجل وينجوه من النار.

القسم الثاني: أن يتوسل الإنسان بالشيء بين يدي دعائه؛ ليكون سببا في إجابة الدعاء، يعني: أن يكون التوسل في الدعاء لا في العبادة؛ لأن الأول يتعلق بالعبادة فهي وسيلة إلى أن ينجو بها الإنسان من النار، ويدخل بها الجنة، أما هذا فالتوسل في الدعاء بأن يتخذ الإنسان وسيلة يقدمها بين يدي دعائه؛ لتكون سببا في إجابته، وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل بالعمل الصالح، وهذا في القرآن كثير، وهو مشروع، ومنه قوله

تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا

وَكُفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ [آل عمران: ١٩٣].

ومن ذلك أيضًا توسل أصحاب الغار وهم الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسلوا إلى الله تعالى لإجابة دعائهم بعملهم الصالح وإخلاصهم لله.

النوع الثاني: أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقد أمرنا الله عز وجل أن ندعوه بأسمائه، ومعنى ذلك أن نجعلها وسيلة لنا في دعائنا.

وأما التوسل بصفات الله تعالى فدليله قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّئِي مَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي». رواه النسائي عن ﷺ عمار بن ياسر، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٤٩٧).

النوع الثالث: أن يتوسل الداعي بذكر حاله التي تستجلب الرحمة، ومنه قوله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، ومنه قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه، عن أبي بكر ﷺ.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله عز وجل بدعاء أحد من عباد الله الصالحين، ودليله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق في الاستسقاء فإن الصحابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا» هذا توسل بدعاء الرسول ﷺ وهو توسل بدعاء الصالحين، وكذلك قول عكاشة بن محصن رضي الله عنه: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ»، ومنه أيضًا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث توسل بدعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لقربه من الرسول ﷺ، وتعظيم الرسول ﷺ له.

تَنْبِيْهُ: قال رَحِمَهُ اللهُ: والتوسل بدعاء الصالحين مقيد بعدم الفتنة؛ بأن يكون دعاؤه سبباً لفتنته هو، أو لفتنة غيره، فإن خيف من ذلك ترك. الشرح الممتع (٥/ ٢١٣).

إذا نقول: التوسل بدعاء الصالحين جائز؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقَرَّه، وأمثلة هذا كثيرة، ولكن هل هو مشروع أم لا؟

الجواب: هو من قسم الجائز، ولكنه غير مستحب؛ لأن فيه نوعاً من التذلل للخلق؛ لأنك إذا قلت: يا فلان ادعُ الله لي. فهذا فيه شيء من الخضوع للخلق وسؤال الخلق، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحداً من المخلوقين، لكن لا بأس به؛ لأن الإنسان قد يرى من نفسه تقصيراً وخجلاً من الله عز وجل فيطلب من غيره من عباد الله الصالحين أن يدعوا الله له.

النوع الخامس: أن يتوسل بذات أحد من المخلوقين، مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بنبيك» أي: بذاته، فهذا لا يجوز؛ لأنه سبق أن قلنا: إن الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، وذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست موصلة لك إلى مقصود، وعلى هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الحديث الوارد في ذلك وهو: «أَسْأَلُكَ، وَآتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»^(١). فإنه محمول على واحد من أمور ثلاثة:

إما أن المعنى: «أَسْأَلُكَ بنبيك»، أي: بإرسالك نبيك، فيكون هذا من باب التوسل بأفعال الله التي هي من صفاته.

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٤٩٥).

أو أن المعنى: «أسألك بنبيك»، أي: بإيماني به، وعلى هذا فيكون التوسل بالأعمال الصالحة وهو الإيمان بالرسول ﷺ.

أو أن المعنى: «أسألك بنبيك»، أي: بدعائه بأن يدعو الله لي، فيكون من باب التوسل بدعاء الصالحين.

وهذا على تقدير صحة الحديث، فإن لم يصح فقد كُفينا إياه، وإنما أولناه إلى أحد هذه الوجوه الثلاثة لأجل أن يطابق المعنى الذي شرعت من أجله الوسيلة، وهو: أن تكون موصلة للمقصود.

وقال رحمه الله: وأما التوسل بالصالحين بذواتهم فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن التوسل فعل ما يكون وسيلة للشيء، وذات الصالح ليست وسيلة للشيء، فلا علاقة بين الدعاء، وذات الرجل الصالح. وكذلك لا يجوز التوسل بجاه الصالحين؛ لأن جاه الصالحين إنما ينفع صاحبه، ولا ينفع غيره. وأقبح من ذلك أن يتوسل بالقبور، فإن هذا قد يؤدي إلى دعاء أهل القبور والشرك الأكبر. الشرح الممتع (٥/ ٢١٣).

النوع السادس: التوسل إلى الله بجاه الرسول ﷺ، ومنزلته عند الله، بأن يقول: أتوسل إليك يا رب بجاه نبيك ومنزلته عندك.

فالصحيح: أن هذا لا يجوز؛ وذلك لأنه ليس بوسيلة في الواقع، فالوسيلة هي ما يوصل إلى المقصود، وهذا لا يوصل إلى المقصود؛ لأن جاه رسول الله ﷺ عند الله لا شك فيه، وهو أعظم الناس جاهاً عنده ﷺ، ولكن جاهه ﷺ لا ينفع غيره؛ وإنما يكون نافعا له هو بنفسه، وعلى هذا فالصحيح: أن التوسل بجاه الرسول ﷺ محرم ولا يجوز؛ لأنه ليس

من الأمور الموصلة إلى المقصود، ولا شك أنك إذا قدمت بين يدي دعاء ربك شيئاً ليس وسيلة أنه من باب الاعتداء في الدعاء، وقد نتجاوز قليلاً ونقول: إنه من باب الاستهزاء بالله عز وجل؛ لأن كونك تقدم شيئاً تريد من الله عز وجل أن يجيب دعاءك به وهو ليس بوسيلة، فهذا معناه الاستهزاء والتهكم، ولكننا قد لا نتجاوز حتى نقول: إنه استهزاء، لكنه بالنسبة للمخلوقين لو أن أحداً توسل إلي بشيء لا يفيد لعددت ذلك منه استهزاء.

النوع السابع: التوسل إلى الله عز وجل بأشخاص غير صالحين، وهذا أعظم من الذي قبله؛ لأنه إذا كان التوسل بالصالحين بذواتهم حراماً فغير الصالحين من باب أولى، ويكون أشد؛ ولهذا الأنبياء الكرام - صلوات الله وسلامه عليهم - حين طلب منهم الشفاعة اعتذروا بما فعلوا من الأمور التي تابوا منها، فآدم عليه السلام اعتذر بأكله من الشجرة، ونوح عليه السلام اعتذر بأنه سأل ما ليس به علم، وإبراهيم عليه السلام اعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وموسى عليه السلام اعتذر بأن قتل نفساً لم يؤمر بقتلها؛ لأن من لم يكن عابداً قانتاً لله ليس أهلاً للشفاعة، حتى لو طلبت أن يدعو لك وهو ليس من الصالحين فهذا غلط؛ لأنه ليس محلاً لأن يكون مجاب الدعوة لكونه غير صالح، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، ولكن مع هذا قد يتقبل من غير المتقين لحكمة يريد بها ويعلم الله.

الحاصل: أن هذه الأنواع منها جائز ومنها ما هو ممنوع، وكل هذا بمقتضى الأدلة

الشرعية. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٩١٩) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣).

المسألة [٣٢]: السنة في دعاء الاستسقاء في غير الخطبة التوجه إلى القبلة:

عن عبد الله بن عاصم المازني رضي عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِذَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا لِلدُّعَاءِ. شرح النووي على مسلم (٦ / ١٨٩).

تَنْبِيْهُ: لا يستقبل القبلة الإمام إذا كان الاستسقاء في خطبة الجمعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، بل ورد خلافه كما في حديث أنس رضي الله عنه، ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبال القبلة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٠٦)، (١١ / ١٤٤)، إتحاف النبلاء بأحكام الاستسقاء (ص ٨٨).

قال الحافظ رحمته الله: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ -أي: حديث عبد الله بن زيد في استقبال القبلة في الدعاء، وحديث أنس رضي الله عنه في عدم الاستقبال- أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه كَانَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِالْمَسْجِدِ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَتْ بِالْمُصَلَّى. فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٤٤).

المسألة [٣٣]: هل يجهر بدعاء الاستسقاء حال استقبال القبلة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو سِرًّا حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ... وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَبْلَغَ فِي الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ، وَأَسْرَعَ فِي الْإِجَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وَاسْتَحَبَّ الْجَهْرُ بَعْضُهُ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ. المغني (٢ / ٣٢٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ سَمِعُوا دُعَاءَ الْإِمَامِ أَمْنُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا دَعَا. انظر: فتح الباري لابن رجب (٩ / ٢١٤).

المسألة [٣٤]: من صيغ دعاء الاستسقاء؟

ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، وَفِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٥٠٨).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيْعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٥٠٧).

المسألة [٣٥]: يستحب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولا أعلم أحدا من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمُ السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ كَالْفَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهَرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ احْتَجُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠).

قال المهلب رحمته الله: رفع اليدين في الاستسقاء وغيره مستحب؛ لأنه خضوع وتذلل، وتضرع إلى الله تعالى. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١).

المسألة [٣٦]: يستحب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

يستحب عند دعاء الاستسقاء أن يبالغ في رفع اليدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، وحتى ظن الصحابي أنه أشار بظاهر كفيه إلى السماء من شدة المبالغة في رفع اليدين.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وفي لفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وفي لفظ لمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ». متفق عليه.

قال الإمام القرطبي رحمته الله: قول أنس رضي الله عنه إنه صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ» يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وإلا فقد رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك. المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمَ (٢/ ٥٤١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وآله وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٤٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: قال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء. وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢١٨).

تَنْبِيْهُ: جاء في حديث عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحَمِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ» رواه أبو داد، وصححه العلامة الألباني برقم (١٥٠٤).

ظاهر هذا الحديث عدم المبالغة في الرفع، فكيف الجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه المتقدم؟

قال القاري رحمته الله: لا ينافي ما مر عن أنس رضي الله عنه أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس. بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥/ ٢٧٥).

المسألة [٣٧]: من الحكمة في الإشارة بظهور الكفين إلى السماء في الاستسقاء:
قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ غَيْرُهُ -أَي النُّوْي-: الْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِظُهُورِ الْكَفَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّفَاوُلِ بِتَقَلُّبِ الْحَالِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، كَمَا قِيلَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، أَوْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى صِفَةِ الْمَسْئُولِ وَهُوَ نَزُولُ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥١٨).

المسألة [٣٨]: هل يرفع الناس أيدهم مع الإمام في الاستسقاء:
عن أنس رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ». رواه البخاري.

قال الإمام الألباني رحمته الله: عند هذا الحديث: ليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي وإنما ثبت ذلك عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وحده كما في حديث عائشة، وحديث أنس في الصحيحين، فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤمنين. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٦٥).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهنا مسألة: هل رفع اليدين مشروع في كل دعاء؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين. والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع. والقسم الثالث: ما لم يرد فيه شيء.

فمثال القسم الأول: إذا دعا الخطيب باستسقاء، أو استصحاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس رضي عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة أن يستسقي فرفع النبي صلوات الله عليه وآله وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون.

ومما جاء في السنة رفع اليدين في القنوت في النوازل أو في الوتر. وكذلك رفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وفي عرفة، وما أشبه ذلك فالأمر في هذا واضح.

الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع كالدعاء حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء، فلو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات أو لنصر المجاهدين في خطبة الجمعة فإنه لا يرفع يديه، ولو رفعهما لأنكر عليه، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «بح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم ما يزيد أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة»، وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدين، والدعاء بعد التشهد الأخير، وما أشبه ذلك، هذا أيضاً أمره ظاهر.

الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرفع لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرَدَّهُمَا

صِفْرًا». شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١٥٠).

المسألة [٣٩]: الحكمة في كونه يدعو في الاستسقاء قائماً:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَطَّالٌ: الْحِكْمَةُ فِيهِ كَوْنُهُ حَالٌ خُشُوعٍ وَإِنَابَةٍ فَيُنَاسِبُهُ الْقِيَامُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْقِيَامُ شِعَارُ الْإِعْتِنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ وَالِدُّعَاءِ أَهَمُّ أَعْمَالِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَنَاسِبُهُ الْقِيَامُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَامَ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَقْتَدُوا بِمَا يَصْنَعُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥١٣).

المسألة [٤٠]: حكم تحويل الرداء:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٨).

وقال عبد الرحمن القاسم النجدي رحمته الله: وفي هذه الأحاديث استحباب تحويل الرداء حال استقبال القبلة بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء، وهو مذهب الجمهور، حكاه الحافظ وغيره. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٥١٢). البحر المحيط الثجاج (١٧/ ٥٢٤).

المسألة [٤١]: متى يحول الإمام الرداء؟

يستحب للإمام إذا فرغ من خطبة الاستسقاء أن يستقبل القبلة ويحول رداءه قبل الشروع في الصلاة. انظر: الأوسط (٤/ ٣٢٢)، شرح مسلم، حديث (٨٩٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٨).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوَّلَ رِدَاءُهُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم «يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». وَفِي لَفْظٍ: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المغني (٢/ ٣٢٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَمَحَلُّ هَذَا التَّحْوِيلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْفَتْحِ. نيل الأوطار (١٦ / ٤).

تَنْبِيْهُ: الرداء إنما يحول في الكيفية الثالثة من كيفية صلاة الاستسقاء - وهي الخروج إلى المصلى - أما في الدعاء المجرد، أو الاستسقاء في خطبة الجمعة، فلا يحول، يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه البخاري. انظر: فتح الباري (٥٠٦ / ٢).

المسألة [٤٢]: هل يحول المأموم الرداء؟

تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم على الصحيح؛ لأنه لم ينقل أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حولوا أريدتهم، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، وهو قول ابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: المغني (٤٣٤ / ٢)، المجموع (٩٥ / ٥)، الفتح (٤٩٨ / ٢).

المسألة [٤٣]: كيفية تحويل الرداء:

قال ابن عبد البر رحمته الله: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «وَحَوْلَ رِدَاءَهُ» يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ جُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَى الْيَمِينِ مِنْهُ عَلَى الشَّمَالِ. الاستذكار (٤٢٩ / ٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَصِفَةُ تَقْلِيْبِ الرِّدَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَمَالِكٍ. المغني (٣٢٣ / ٢).

وقال الطيبي رحمته الله: وكيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف

ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك، فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى. الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ١٣١٤ - ١٣٢٠). انظر: الأوسط (٤/ ٣٢٣)، الفتح (٢/ ٥١٢).

المسألة [٤٤]: من الحكم في تحويل وقلب الرداء:

قال الطيبي رحمته الله: والغرض من التحويل التفاضل بتحويل الحال؛ يعني: حوّلنا أحوالنا رجاء أن يُحوّل الله تعالى العسر باليسر، والجذب بالخَصْب. الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ١٣١٤ - ١٣٢٠). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٩)، نيل الأوطار (٤/ ٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من الحكم في قلب الرداء:

أولاً: إتباع السنة والافتداء بالرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، وهذا كاف عن كل حكمة.

وثانياً: أن نتفاءل على الله عز وجل أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

والثالث: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعاراً بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قلبه أهم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٤٧).

المسألة [٤٥]: هل يُشرع قلب القميص أو الجبة أو الشماغ إذا لم يكن عليه رداء؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان على الإنسان قميص، فهل يشرع له قلبه؟

الجواب: لا؛ لأن القلب للرداء والقميص نائب مناب الإزار والرداء، أما إذا كان عليه كوت، فإنه يقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم، وأما الغترة، فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لم يقلب العمامة. فتح ذي الجلال (٥/ ٢٥٩).

وسئل رحمته الله: من كان يلبس شماغاً هل يقلبه في صلاة الاستسقاء؟ وهل المرأة تقلب

عباءتها؟ وما الحكمة من ذلك؟

فقال: الظاهر أن المرأة لا تقلب؛ لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباؤها. والشماع أيضاً لا يقلب فهو يشبه العمامة على الرأس، ولكن المشلع للرجل قد يكون مشبه للرداء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٥٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٨٤).

المسألة [٤٦]: هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «وليس من شرطها إذن الإمام»، أي: ليس من شرط إقامتها أن يأذن الإمام بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة، بل لو وجد السبب، وقال الإمام: لا تصلوا، فإن في منعه إياهم نظراً؛ لأنه وجد السبب فلا ينبغي أن يمنعهم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٢٢٤).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: أنها تصلى في السفر وفي البادية وإذا لم يأمر بها الإمام. مجموع الفتاوى لابن باز (١٣ / ٨٥، ٦٦).

المسألة [٤٧]: هل لصلاة الاستسقاء وقت معين لا بد منه؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوَّلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ. المغني (٢ / ٣٢١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: ... وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلِّ الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بَلْ تَجُوزُ وَتَصَحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ، إِلَّا أَوْقَاتَ الْكَرَاهَةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَقِّقُونَ. المجموع شرح المذهب (٥ / ٧٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: إِنْ قَحَطَ النَّاسُ أَوْ أَشْتَدَّ الْمَطَرُ حَتَّى يُؤْذِيَ فَلْيَدْعُ الْمُسْلِمُونَ فِي إِذْبَارِ صَلَوَاتِهِمْ وَسُجُودِهِمْ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَدْعُوا الْإِمَامَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. المحلى بالآثار (٣/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤).

المسألة [٤٨]: هل يُشرع تخصيص وقت الاستسقاء بيوم الاثنين أو الخميس؟
 قال العلامة العثيمين رحمته الله: لكن نقول: لو اختار يوم الاثنين - ولم يجعله سنة راتبة دائماً من أجل أن يصادف صيام بعض الناس، لو قيل بهذا لم يكن فيه بأس.
 لكن كوننا نجعله سنة راتبة لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الاثنين، أو نأمر الناس بالصوم، فهذا فيه نظر. الشرح الممتع (٥/ ٢٠٩).

وقال رحمته الله: وأما لو جعل الاستسقاء يوم الاثنين، أو يوم الخميس ولم يكن ذلك على وجه الدوام من أجل أن يصادف صيام بعض الناس فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

المسألة [٤٩]: هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء؟
 سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء خاصة إذا كان اليوم المحدد هو يوم الاثنين أو الخميس؟

فقال: لا يشرع الصوم لأجل الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء ولم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالصيام، ولم ينقل عنه أنه صام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

وقال رحمته الله: عند قول المؤلف: «والصيام» ولكن في هذا نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا، والصيام طاعة تحتاج إلى إثباتها بدليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه للأمر به. الشرح الممتع (٥/ ٢٠٩).

المسألة [٥٠]: الصدقة قبل الاستسقاء:

قال أصحاب الموسوعة: اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الاسْتِسْقَاءِ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣١٠). المغني (٢/ ٣١٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «والصدقة» أي: ويأمرهم أيضاً بالصدقة - أي: قبل الاستسقاء -، والصدقة قد يقال: إنها مناسبة؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان

سبب للرحمة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]،

والغيث رحمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]،

والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة، أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه: «وما منع

قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»^(١). الشرح الممتع (٥/ ٢٠٩).

المسألة [٥١]: حكم التقرب إلى الله بالذبح بعد صلاة الاستسقاء:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: من عادة الناس في بعض المناطق بعد صلاة الاستسقاء الذبح

والتقرب إلى الله بنزول المطر، هل ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أم يعتبر ذلك بدعة؟

فقال: لا أصل لهذا. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٤٠٦).

وقال الشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله: الخروج بالبهايم إلى المصلى والتطواف

بها ثم ذبحها بعد ذلك، من البدع المحدثثة التي لا دليل عليها. انظر: إتحاف النبلاء بأحكام الاستسقاء

(ص ١٢٧).

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (١٠٦).

المسألة [٥٢]: لا يشرع التكبير عند الخروج للصلاة:

التكبير في الخروج إلى صلاة الاستسقاء محدث لم يرد فيه دليل. انظر: إتحاف النبلاء بأحكام

الاستسقاء (ص ١٠٦).

المسألة [٥٣]: الخروج إلى الصلاة متبذلاً خاشعاً:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وَيَخْرُجُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مُتَنَظِّفًا بِالْمَاءِ، وَمَا يَقْطَعُ تَغْيِيرَ الرَّائِحَةِ

مِنْ سَوَالِكٍ وَغَيْرِهِ. الأم (١ / ٢٨٤).

قال الشيخ عبد الحميد الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: نرى كثيراً من الكتب المصنفة في الفقه

تذكر أن الخارج يخرج متبذلاً خاشعاً في ثياب المهنة، قالوا: ولا يتطيّبون. قلت: لا دليل

يصح على هذه الكيفية من الخروج، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف لا يثبت، وأما

قياسها على خلاف العيد فلا وجه له، والله عز وجل لا ينظر إلى الأجسام والأموال ولكن

ينظر إلى القلوب والأعمال، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». انظر: إتحاف النبلاء بأحكام

الاستسقاء (ص ١٠٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطيّباً فهل ينكر عليه؟

فقال: لا ينكر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب، وإن كان بعض الفقهاء قال: «إذا

خرج للاستسقاء لا يتطيّب»، وهذا لا دليل عليه، والطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله

تعالى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٣٥٨).

المسألة [٥٤]: هل يشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند

غيرهم؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» وَأَصْحَابُنَا: لَوْ انْقَطَعَتْ الْمِيَاهُ عَنْ

طَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ، أَوْ أَجْدَبَتْ طَائِفَةٌ، وَأَخْصَبَتْ طَائِفَةٌ؛ أُسْتُحِبَّ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ

يَسْتَسْقُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. المجموع شرح المذهب (٥ / ٦٤).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؛ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فقال: يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٥).

المسألة [٥٥]: هل يُشرع الاجتماع والصلاة للاستسقاء؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى الْمَنَازِلِ، وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ، وَلَكِنْ لَا تُشْرَعُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا اجْتِمَاعٌ فِي الصَّحَرَاءِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٣)، المغني (٢/ ٣٢٨).

وقال رحمته الله: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها، فالسنة أن يدعى بِرَفْعِهَا، اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا. المجموع (٥/ ٩٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ» أَيِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُشْرَعُ لِاسْتِصْحَاءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى سَبْقِ السُّقْيَا، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» يُوَافِقُهُ وَزَادَ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْخُرُوجُ لِاسْتِصْحَاءٍ، وَلَا الصَّلَاةُ، وَلَا تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ، بَلْ يُدْعَى بِذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي أَعْقَابِ الصَّلَاةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٩).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَصَحَّحَ أَنْ لَا يَدْعُو فِي رَفْعِ الْغَيْثِ جُمْلَةً وَلَكِنْ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَمَا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «مَنَابِتُ الشَّجَرِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ» يَعْنِي حَيْثُ لَا يَخْشَى هَدْمُ بَيْتٍ، وَلَا هَلَاكُ حَيَوَانٍ، وَلَا نَبَاتٍ. الاستذكار (٢/ ٤٣٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ أَدَبُهُ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَفْعَ الْمَطَرِ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ سَأَلَ رَفْعَ ضَرَرِهِ وَكَشْفَهُ عَنِ الْبُيُوتِ وَالْمَرَافِقِ وَالطُّرُقِ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ سَاكِنٌ وَلَا بَنُ سَبِيلٍ، وَسَأَلَ بَقَاءَهُ فِي مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ، بِحَيْثُ يَبْقَى نَفْعُهُ وَخَصْبُهُ، وَهِيَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَذْكُورِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٣).

المسألة [٥٦]: إذا عزم الناس على الخروج، فسقوا قبل أن يخرجوا؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ تَاهَبُوا لِلْخُرُوجِ، فَسَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. المغني (٢/ ٣٢٧)، المجموع (٥/ ٨٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إِنْ سَقَاهُمْ اللَّهُ وَأَنْزَلَ الْمَطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَلَا حَاجَةَ لِلْخُرُوجِ، وَلَوْ خَرَجُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَكَانُوا مُبْتَدِعِينَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا تَشْرَعُ لَطَلَبِ السَّقْيَا، فَإِذَا سَقُوا فَلَا حَاجَةَ لَهَا، وَيَكُونُ عَلَيْهِمْ وَظِيفَةٌ أُخْرَى وَهِيَ وَظِيفَةُ الشُّكْرِ، فَيَشْكُرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ بِقُلُوبِهِمْ وَبِالْأَسْتِسْقَاءِ وَبِجَوَارِحِهِمْ. الشرح الممتع (٥/ ٢٢١).

المسألة [٥٧]: هل يعيدوا الاستسقاء إذا لم يسقوا؟

قال أصحاب الموسوعة: إِذَا اسْتَسْقَوْا وَلَمْ يُسَقُوا. اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَكَرُّرِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَالْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ

قَسَتْ قُلُوبَهُمْ [الأنعام: ٤٣]، وَلَإِنَّ الْأَصْلَ فِي تَكَرُّرِ الْإِسْتِسْقَاءِ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» وَلَإِنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ هِيَ الْحَاجَةُ إِلَى الْغَيْثِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْغَيْثِ قَائِمَةٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٠٦)، وانظر: المغني (٢/ ١٥٤)، (٣/ ٣٤٧)، المجموع (٥/ ٨٣)، الأوسط (٧/ ٧٠).

المسألة [٥٨]: يُشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ:

قال العمراني **رحمته الله**: «المتوفى: ٥٥٨هـ»: ويجوز فعلها للمقيم والمسافر في الجماعة والافراد. التبيان (٢/ ٦٦٢).

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟

فقال: يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملاً بسنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**؛ لأنه **صلى الله عليه وسلم** كان يستسقي عند الجذب، ويسأل الله **سبحانه وتعالى** الغيث للمسلمين، فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٦).

المسألة [٥٩]: هل يُشْرَعُ كَلَامُ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ مَعَ الْخَطِيبِ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الكلام مع الخطيب في أثناء الخطبة للحاجة؛ لحديث الباب، ووجه الشاهد منه، أن هذا الأعرابي تكلم مع النبي **صلى الله عليه وسلم** في أثناء الخطبة، وأقره النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ فدل على جواز الكلام مع الخطيب في الخطبة للحاجة. انظر: شرح النووي (٦/ ١٦٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٧)، الإنصاف (٢/ ٢٩٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ وَفِيهَا جَوَازُهُ لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ وَفِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِشَادُ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ

وَمَوْطِنٍ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).



[٣٠] باب صلاة الخوف

المسألة [١]: تعريف الخوف لغة واصطلاحاً:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الخوف ضد الأمن، والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو لا أنها صلاة جديدة تُشرع بسبب الخوف. تنبيه الأفهام (١/ ٣٨٢).
والخوف لغة: الفزع والدُّعر، قال ابن فارس رحمته الله: الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الدُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفاً، وخيفة. انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٣٣٦).
واصطلاحاً: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل. معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٠).

قاعدة: قال الإمام ابن الملقن رحمته الله: والخوف غمٌّ على ما سيكون، والحزن غمٌّ على ما مضى. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٨١، ٣٤٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: فالهم والحزن قرينان، وهما من آلام الرُّوح ومعذباتها، والفرق بينهما أن الهمَّ توقُّع الشر في المستقبل، والحزن التَّألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب، وكلاهما تألُّمٌ وعذابٌ يَرُدُّ على الروح، فإنَّ تَعَلَّقَ بالماضي سُمِّيَ حزنًا، وإنَّ تَعَلَّقَ بالمستقبل سُمِّيَ همًّا. بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٢/ ٧٥٢)، زاد المعاد (٢/ ٣٢٦).

﴿١٥٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٢]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ» أي: أيام غزواته، وهي غزوة كانت قبل نجد.

❁ قوله: «طَائِفَةٌ» جماعة من الجيش.

قال العلامة النجمي رحمته الله: وهل يطلق على الواحد طائفة؟ الأظهر أنه لا يطلق على الواحد طائفة، إلا إذا كان يمثل المنهج الحق، كما قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٧٣).

❁ قوله: «بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ» بمحاذاة العدو مُقَابِلَةً له تحرس الجيش.

❁ قوله: «وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ» وللبخاري: «فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ» أي:

أتمت كل واحدة منهما صلاتها. انظر: كشف اللثام (٣/ ٢٨٠)، شرح مسلم (٦/ ١٢٥)، تنبيه الأفهام (١/ ٣٨٣).

المسألة [٣]: حكم صلاة الخوف على هذه الصفة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: اختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي - في أصح قوليهِ - وأحمد وإسحاق وغيرهم. فتح

الباري لابن رجب (٨/ ٣٥١).

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٢) ومسلم برقم (٨٣٩)، وهذا لفظه.

المسألة [٤]: متى قضت كل طائفة ركعتها؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قِيلَ إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوَا رَكَعَتَهُمَا الْبَاقِيَةَ مَعًا وَقِيلَ مُتَفَرِّقِينَ

وهو الصحيح. شرح النووي على مسلم (٦ / ١٢٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٣٠).

وقال رحمته الله: وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ وَالَّتْ بَيْنَ رَكَعَتَيْهَا ثُمَّ أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى

بَعْدَهَا. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٣١).

وقال السفاريني رحمته الله: كل طائفة قضت بقية صلاتها، فقضت الطائفة الأولى (ركعة)

بعد ذهاب الطائفة الثانية لإزاء العدو، ومجيء الأولى لمكان الصلاة، وسلمت ومضت تحرس بإزاء العدو، وأتت الطائفة الثانية، فقضت (ركعة)، وتمت صلاتها، وسلمت. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣ / ٢٨٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: كل واحدة قضت بعد الأخرى لا جميعاً، لثلاثا يخلوا

الجيش من حراسة، فقد أتمت الطائفة الأخيرة صلاتها، ثم ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأولى فأتمت صلاتها بالركعة الباقية. انظر: تنبيه الأفهام (١ / ٣٨٣).

المسألة [٥]: هل صلاة الخوف صلاة مستقلة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: لَيْسَ الْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، كَقَوْلِنَا: صَلَاةُ

الْعِيدِ، وَلَا أَنَّهُ يُؤَثَّرُ فِي تَغْيِيرِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتِهَا، كَقَوْلِنَا: صَلَاةُ السَّفَرِ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤَثَّرُ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، بَلْ فِي إِقَامَتِهَا بِالْجَمَاعَةِ، وَاحْتِمَالِ أُمُورٍ فِيهَا كَانَتْ لَا

تُحْتَمَلُ. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٤٩).

المسألة [٦]: حكم صلاة الخوف:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: صَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةُ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا كَانَتْ تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثَبَتَ فِي حَقِّنَا، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. المغني (٢/ ٢٩٧).

المسألة [٧]: هل صلاة الخوف مشروعة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيَّ فَقَالَا لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَاحْتَجَّ الْجُمُهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصُهُ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٦). وانظر: معالم السنن (١/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٨)، نيل الأوطار (٣/ ٣١٧)، السيل الجرار (١/ ٣١٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٦٣).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وهذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، خطاب للنبي وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، وهذا قول كافة العلماء. الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٤).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: بعد أن ذكر قول من قال: صلاة الخوف لا تجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وهذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتهم في حروبهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٥٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٨)، المغني (٣/ ٢٩٦)، إحكام الأحكام (١/ ٣٥٩).

المسألة [٨]: من الحكم في صلاة الخوف:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصُرَ الْعَدَدُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصُرَ الْأَرْكَانُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ. **زاد**

المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥١٠). انظر: تفسير السعدي (ص: ١٩٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها وأخذ الحذر من العدو، وبها تتبين أهمية الصلاة في الوقت والجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الإعداء والتحرز منهم بكل وسيلة حتى لا يتمكنوا من نيل مرادهم من المسلمين. ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

[١٠٢]، فالحمد لله على حكمه البالغة ونعمه السابغة. تنبيه الألفهام للعلامة العثيمين (١/ ٣٨٢).

المسألة [٩]: هل تُشرع صلاة الخوف في القتال المحرم؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِتَالِ الْمُحَرَّمِ بِالْإِجْمَاعِ كَقِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَقِتَالِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَقِتَالِ الْقَبَائِلِ عَصِيَّةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ. المجموع (٤/ ٤٠٣).

قال الشيرازي رحمته الله: لأن فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز. المهذب (١/ ١٩٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: واعلم أن من شروط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، فإن كان القتال محرماً فإنه لا تصح فيه صلاة الخوف؛ لماذا؟ لأن صلاة الخوف شرعت على هذا الوجه تخفيفاً على المقاتلين، وإذا كان القتال محرماً فإنه لا يناسب التخفيف عنهم؛ لهذا نقول له: اترك القتال وصل صلاة آمن. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٧٥).

المسألة [١٠]: هل للعاصي بهربه أن يصلي صلاة الخوف؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْعَاصِي بِهَرَبِهِ كَالَّذِي يَهْرُبُ مِنْ حَقِّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَاللَّصُّ، وَالسَّارِقُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ ثَبَّتَ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَحَلِّ مَبَاحٍ، فَلَا تَثْبُتُ بِالْمَعْصِيَةِ. المغني (٢/ ٣١٠).

المسألة [١١]: هل تصح صلاة الخوف في حال الأمن؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَتَى صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مُفَارِقِ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَتَارِكِ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، أَوْ قَاصِرٍ لِلصَّلَاةِ مَعَ إِتِمَامِ إِمَامِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، إِلَّا مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ. وَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِمَامًا بِمَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَصَلَاةُ الثَّانِيَةِ تُبْنَى عَلَى ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَقَدْ نَصَرْنَا جَوَازَهُ. المغني (٢/ ٣٠٩).

المسألة [١٢]: إذا أمن وهو في صلاة الخوف:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا صَلَّى بَعْضُ الصَّلَاةِ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، مَعَ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، كَالِاسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِ، فَأَمِنْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَتَمَّهَا آتِيًا بِوَاجِبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَقَفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَنَى

عَلَى مَا مَضَى؛ لِأَنَّ مَا مَضَى كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ الْأَمْنِ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخْلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ حَالَ نُزُولِهِ، أَوْ أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا بَعْدَ أَمْنِهِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ آمِنًا بِشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، ثُمَّ حَدَثَ شِدَّةٌ خَوْفٍ، أَتَمَّهَا، عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَتَمَّهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَطْعَنُ وَيَضْرِبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا آمِنَ نَزَلَ فَبَنَى.

المغني (٢/ ٣١١).

المسألة [١٣]: هل لصلاة الخوف أذان وإقامة؟

عن جابر رضي الله عنه، قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، ... فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف ينادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً، إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم، عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر. فتح

الباري لابن رجب (٨/ ٣٧٢).

المسألة [١٤]: كيف يصلي المطلوب؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته - كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو

ثور - وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٦٠).

المسألة [١٥]: تصلى العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» وَالْأَصْحَابُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ يَخَافُ فَوْتُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ دُونَ الْإِسْتِسْقَاءِ. المجموع (٤ / ٤٢٨).

المسألة [١٦]: يستحب للإمام تخفيف صلاة الخوف:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُفَارِقُهُ تُصَلِّي لِنَفْسِهَا، تَقْرَأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَقِلَّ قَائِمًا؛ لِأَنَّ النُّهُوضَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُفَارَقَتِهِمْ إِلَيْهِ قَبْلَهُ، وَالْمُفَارَقَةُ إِنَّمَا جَازَتْ لِلْعُذْرِ. وَيَقْرَأُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُطِيلُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ. المغني (٢ / ٢٩٨).

المسألة [١٧]: أهمية الوقت للصلاة:

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن الوقت من أعظم واجبات الصلاة، ولهذا تصلى الصلاة فيه وإن كانت ناقصة ولا تؤخر إلى أن يخرج وقتها من أجل أن يؤتى بها تامة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا يُفَوِّتُهَا لِيُصَلِّي صَلَاةً أَمْنٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ وَلَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّي بِلَا قِتَالٍ فَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً. مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٥٥).

وقال رحمته الله: وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ تَجِبُ فِي الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُؤَخَّرَهَا فَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ وَلَا يُفَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَيْسَ

ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَفَعَلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَوْ بِاللَّيْلِ مُمَكِّنٌ عَلَى الْإِكْمَالِ. **مجموع الفتاوى** (٥٨ / ٢٢).

المسألة [١٨]: هل يشرع الجمع بين الصلاتين في أثناء القتال؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل الجمع بين الصلاتين جائز في القتال؟ نعم جائز، إذا

كانت مشقة المطر تبيح لنا الجمع فكيف بمشقة القتال. **فتح ذي الجلال والإكرام** (٢ / ٣٨٦).

المسألة [١٩]: أهمية صلاة الجماعة:

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أهمية صلاة الجماعة وأنها لم تسقط في حال الخوف،

وترك من أجلها بعض الواجبات.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ يُتْرَكُ لَهَا أَكْثَرُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا فَلَوْلَا وَجُوبُهَا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِتَرْكِ

الْوَاجِبَاتِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. **مجموع الفتاوى** (٢٣ / ٢٤٠).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: هؤلاء الذين لا يصلون مع الجماعة لاشك أنهم تركوا

واجباً من الواجبات التي دل عليها كتاب الله، وسنة رسوله **ﷺ**، فإن الله أوجب الجماعة

في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ

مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ

يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وإذا وجبت الجماعة في

حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٥ / ٢١).

المسألة [٢٠]: كيفية صلاة المغرب في الخوف:

قال الحافظ رحمته الله: لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَوَّلَى ثِنْتَيْنِ وَالثَّانِيَّةِ وَاحِدَةً أَوْ الْعَكْسُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٤).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت. نيل الأوطار (٢/ ٦٣٠).

المسألة [٢١]: كيف يصلي المسافر صلاة الخوف في السفر؟

قصر الصلاة تنقسم إلى قسمين: قصر عدد، وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷻ قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف. زاد المعاد (١/ ٥١٠).

المسألة [٢٢]: حكم حمل السلاح في الصلاة:

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وَأَمَّا الْأَمْرُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَمَحْمُولٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّوَجُّبِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ﴾

وَحُذُّوا حَذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢] أَي: بِحَيْثُ تَكُونُونَ عَلَى أَهْبَةٍ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا لِبَسْتُمُوهَا بِلاَ كُلْفَةٍ. تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أن حمل السلاح واجب، لأن الله أمر به فقال:

﴿فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولأن ترك حمل السلاح خطر

على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه. الشرح الممتع (٤/ ٤١٣).

المسألة [٢٣]: حكم وضع السلاح بين يديه في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ تَرَجَّمُوا الْمَسْأَلَةَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ: وَلَيْسَ الْحَمْلُ مُتَعَيَّنًا بَلْ لَوْ وَضَعَ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ مَدُّ الْيَدِ إِلَيْهِ فِي السُّهُولَةِ كَمَدِّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْحَمْلِ وَلَهُ حُكْمُهُ قَطْعًا. المجموع (٤/ ٤٢٤).

المسألة [٢٤]: سجود السهو في صلاة الخوف:

قال أصحاب الموسوعة: يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا سَهْوَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ؛ لِانْقِطَاعِ قُدْرَتِهَا بِالْمُفَارَقَةِ، وَسَهْوُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُلْحَقُ الْكُلُّ، فَيَسْجُدُونَ لِلْسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ. وَسَهْوُهُ فِي الثَّانِيَةِ لَا يُلْحَقُ الْأَوَّلِينَ لِمُفَارَقَتِهِمْ قَبْلَ السَّهْوِ، وَيُلْحَقُ الْآخَرِينَ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٢٠).

المسألة [٢٥]: هل تصلى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟

قال الإمام قدامة رحمته الله: صَلَاةُ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ، إِذَا أُحْتِجَ إِلَى ذَلِكَ بِنُزُولِ الْعَدُوِّ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةِ الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا

كَقَوْلِنَا. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَتَرَكُ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَهَا فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا كَانَ لِيَغْنَاهُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ. **المغني (٢/ ٣٠٢).**

تَنْبِيْهُ: قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَفِّئِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. **شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٠).** زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٠).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٥٤-٥٥-٦١).

المسألة [٢٦]: كيفية صلاة الخوف في الحضر:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: فَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الرَّبَاعِيَّةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَّقَهُمْ فَرَقَتَيْنِ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَهَلْ تَفَارَقَهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، حِينَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْرَاعِي. وَالثَّانِي، فِي التَّشْهَدِ؛ لِتَذَرِكِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ جَمِيعَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْجُلُوسِ أَخَفُّ عَلَى الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَتَى انْتَبَرَهُمْ قَائِمًا احْتِجَاجٌ إِلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ. وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا. **المغني (٢/ ٣٠٢).**

المسألة [٢٧]: هل يجوز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة:

يجوز الاقتصار في الخوف على الركعة الواحدة، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبهذا قال: طائوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، والضحاك، والثوري، وإسحاق، وابن حزم، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي موسى وجابر، وابن عباس،

وحذيفة رضي الله عنه، وبه أفتى العلامة الشوكاني، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: الأوسط (٢٨/٥)، والمحلى، (٢٣٥/٢)، المغني (٤١٥/٢)، المجموع (٢٨٨/٤)، الفتح مع تعليق ابن باز (٤٣٤/٢)، النيل (٤٩٣/٤)، فتح ذي الجلال (١٣٢/٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَلَمْ يَقْضُوا وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. فتح الباري (٤٣٣/٢).

وقال رحمته الله: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». فتح الباري لابن حجر (٤٣٣/٢).

وقال رحمته الله: وَبِالْإِقْصَارِ فِي الْخَوْفِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّ ذَلِكَ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ. فتح الباري لابن حجر (٤٣٣/٢).

وقال رحمته الله: وَقَالَ الْجُمْهُورُ قَصْرُ الْخَوْفِ قَصْرُ هَيْئَةٍ لَا قَصْرُ عَدَدٍ وَتَأَوَّلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ لَمْ يَقْضُوا أَيَّ لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري (٤٣٤/٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَيُرَدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً» وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «وَلَمْ يَقْضُوا» وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي «وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ: «لَمْ يَقْضُوا» بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ فَبَعِيدٌ جَدًّا. نيل الأوطار (٣٨٣/٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومنها: أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة. وهذا قول كثير من العلماء، منهم: ابن عباس. ففي صحيح

مسلم، عنه، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعاً، وفي الخوف ركعة. وقد روي نحو ذلك عن جابر وابن عمر. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٤).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةً. زاد المعاد (١/ ٥١٠).

المسألة [٢٨]: هل صلاة الخوف تكون في كل خوف يحصل للإنسان؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ هَرَبَ مِنَ الْعَدُوِّ هَرْبًا مُبَاحًا، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ حَرِيقٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِدُونِ الْهَرَبِ. فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، سَوَاءً خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ... وَمَتَى أَمَكَّنَ التَّخَلُّصُ بِدُونِ ذَلِكَ، كَالْهَارِبِ مِنَ السَّيْلِ يَصْعَدُ إِلَى رَبْوَةٍ، وَالْخَائِفِ مِنَ الْعَدُوِّ يُمَكِّنُهُ دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ صَوْلَةَ الْعَدُوِّ، وَلِحُوقِ الضَّرَرِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ، فَاخْتَصَّتْ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ. المغني (٢/ ٣١٠).

المسألة [٢٩]: يشرع إطالة الركعة الثانية عن الأولى في حالتين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ مَرَاعَاةٌ لِلْمَأْمُومِ الدَّاخِلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَشْنَوْا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: إِذَا كَانَ الْفَرْقُ يَسِيرًا، فَلَا حَرَجَ مِثْلَ «سَبْحٍ» وَ «الغاشية» فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنَّ «الغاشية» أَطْوَلَ، لَكِنْ الطُّوْلُ يَسِيرٌ.

المسألة الثانية: الْوَجْهَ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

فصلاةُ الخوف وردت عن النَّبِيِّ ﷺ على أوجهٍ متعدِّدةٍ حسب ما تقتضيه الحال، ومن الأوجه التي وَرَدَتْ عليها: أَنَّ الإمامَ يقسم الجيشَ إلى قسمين؛ قِسْمٍ يبقون أمام العدو، وقِسْمٍ يدخل مع الإمامِ يصلي، فإذا قامَ إلى الركعةِ الثانيةِ انفردَ الذين يصلُّون معه وأتمَّوا صلاتهم؛ والإمامُ واقفٌ، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفةِ الباقيةِ تجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الباقيةُ ودخلوا مع الإمامِ؛ والإمامُ واقفٌ، وصلَّوا معه الركعةَ التي بقيت، فإذا جلسَ للتشهد قاموا وأتمَّوا صلاتهم قبل أن يُسلمَ الإمامُ، ثم جلسوا للتشهد وسلَّموا معه. فالإمامُ في الركعةِ الثانيةِ كان وقوفه أطولَ من وقوفه في الركعةِ الأولى، لكن هكذا جاءت به السُّنَّةُ من أجل مراعاةِ الطائفةِ الثانيةِ. الشرح الممتع (٤/ ١٩٥).

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي -الركعة- الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: السُّكُوتِ، وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالأُولَى، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَسْكُتُ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصِرُهَا عَنِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٥).

المسألة ٣٠: لا يشرع أن تصلي كل طائفة بإمام مستقل:

سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: لو صلت كل طائفة بإمام مستقل هل في هذا شيء؟

فقال: هذا خلاف المشروع؛ لأن الذي ينبغي أن يكون الناس على إمام واحد، وكلما

كانوا على إمام واحد فهو أجمع للكلمة وأبقى للائتلاف. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢)، بترقيم

الشاملة آليا).



﴿١٥٧﴾ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». "الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ سَهْلٌ بَنُ أَبِي حَثْمَةَ." ٣

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «ذَاتِ الرِّقَاعِ» هي اسم لغزوة كانت في جهة نجد، سميت بذلك لأن أقدامهم تشققت فلفوا عليها الخرق وقيل غير ذلك.

وذات الرقاع: جبل فيه سواد وبياض وحمرة، وهو واد محصور بين نخيل الحناكية وبين الشقرة في مسافة (٢٥) كيلاً طولاً، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلاً. انظر: المعالم الأثيرة (ص: ١٢٨).

❦ قوله: «وَجَّاهُ الْعَدُوَّ» أي واقفون أمامه.

❦ قوله: «ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا» أي حال كونه قائماً.

❦ قوله: «وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ» أتم كل واحد الركعة الباقية وحده.

❦ قوله: «ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا» أي مكث جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. انظر: تأسيس

الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٧٦)، تنبيه الأفهام (١/ ٣٨٦).

١) رواه البخاري برقم (٤١٢٩) ومسلم برقم (٨٤٢).

٢) رواه البخاري برقم (٤١٣١) ومسلم برقم (٨٤١).

المسألة [٢]: حكم صلاة الخوف على هذه الصفة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف

على ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في هذا الحديث. فتح الباري لابن رجب (٨ / ٣٨٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ

جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِيهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُمْ لَوْ هَجَمُوا. المجموع شرح المذهب (٤ / ٤٠٩).

المسألة [٣]: هل تقضي الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام أو بعده؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: هل تقضي الطائفة الركعة الثانية قبل سلام الإمام، أو

بعده؟ فعند الشافعي وأحمد وداود: تقضي قبل سلام الإمام، ثم يسلم بهم وهو رواية عن

مالك، ثم رجع عنها، وقال: إنما يقضون بعد سلام الإمام، وهو قول أبي ثور وأبي بكر

عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا. فتح الباري لابن رجب (٨ / ٣٨٤).

والصحيح هو قول الجمهور، وأنهم يقضون قبل سلام الإمام، ثم يسلم بهم؛ لظاهر

الحديث. انظر: مسك الختام (٢ / ١٥٢).

المسألة [٤]: إذا قامت الطائفة الأولى لإتمام ركعتها فعليها أن تنوي مفارقة الإمام:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَامَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ مِنْ سَجْدَتِي

الرَّكْعَةِ الْأُولَى، نَوَوْا مُفَارِقِينَ إِذَا انْتَصَبُوا قِيَامًا، وَلَوْ فَارَقُوهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

جَازًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ؛ لَيْسَتْ مَرَّةٌ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ حَالَةَ النُّهُوضِ. وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا

بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْقُدُورَةِ مُسْتَمِرٌّ مَا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ. المجموع (٤ / ٤١٠).

المسألة [٥]: متى تفارق الطائفة الثانية الإمام في حال جلوسه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنها تفارق إمامها عقب السجدة الثانية، ولا تنتظره حتى

ينتهي من تشهده.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُفَارِقُونَهُ عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفُ، وَيُخَالِفُ الْمَسْبُوقَ فَإِنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا فَارَقَ لَا يَنْتَظِرُهُ أَحَدٌ، وَهَذَا يَنْتَظِرُهُ الْإِمَامُ؛ لِيُسَلِّمَ بِهِ، فَكَلَّمَا طَالَ مُكْنَتُهُ طَالَ انْتِظَارُ الْإِمَامِ وَطَالَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٤١٢).

المسألة [٦]: ما هي أول صلاة صلاها النبي صلوات الله عليه وآله للخوف:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ: أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله لِلْخَوْفِ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٤٠٧). وانظر: تنبيه الأفهام (٢/ ٣٨٢)، زاد المعاد (٣/ ٢٢٥).

المسألة [٧]: متى كانت غزوة ذات الرقاع؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ». رواه البخاري.

قال السفاريني رحمته الله: وكانت غزوة ذات الرقاع، في السنة السابعة؛ كما جزم به الإمام ابن القيم في «الهدى»، والشمس الشامي في «سيرته»، وغيرهما، ومشيت على ذلك في «معارج الأنوار»، والخلاف في ذلك كثير شهير. كشف اللثام (٣/ ٢٨٥). وانظر: زاد المعاد (٣/ ٢٨١)، البداية والنهاية (٤/ ٢١٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَالْصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ بَعْدَ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَهُمْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. زاد المعاد (٣/ ٢٢٦).



﴿١٥٨﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ

انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ».^(١)

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ^(٢)، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».^(٣)

«١» رواه مسلم برقم (٨٤٠)، وهذا لفظه، وما عزا المؤلف إلى البخاري، فهو عنده برقم (٤١٢٥)، لكن بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ...». قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: وهل هذا الحديث متفق عليه؟ الذي يظهر: أنه مما انفرد به مسلم. قال العلامة العثيمين رحمته الله: البخاري لم يسق شيئاً من هذا الحديث، وإنما ذكر طرفاً من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع عدوهم من غطفان، وفي غير جهة القبلة، والصلاة في الغزوتين مختلفة النوع. وعلى هذا فليس الحديث مما اتفقا عليه. تنبيه الأفهام (١/٤٧٨).

«٢» قول المصنف: «الْغَزْوَةُ السَّابِعَةُ» خطأ، إذ غزوة ذات الرقاع ليست السابعة من حيث عدد الغزوات، فقد سبقها غزوات أكثر من هذا العدد، وإنما هو في البخاري: «غَزْوَةُ السَّابِعَةِ» أي: غزوة السنة السابعة من الهجرة. والله أعلم.

«٣» رواه مسلم برقم (٨٤١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «شَهِدْتُ» حَضَرْتُ، وكان ذلك غزو النبي ﷺ لقوم من جهينة.

❦ قوله: «فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ» هذه الكيفية إذا كان العدو في وجه القبلة.

❦ قوله: «وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» أي كان العدو في جهة القبلة.

❦ قوله: «ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ» أي هبط بالسجود.

❦ قوله: «فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ» أي: مقابله.

انظر: الإحكام (٢/ ١٥٥)، الإعلام (٤/ ٣٧١)، تنبيه الأفهام (١/ ٣٨٩).

المسألة [٢]: حكم صلاة الخوف على هذه الصفة:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: لِهَذِهِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ مُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَسْتَرَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَبْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَسْجُدُ طَائِفَةٌ وَتَحْرُسُ أُخْرَى... قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَى صَفَيْنِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا صُفُوفًا كَثِيرَةً، ثُمَّ يَحْرُسُ صَفَّانِ كَمَا سَبَقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْرُسَ جَمِيعُ الصَّفِّ وَلَا صَفَّانِ، بَلْ لَوْ حَرَسَ فِرْقَتَانِ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْمُنَاوَبَةِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٤٢٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فهذه الصفة تجوز أيضًا، لكن اشترط العلماء لجوازها

شرطين:

الأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

والشرط الثاني: ألا يخافوا كمينًا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينًا يأتيهم من الخلف

يرجعون إلى الوجوه الأخرى. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٨١).

المسألة [٣]: صلاة الخوف أنواع:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافٍ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٦).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمِنْهَا: أَنْوَاعٌ صَلَاةِ الْخَوْفِ، يُجَوِّزُ كُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. مجموع الفتاوى (٧٠/ ٢٢).

قال ابن رشد رحمته الله: وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَعْنِي: الْمَنْقُولَةَ مِنْ فِعْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعُ صِفَاتٍ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله فهو مشروع على الوجه الذي فعله، ويختار منها ما يناسب الحال، فإن تساوت اختار أقربها إلى صلاة الأمن. تنبيه الأفهام (١/ ٣٩٢).

المسألة [٤]: كيفيات صلاة الخوف:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ، سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُذْرِكَ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلَ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَوَّلَى، فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِيَأْزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُدِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا، وَلَهُمُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ. وَقَالَ: سِتَّةٌ أَوْجُهُ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرَوَّى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَقَالَ الْأَثَرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»: وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَّازَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخَرِ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ أَصُولُهَا، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاطِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ. وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً.

وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (١/ ٥١٠).

المسألة [٥]: إذا لم يمكن تطبيق صفة من هذه الصفات في وقتنا الحاضر:

قال الشيخ المبارك فوري رحمته الله: أما إذا تلاحم الفريقان، وأطلقت البنادق والمدافع، ودبت الدبابات والمدرعات، وقذفت القنابل بالطائرات، فليس إذ ذاك صورة مخصوصة لصلاة الخوف، بل يصلونها كيف شاءوا جماعات ووحدانًا قِيَامًا أَوْ مَشَاةً، أَوْ رُكْبَانًا. انظر: توضيح الأحكام (٣/ ١٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟

فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصفات الواردة عن

النبي صلى الله عليه وسلم لا تتأتى، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. الشرح الممتع (٤/ ٤١١).

المسألة [٦]: صفة صلاة الخوف في حال المسايضة والتقاء الصفيين واشتداد الخوف:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أُمَكْنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أُمَكْنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمَكْنَهُمْ، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكْرَهُونَ وَيَفْرَوْنَ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٢/ ٣٠٩)، وانظر: المجموع (٤/ ٣٩٦)، المذهب (١/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠)، المغني

شرح الخرقى (٣/ ٣١٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وإن اشتد الخوف وتعذر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على قدر استطاعتهم جماعة إن أمكن أو فرادى، يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصلاة ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن انشغلوا بالقتال انشغالاً كاملاً يستنفذ قواهم العقلية والجسمية لشدة الفزع والتحام القتال أخروها حتى تزول الشدة ثم صلوها، وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الخندق، وقال أنس رضي الله عنه: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ذكره البخاري تعليقاً. تنبيه الأفهام (١/٣٩٢).



[٣١] باب الجنائز

المسألة ١١: تعريف الجنائز:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: يُقَالُ: الْجَنَازَةُ وَالْجِنَازَةُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَيُقَالُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَيِّتُ. وَبِالْكَسْرِ: النَّعْشُ، الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ. فَعَلَى هَذَا: يَلِيقُ الْفَتْحُ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «سَارِعُوا بِالْجِنَازَةِ» يَعْنِي بِالْمَيِّتِ. فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِأَنْ يُسْرَعَ بِهِ. إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (١/ ٣٧٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت، فإذا قيل: جَنَازَةٌ أي ميت، وإذا قيل: جِنَازَةٌ أي نعش. وهذا تفریق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت. الشرح الممتع (٥/ ٢٣١).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: ذكر المؤلف رحمته الله «الجنائز» في كتاب «الصلاة» ولم يذكرها في الوصايا والموارث؛ لأن الصلاة أهم ما يفعل بالميت، وأنفع ما يكون له، حيث إنه يدعى له فيها. الشرح الممتع (٥/ ٢٣١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: كَانَ هَدْيُهُ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ مُخَالَفًا لِهَدْيِ سَائِرِ الْأُمَمِ، مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ مَعَادِهِ، وَعَلَى

الإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَعَلَى إِقَامَةِ عُبُودِيَّةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَحَدَهُ فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمَيِّتَ. زاد المعاد (١/ ٤٧٩).

قائدة: قال المباركفوري رحمته الله: قيل: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٠).

﴿١٥٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».^١
 ﴿١٦٠﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ».^٢

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [٢]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «نَعَى» أخبر الناس بموته.

❖ قوله: «النَّجَاشِيَّ» النجاشي عَلمُ جنس لكل من ملك الحبشة، والمراد به هنا: أصحمة رحمته الله.

قال الإمام النووي رحمته الله: قال المطرز وبن خالويه وآخرون مِنَ الْأَئِمَّةِ كَلَامًا مُتَدَاخِلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ النَّجَاشِيَّ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ قَيْصَرٌ، وَمَنْ مَلَكَ الْفَرَسَ كِسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ خَاقَانٌ، وَمَنْ مَلَكَ

❶ رواه البخاري برقم (١٣٣٣) ومسلم برقم (٩٥١).

❷ رواه البخاري برقم (١٣١٧)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٩٥٢).

الْقَبْطَ فِرْعَوْنُ، وَمَنْ مَلَكَ مِصْرَ الْعَزِيزُ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ تَبَّعُ، وَمَنْ مَلَكَ حَمِيرَ الْقَيْلِ بَفَتْحِ الْقَافِ، وَقِيلَ الْقَيْلُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمَلِكِ. شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٣).

❁ قوله: «المُصَلَّى» قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: مصلى العيد فيما يظهر، ويحتمل أن المراد به مصلى الجنائز. انظر: تنبيه الأفهام (١ / ٣٩٥).

❁ قوله: «فَصَفَّ بِهِمْ» صلى بهم صفوفاً، وفي رواية: «ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفَّوْا خَلْفَهُ».

❁ قوله: «وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» أي: قال: الله أكبر أربع مرات.

❁ قوله: «أَوِ الثَّالِثِ» أو للشك من الراوي، هل جابر الثاني أو الثالث. وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَيْنِ»، فيكون في الثاني بلا شك.

انظر: مختار الصحاح (ص: ٣١٥)، تنبيه الأفهام (١ / ٣٩٦).

المسألة [٣]: من الوصايا للمرضى:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَحْسِينِ خُلُقِهِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ فِي دَارِ الْأَعْمَالِ فَيَخْتِمَهَا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَسْتَحِلَّ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ وَسَائِرَ أَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ، أَوْ مُصَاحَبَةٌ، أَوْ تَعَلُّقٌ وَيَرْضَاهُمْ، وَأَنْ يَتَعَاهدَ نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَطَائِفِ الدِّينِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ يُحَذِّلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُتَتَلَى بِهِ، وَهَذَا الْمُحَذَّلُ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ، وَأَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ النَّوْحِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِكْثَارُ الْبُكَاءِ وَيُوصِيهِمْ بِتَرْكِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ، وَيَتَعَاهدُ بالدعاء له، وبالله التوفيق. المجموع (٥ / ١١٨).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ وَأَخْذِ شَعْرِ شَارِبِهِ وَأَبْطَلِهِ وَعَانَتِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَتْ كُفَّارُ قَرِيشٍ قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. المجموع (٥/ ٣٢٢).

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداء في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة. أحكام الجنائز (ص ٨).

المسألة [٤]: حكم تلقين المحتضر قول: «لا إله إلا الله»:
عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم.

قال علي القاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ هَذَا التَّلْقِينُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ بَلْ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ. مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٦٦).

قال العلامة الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وظاهر الأمر الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك. السيل الجرار (ص: ٢٠٣). وانظر: المحلى بالآثار (٣/ ٣٨٤).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الظاهر أن من الصارف عن الوجوب الحال الواقعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم لا يلقنون كل ميت، والله أعلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٣).

المسألة [٥]: من آداب التلقين للمحتضر:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرَهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمَوَالَاةَ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ، قَالُوا وَإِذَا قَالَه مَرَّةً لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيَعَادُ. شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ أَنْ يُطْمِعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَهُ عَلَى تَحْسِينِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَذْكُرَ لَهُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ فِي الرَّجَاءِ وَيُنَشِّطُهُ لَذَلِكَ، وَدَلَائِلُ مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. **المجموع (١٠٩ / ٥)**.

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ضَعِيفًا فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ اللَّهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْمَعَ فَيَتَذَكَّرُ... فَإِنْ أَمْرَاهَا بِهَا رُبَّمَا يَحْصُلُ بِهِ رَدُّ فَعَلٍ بَحِثْ يَضِيقُ صَدْرَهُ، وَيَغْضَبُ فَيَنْكَرُ وَهُوَ فِي حَالِ فِرَاقِ الدُّنْيَا. **الشرح الممتع (٢٤٦ / ٥)**.

قاعدة: قال أبو جعفر التُّسْتَرِي: حَضَرْنَا أَبَا زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ فِي السَّوْقِ - أَيْ يَحْتَضِرُ -، وَعِنْدَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْمَنْذَرُ بْنُ شَاذَانَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ التَّلْقِينِ، وَقَوْلَهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَاسْتَحْيَوْا مِنْ أَبِي زُرْعَةَ وَهَابُوا أَنْ يَلْقَنُوهُ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا نَذْكُرِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنْبَأَ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ صَالِحٍ وَلَمْ يَجَاوِزْ، وَالْباقُونَ سَكَتُوا فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَهُوَ فِي السَّوْقِ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي غَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَتُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر: تاريخ بغداد (١٠ / ٣٣٥)، تاريخ دمشق (٣٨ / ٣٥)، صفة الصفوة (٤ / ٣٣٩). ترتيب الأمالي (١ / ١٧). معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٧٦).**

المسألة [٦]: هل يَزَادُ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: يُلَقَّنَ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، هَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ يُلَقِّنُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَالَ جَمَاعَاتٌ يُلَقِّنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، مِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَصَاحِبُ

الْحَاوِي وَسُلَيْمَ الرَّازِي، وَنَصْرَ الْمُقَدِّسِي فِي الْكَافِي، وَالْجُرْجَانِي فِي التَّحْرِيرِ وَالشَّاشِي فِي الْمُعْتَمَدِ، وَغَيْرُهُمْ وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكُّرَ التَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ يَقِفُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا مُوَحِّدٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْإِعْتِرَافُ بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى، فَيَنْبَغِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. المجموع (٥ / ١١٥). وانظر: الفتح (١١٠ / ٣).

قال المباركفوري رحمته الله: والظاهر أن المراد في حديث الباب - لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر، فلا يشترط قول: محمد رسول الله عند المحتضر، فإنه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٣٠٨).

سل الإمام الألباني رحمته الله: الميت يلقن بشهادة ألا إله إلا الله، فهل يزداد على ذلك أن محمداً رسول الله، وهل ورد حديث صحيح في هذا؟

فقال: لا، الوارد ما تعرفونه: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يعني: هنا التلقين بِأَسِّ الإسلام الذي يدخل تحته الإيمان بمحمد رسول الله بالأركان الإيمانية كلها وو .. إلخ، فليس الموضع الآن موضع تعليم، وإنما هو موضع تلقين وتذكير بِأَسِّ الإسلام ألا وهو التوحيد، ويكفي نقول: الرسول صلى الله عليه وسلم قال هكذا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بينما في مثل حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله، قال: وأن محمداً رسول الله» فإذا: نقف عند ما علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزيد على شهادة لا إله إلا الله شيئاً آخر. انظر: سلسلة الهدى والنور (٢٩٩ / ٢٠: ٤٣: ٠٠)، موسوعة الألباني في العقيدة (٩ / ١٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها، ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا

يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا «لا إله إلا الله»؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها ومتمم له، ولهذا جعلها النبي ﷺ مع الشهادة لله بالألوهية ركناً واحداً، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضر: أشهد أن محمداً رسول الله، بل لا بد أن يقول: لا إله إلا الله. الشرح الممتع (٥/ ٢٤٧) ..

المسألة [٧]: لا يُشرع تلقين الميت بعد الدفن:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَلَا يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٣).

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: لم يصح في التلقين - بعد الموت - شيء وهو بدعة، وقوله رحمته الله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته ويئس من حياته. فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٤٢٧). سبل السلام (١/ ٥٠٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١)، وأما القراءة عند القبر وتلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٥). الشرح الممتع (٥/ ٣٦٤).

وقال الشيخ أبو بلال الحضرمي حَفِظَهُ اللهُ: وممن حكم ببدعية التلقين بعد الموت من المعاصرين: اللجنة الدائمة، وابن باز، والعثيمين، والوادي. انظر: كتاب الجنائز من بلوغ المرام (ص ٢٧).

«١» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٢٢١).

المسألة [٨]: حكم توجيه الميت إلى القبلة حال الاحتضار:

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: والحاصل أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلى القبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله عليه السلام: «إن البراء بن معرور أصاب الفطرة» حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ولو كان مشروعاً لأرشد إليه عليه السلام من مات في حياته ولم يسمع منه عليه السلام في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه. السيل الجرار (ص: ٢٠٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: توجيه المحتضر إلى القبلة. أنكره سعيد بن المسيب كما في المحلى (٥ / ١٧٤)، ومالك كما في المدخل (٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، ولا يصح فيه حديث. أحكام الجنائز (١ / ٢٤٣)

وقال الشيخ يحيى حفظه الله: فحاصل ذلك: عدم مشروعية تحري توجيه الميت إلى القبلة حال الاحتضار؛ لأن هذه عبادة تحتاج إلى دليل، وليس ثمّ دليل ثابت. والله أعلم. جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات (ص ٩٠).

المسألة [٩]: حكم قراءة الفاتحة أو ياسين على الميت:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ. الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٦٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢١٦). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٢ / ١٨٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٣٦٢).

وسئل رحمته الله: ما حكم قراءة سورة ياسين جماعة عند الدفن؟

فقال: من البدع قراءة ياسين عند الدفن، وكونها جماعة من البدع أيضاً، فهي بدعة

فوق بدعة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

وقال الإمام الألباني رحمته الله: حديث قراءة ياسين ضعيف كما تقدم، والاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية في بعض مصنفاته. أحكام الجنائز (١ / ١٩٢).

وقال رحمته الله: وأما قراءة سورة ياسين عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث. أحكام الجنائز (١ / ١١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟ فقال: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًّا من السنة، وعلى هذا فلا تُقرأ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله عز وجل، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزّه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه.

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢١٩).

المسألة [١٠]: يُسْتَحَبُّ تَغْمِيضُ عَيْنِي الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ شَاخِصَتَيْنِ:

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ تَغْمِيضُ عَيْنِي الْمَيِّتِ إِذَا قَضَى؟ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ». رواه مسلم. انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٣٨٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهَا: «فَأَغْمَضَهُ» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْبُحَ بِمَنْظَرِهِ، لَوْ تَرَكَ إِغْمَاضَهُ. شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢٣).

المسألة [١١]: يُسْتَحَبُّ شَدُّ لِحْيِي الْمَيِّتِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ، يَرْبُطُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ، فَلَمْ يُغْمَضْ حَتَّى يَبْرُدَ، بَقِيَ مَفْتُوحًا، فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهَوَاءِ فِيهِ، وَالْمَاءُ فِي وَقْتِ غُسْلِهِ. المغني (٢/ ٣٣٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: شَدُّ لِحْيِي الْمَيِّتِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ فِي شَدِّ اللَّحْيَيْنِ حِفْظُ الْمَيِّتِ مِنْ بَقَاءِ فَمِهِ مَفْتُوحًا، وَدَرَاءً عَنْ تَشْوِيهِ وَجْهِهِ، وَتَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ لِيَسْهَلَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٥).

المسألة [١٢]: يُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ سَائِرَ جَسَدِهِ:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ تُوفِّي سُبْحَى بَرْدٍ حَبْرَةٍ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَحِكْمَتُهُ صِيَانَتُهُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني رحمته الله: فأما المحرم، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال في المحرم الذي وقصته ناقتة، وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» متفق عليه. أحكام الجنائز (ص ١٢).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ. المغني (٢/ ٣٣٧).

المسألة [١٣٦]: هل يُشرع الإعلام بموت الميت؟

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي: لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو دخل تحت عموم النهي. نيل الأوطار (٤/ ٧٠).

قال ابن الملقن رحمته الله: النعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني، كطلب كثرة الجماعة؛ تحصيلًا للدعاء للميت، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له، كالأربعين والمئة مثلاً، أو لتشيعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «هَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ»، ونعيه عن أهل مؤتة؛ جعفرًا، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة.

الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية؛ المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته. فالأول: مستحب، والثاني: محرم، وعليه يحمل نهي صلى الله عليه وسلم عن النعي... وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. انظر: الإعلام (٤/ ٣٨٦).

وقال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ؛ فَهَذَا سُنَّةٌ.

الثَّانِيَةُ: دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُفَاخَرَةِ؛ فَهَذِهِ تَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الإِعْلَامُ بِنَوْعِ آخَرٍ كَالنِّيَاخَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَحْرُمُ. فتح الباري (٣/ ١١٧). وانظر: شرح

النووي على مسلم (٧/ ٢١)، المجموع (٥/ ٢١٦)، التمهيد (٦/ ٢٥٥)، سبل السلام (٢/ ١٦٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: بعض الأئمة ينه المصلين بعد الصلاة على أن في

المسجد الفلاني جنازة، فهل هذا من النعي المذموم؟

فقال: كلا. يجوز ذلك. كما صنع النبي صلوات الله عليه وآله حين نعى النجاشي. ثمرات التدوين من مسائل ابن

عثيمين (ص: ٤٤).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد

مفاخره؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأيين وإقامة المآتم. الملخص الفقهي (١/ ٢٩٨).

المسألة ١٤١: حكم الصلاة على الجنازة:

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب الصلاة على الجنازة وجوباً كفاً؛ لحديث

سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَذَا أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ

الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ جَعَلَهَا سُنَّةً، وَهَذَا مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ لَا

يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ. المجموع (٥/ ٢١٢).

وقال رحمته الله: وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَهُوَ إِجْمَاعٌ. المجموع (٥/ ٢١٢).

(٢١٢).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ: فَرَضٌ. المحلى بالآثار (٣/ ٣٣٦).

المسألة [١٥]: فضل الصلاة على الجنازة:

عن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ...». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ...».

قال الحافظ رحمته الله: دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُحْصَلُ الْقِيرَاطَ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ اتِّبَاعٌ. فتح الباري لابن حجر

(١٩٧ / ٣).

المسألة [١٦]: أقل عدد يسقط به وجوب صلاة الجنازة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ فَرَضَهَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ. شرح النووي على مسلم (٧ / ٢١).

المسألة [١٧]: إذا لم يحضر صلاة الجنازة إلا النساء:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِلاَ خِلَافٍ، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفَعْلِهِنَّ حَيْثُ بِلَا خِلَافٍ، وَيُصَلِّيْنَ فَرَادَى، فَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ، هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَسِوَاهُ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً. المجموع (٥ / ٢١٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها، ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء. مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (١٧ / ١١٣).

المسألة [١٨]: حكم الطهارة لصلاة الجنازة:

قال الحافظ رحمته الله: وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا - أَيْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ - إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَاذٍ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٩٢). تحفة الأحوذى (١ / ٢٢).

قال البغوي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. شرح السنة (٥ / ٣٥٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَمَعْنَاهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ تَصِحَّ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمْ، وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّ مَعَ إِمْكَانِ الْمَاءِ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. المجموع (٥ / ٢٢٣). فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧ / ١٤).

المسألة ١٩١: حكم الصلاة على شهيد المعركة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة على شهيد المعركة في حرب الكفار لا تجب؛ لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يصل على شهداء أحد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعا. الشرح الممتع (٥ / ٢٨٩).

قال الماوردي رحمته الله: عَنْ أَحْمَدَ: الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ أَجَوْدُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢١٠)، المحلى م (٥٦٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - أَيْ الشَّهَدَاءِ - وَتَرْكِهَا، لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨ / ٢٨٤).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٠٩).

تَنْبِيْهُ: ما جاء في الصحيحين من حديث عقبة رضي الله عنه، وفيه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ». قال الحافظ رحمته الله: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ، بِمِثْلِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ لِلْمَوْتَى. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢١١).

قاعدة: قال الإمام النووي رحمته الله: **وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:**

أَحَدُهَا: شَهِيدٌ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ وَهُوَ تَرَكَ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ، وَفِي حُكْمِ الْآخِرَةِ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ ثَوَابًا خَاصًّا وَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِ الْكُفَّارِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْغَرِيقُ وَأَشْبَاهُهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ وَقَدْ غُلَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً وَنَحْوَهُ، فَلَهُ حُكْمُ الشَّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَالدَّلِيلُ لِلْقِسْمِ الثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم غُسِّلُوا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ بِالِاتِّفَاقِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٦٤).**

المسألة [٢٠]: هل يصلى على من رجع عليه سلاحه فقتله، أو قتله إخوانه خطأ؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ كَالْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ.** **المغني (٢ / ٣٩٧).**

قال الإمام النووي رحمته الله: **إِذَا رَفَسَتْهُ دَابَّةٌ فِي حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فِي حَالِ مُطَارِدَتِهِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ.** **المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٦٧).**

المسألة [٢١]: من جرح وبقي حياً بعد المعركة، ثم مات بعد ذلك، هل يصلى عليه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَى طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمْلِهِ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرِكِ، أَوْ عَقِبَ حَمْلِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.** وَنَحْوُ هَذَا **قَوْلُ مَالِكٍ. المغني (٢ / ٣٩٦).**

وقال الحافظ رحمته الله: «وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الْمَعْرَكَةُ» مَنْ جُرِحَ فِي الْقِتَالِ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَخَرَجَ بِحَرْبِ الْكُفَّارِ مَنْ مَاتَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَخَرَجَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ مَنْ سُمِّيَ شَهِيدًا بِسَبَبٍ غَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ شَهِيدٌ بِمَعْنَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٩).

قال العلامة الألباني رحمته الله: وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتاه من يشاء. أحكام الجنائز (ص: ٢١٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الشهيد إذا بقي حياً ثم مات بعد ذلك فإنه يثبت له أحكام غيره من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، لكن إذا قتل في نفس المعركة فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٣٥).

المسألة [٢٢]: هل يُصلى على المطعون والمبطون، والغريق وصاحب الهدم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلِ كَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْغَرِيقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنَّفْسَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النَّفْسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ. وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المغني (٢/ ٣٩٩).

المسألة [٢٣]: هل يُصلى على من قتل ظلماً، أو قتل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُغَسَّلُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ رُبَّتَهُ دُونَ رُبَّةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرِكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ

فِيهِ، فَلَمْ يَجْزِ إلْحَاقُهُ بِشُهَدَاءِ الْمُعْتَرِكِ. وَالثَّانِيَّةُ، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرِكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». المغني (٢/ ٣٩٩).

وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُدَاءِ، فَيَقُونُ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ جُوبُ الْغُسْلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: المجموع (٥/ ٢٦٧).

المسألة [٢٤]: هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا؟
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَحْدُودٍ، وَمَرْجُومٍ، وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧).

المسألة [٢٥]: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ غُلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ وَتُصَلِّي بَقِيَّةُ النَّاسِ. المجموع (٥/ ٢٦٧).

المسألة [٢٦]: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى فُسَّاقٍ وَمُبْتَدِعَةٍ الْمُسْلِمِينَ:
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكُلُّ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُنَافِقٌ جَازَ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بِدْعَةٌ أَوْ فَسْقٌ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ وَالْمُظْهِرِ لِلْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ مِنْ جِهَةِ انْزِجَارِ النَّاسِ، فَالْكَفُّ عَنِ الصَّلَاةِ كَانَ مَشْرُوعًا لِمَنْ كَانَ يُؤْثِرُ تَرْكَ صَلَاتِهِ فِي الزَّجْرِ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْغَالِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٥).

وقال **رحمته الله**: وَمَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ظَاهِرَ الْبِدْعَةِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَمِنْ الْإِنْكَارِ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُهْجَرَ حَتَّى يَتُوبَ، وَمِنْ الْهَجْرِ امْتِنَاعُ أَهْلِ الدِّينِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِطَرِيقَتِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **مجموع الفتاوى (٢٩٢ / ٢٤).**

وقال **رحمته الله**: وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ، كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ **صلوات الله وسلاماته عليه** عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْغَالِ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا. **مجموع الفتاوى (٢٨٦ / ٢٤).**

المسألة [٢٧]: لا يجوز الصلاة على الكفار:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ **٨٤** [التوبة: ٨٤].

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: الْإِسْتِغْفَارُ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. **مجموع الفتاوى (٤٨٩ / ١٢).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وهذا أمر مجمع عليه فيما أعلم، أي: أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان على شخص يعلم أنه كافر بأي سبب كان كفره، وبناء عليه فإن تارك الصلاة على القول الراجح كافر ولا تجوز الصلاة عليه. **فتح ذي الجلال والإكرام (٥٥٧ / ٢).**

المسألة [٢٨]: إذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمْسَلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إِلَى الْعَلَامَاتِ، مِنَ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِصَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ

أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. المغني (٢/ ٤٠٠).

المسألة [٢٩]: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يُمَيِّزُوا، صَلَّى عَلَى جَمِيعِهِمْ يَنْوِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. المغني (٢/ ٣٩٩).

وسئلت اللجنة الدائمة: وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟

فقالت: يجب تغسيل موتى الحادث جميعا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٧٥).

المسألة [٣٠]: هل يصلى على أطفال المشركين؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاجْتِمَاعِهِمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ مَا لَمْ يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ. التمهيد (١٨/ ١٣٤).

وسئلت اللجنة الدائمة: كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

فقالت: حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلما عومل معاملة المسلمين في الغسل والكفن، والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين، وفي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكافرين. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٤٠٤).

المسألة [٣١]: هل يُصل على ولد الزنا؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...

وَوَلَدُ الزَّانَا. شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧)، المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٦٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يصلى على ولد الزنى؟

فقلت: وأما ولد الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقترف

الزاني والزانية. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٤١٣).

المسألة [٣٢]: حكم الصلاة على الطفل:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ

حَيَاتُهُ وَاسْتَهْلَّ صَلَّي عَلَيْهِ. المغني (٢/ ٣٨٩).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَنَسَحِبُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْلُودِ يُولَدُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ - اسْتَهْلَّ

أَوْ لَمْ يَسْتَهْلَّ - وَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضًا مَا لَمْ يَبْلُغْ. المحلى بالآثار (٣/ ٣٨٥).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: يَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام.

الثاني: الشهيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء أحد وغيرهم.

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب. انظر: أحكام الجنائز (ص ٧٩)، الجامع

الصحيح (٢/ ٢٦٢).

المسألة [٣٣]: هل يصلى على السقط^(١)؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن السقط لا يصلى عليه، إلا إذا نفخ فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر فما فوق، أما إذا سقط قبل ذلك فلا يشرع؛ لأنه ليس بميت، كما لا يخفى. انظر: أحكام الجنائز (ص ٨١)، الملخص الفقهي (١/ ٣٠٨).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ: إِنْ كَانَ لَهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ بَلَا خِلَافٍ يَعْْنِي بِالْإِجْمَاعِ. المجموع (٥/ ٢٥٨).

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل السقط يصلى عليه ويُغسَل ويُكفَّن؟ فقال: لا يُصَلَّى عليه إلا إذا نُفِخَتْ فيه الروح، وتُنْفَخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود **رضي الله عنه**... فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَل ويُكفَّن ويدفن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٨٩).

وقال العلامة الفوزان **حفظه الله**: وحمل المرأة إذا سقط ميتا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر، صلي عليه صلاة الجنائز، وإن كان دون أربعة أشهر؛ لم يصل عليه. الملخص الفقهي (١/ ٣٠٨).

المسألة [٣٤]: هل يستعين المصلي قبل قراءة الفاتحة؟

قال أصحاب الموسوعة: لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الْجِنَازَةِ عَنْ حُكْمِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ، وَيَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي جَرَى فِي الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٥).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة سنة. انظر: فتح الباري لابن رجب

«١» قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: السَّقَطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لَعِيرٍ تَمَامًا. المغني (٢/ ٣٨٩).

(٤/ ٣٨٦)، المجموع (٣/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (١٠٧).

المسألة [٣٥]: هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ - فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ.

المجموع (٥/ ٢٣٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لَمْ نَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، كَمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَوْلًا، وَلَا وَجَدْنَا ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ. الأوسط (٥/ ٤٣٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يُشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة؟ وهل يُتعوذ قبل القراءة؟

فقال: ذكر العلماء أنه لا يستحب، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، وإذا كان مبناها على التخفيف فإنه لا استفتاح.

أما التعوذ: فإنه يتعوذ لأنه سيقراً القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٩). فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا)، الشرح الممتع (٥/ ٣٢١).

المسألة [٣٦]: هل يجهر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة؟

عن أبي أمامة بن سهل، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ

يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ». رواه الشافعي في مسنده، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٣٤). انظر: تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٥٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ وَالِدُعَاءَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ. المغني (٢/ ٣٦٣)، وانظر: المجموع (٥/ ١٩٣).

المسألة [٣٧]: هل يُشْرَعُ أَنْ يُقْرَأَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سُورَةٌ أُخْرَى؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ -أَي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ- وَجْهَانِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَهُمَا، وَذَكَرَهُمَا مَعَ الْمُصَنِّفِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْخُرَاسَانِيِّينَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ، وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ. المجموع (٥/ ٢٣٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا. المغني (٢/ ٣٦٣).

المسألة [٣٨]: حكم التكبيرات في صلاة الجنازة:

قال الإمام النووي رحمته الله: التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ أَرْكَانٌ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِنَّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. المجموع (٥/ ٢٣٠)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٤٩٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: التكبيرات عند الفقهاء هنا كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة، والتكبيرات في الصلوات الأخرى، منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة. الشرح الممتع (٥/ ٣١٧).

المسألة [٣٩]: الراجع في عدد تكبيرات صلاة الجنازة:

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ التَّوَوِيُّ: فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم خِلَافٌ، ثُمَّ انْقَرَضَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَرْبَعٌ، لَكِنْ لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، إِنْ كَانَ نَاسِيًا وَكَذَا إِنْ كَانَ عَامِدًا عَلَى الصَّحِيحِ. فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣١٨)

قال الشيخ يحيى حفظه الله: والحاصل أنه قد اختلف في عدد التكبير على الجنازة، وأصح ما جاء في عدد التكبير عليها، وأشهر وأكثر رواة أربع تكبيرات، فحديثها متفق عليه، عن أبي هريرة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنه.

ثم خمس تكبيرات في بعض الأوقات، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند مسلم.

المسألة [٤٠]: حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام من صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها. الإجماع (ص: ٤٤).

قال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى الْجَنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا. المغني (٢/ ٣٦٦).

المسألة [٤١]: حكم رفع اليدين في بقية التكبيرات من صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ. المحل (٣/ ٣٥١).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح

للاحتجاج به عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه. نيل الأوطار (٤/ ٧١).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبير الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم. أحكام الجنائز (ص ١١٦). وانظر: المجموع (٥/ ٢٣٢) والمغني (٣/ ٤١٧) والأوسط (٥/ ٤٢٦).

وللشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله رسالة في رفع اليدين في صلاة الجنائز رجح فيها سنية الرفع في كل التكبيرات.

المسألة [٤٢]: هل وردت صيغة معينة في الصلاة على النبي صلوات الله وسلاماته عليه في صلاة الجنائز؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما صيغة الصلاة على النبي صلوات الله وسلاماته عليه في الجنائز فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنائز ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة. أحكام الجنائز (١/ ١٢٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فالمستحب أن يُصَلَّى عَلَيْهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي الْجِنَازَةِ كَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي التَّشْهَدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه عُلِّمَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. جلاء الأفهام (ص: ٣٦٧).

المسألة [٤٣]: حكم الدعاء للميت في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فَرَضٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَأَقْلَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ. المجموع (٥/ ٢٣٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «ودعوة للميت»، هذا من الأركان أيضاً؛ لقول النبي

صلوات الله وسلاماته عليه: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»؛ ولأن هذا هو لب هذه الصلاة، فأصل

الصلاة على الميت إنما كانت للدعاء له. الشرح الممتع (٥/ ٣٤١).

المسألة [٤٤]: هل وردت صيغة معينة في الدعاء للميت؟

عن عوف بن مالك رضي عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَمَيَّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٦٧٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وبأي شيء دعا جاز؛ لأنه قد نقل عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أدعية

مختلفة، فدل على أن الجميع جائز. المجموع (٥/ ٢٣٦).

وقال رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّن لَهَا دَعَاءٌ. المجموع (٥/ ٢٣٦).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: قَوْلُهُ: «فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ، وَأَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، فَإِنَّ مَلَابِسَ الْمَعَاصِي أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ. نيل الأوطار (٤/ ٧٨).

المسألة [٤٥]: أقل ما يجب من الدعاء للميت:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْوَجِبُ أَذْنَى دُعَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَذْنَى دُعَاءٍ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ فَيَجِبُ أَقْلُ ذَلِكَ. المغني (٢/ ٣٦٣).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَأَقْلَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ. المجموع (٥/ ٢٣٦).

المسألة [٤٦]: بماذا يُدعى للطفل في الصلاة؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: قال الشوكاني في نيل الاوطار (٥٥ ٤): إذا كان المصلي عليه طفلا استحَبَّ أَنْ يَقُولَ المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا»، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مثله سفيان في الجامعة عن الحسن. قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفا، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك الى الظن أنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه: «وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تضلنّا بعده». أحكام الجنائز (١/ ١٢٦).

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة على الطفل؟

فقال: يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه». مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٦).

المسألة [٤٧]: هل تحول الضمائر المذكرة إلى صفة التأنيث إذا كان الميت أنثى؟

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُحَوَّلُ الضَّمَائِرُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى صِغَةِ التَّأْنِيثِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهَا الْمَيِّتُ، وَهُوَ يُقَالُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. نيل الأوطار (٤/ ٨٠). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٥٧).

المسألة [٤٨]: هل يدعى بعد التكبيرة الرابعة؟

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم فيه خلاف والراجح الاستحباب. نيل الأوطار (٢/ ٧٤٤). وانظر: المجموع (٥/ ٢٣٩)، المغني (٣/ ٤١٧).

قال الإمام الألباني رحمته الله: والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً». أخرجه البيهقي (٤ - ٣٥) بسند صحيح. أحكام الجنائز (١/ ١٢٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك. الشرح الممتع (٥/ ٣٣٦). شرح سنن أبي داود للعباد (٣٧٠/ ١٦، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٩]: إذا كبر الإمام خمساً هل يدعو بعدها؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وإن كبر خامسة فلا بأس بل هو من السنة، فينبغي أن تفعل أحياناً حتى لا تخفى السنة، وفي هذه التكبيرة لا أعرف شيئاً ورد، ولكن إذا كان في نيته أن يكبر خمساً فليقسم الدعاء بين الرابعة والخامسة، والله أعلم. فتاوى العثيمين (١٧/ ١٣٠).

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: ما هناك دليل فيما أعلم أنه يدعو، أو يأتي بذكر بعد الخامسة. وعلى هذا: فيكبر، ثم يسلم بعده، ولا بأس أن يقف قليلاً؛ لتمييز التكبير من

السلام، ويعلم أن المأمومين بعده قد انتهوا من التكبير بعده، فيسلم بهم، والله أعلم. **مسك**
الختم (١٨٧/٢).

المسألة [٥٠]: ما هي شروط صلاة الجنازة؟

قال المرداوي **رحمته الله**: يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا الْوَقْتُ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١). الإنصاف (٥٢٥/٢).

وقال صاحب منار السبيل **رحمته الله**: وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن. وحضور الميت، إن كان بالبلد. وإسلام المصلي، والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر. **منار السبيل في**
شرح الدليل (١٧١/١).

المسألة [٥١]: هل يشترط لصلاة الجنازة تقدم غسله؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا تَقْدِيمُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. اهـ. يعني عند الشافعية. المجموع (٢٢٢/٥).

وقال الإمام الماوردي **رحمته الله**: وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: تَطْهِيرُ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُذْرٍ أَوْ عَدَمٍ.
الإنصاف (٥٢٦/٢).

والصحيح من أقوال أهل العلم، أنه لا يصل إلى حد الشرطية؛ لعدم وجود ما يدل عليه فيما يُعلم، وإنما هو اجب من واجباتها.

المسألة [٥٢]: ما هي أركان صلاة الجنازة؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: أركانها سبعة: النية، القيام مع القدرة، التكبيرات الأربع، قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم**، الدعاء للميت. انظر: روضة الطالبين (١٢٤/٢)،
عون المعبود (٣٤٩/٨)، منار السبيل في شرح الدليل (١٧١/١).

(١) وهذا في حال عدم غيبة الميت.

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْوَاجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ. المغني (٢) / ٣٦٧.

المسألة [٥٣]: حكم الترتيب بين هذه الأركان:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والترتيب بين أركان صلاة الجنابة واجب فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الدعاء؛ فلا يقدم بعضها على بعض. وكذلك تكميل التكبيرات الأربع؛ فإن سلم من ثنتين ساهياً أكمل مع القرب، وأعاد مع البعد. الشرح الممتع (٥ / ٣٤٢).

المسألة [٥٤]: ما هي سنن صلاة الجنابة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسراع بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم. الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٣٦٤).

المسألة [٥٥]: صفة صلاة الجنابة:

أربع تكبيرات، ثم يسلم بدون ركوع ولا سجود ولا قعود؛ كما يلي:

(١): يكبر التكبيرة الأولى للإحرام، ويرفع يديه.

(٢): ثم بعدها يتعوذ، ثم يقرأ سورة الفاتحة.

(٣): ثم يكبر التكبيرة الثانية.

(٤): ثم يصلي بعدها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥): ثم يدعو بعدها للميت.

(٦): ثم يكبر التكبيرة الرابعة.

(٧): ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم.

المسألة [٥٦]: حكم التسليم في صلاة الجنازة:

قال الإمام النووي رحمته الله: السَّلامُ رُكْنٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

المجموع (٥ / ٢٣٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والسلام ركن، لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة. الشرح الممتع (٥ / ٣٤١).

المسألة [٥٧]: هل يسلم تسليمتين أم تسليمة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المستحب أن يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن

جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن قدامة: ولا يعرف لهم مخالف. انظر: المغني (٢ / ٣٦٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا هَدْيُهُ صلى الله عليه وسلم فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ

كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. زاد المعاد (١ / ٤٩٠).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداهما

عن يمينه، والأخرى عن يساره، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في

الصلاة». أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥ / ٢٣٩): إسناده جيد. وفي مجمع الزوائد (٣ / ٣٤): رواه الطبراني في

الكبير، ورجاله ثقات.

وقال رحمته الله: وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في

الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين. أحكام الجنائز (١ / ١٢٧).

المسألة [٥٨]: حكم الجماعة لصلاة الجنازة:

قال الإمام النووي رحمته الله: تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَادَى بِلَا خِلَافٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. المجموع (٥/ ٢١٤).

المسألة [٥٩]: هل يُشْرَعُ تقديم صلاة الجنازة في حق من فاتته صلاة الفريضة جماعة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قُدِّمَ الميت للصلاة عليه هل يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة أم يُصَلِّي المكتوبة؟

فقال: يُصَلِّي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد، أما الجنازة فإنه سوف يُصَلِّي عليها ثم ينصرفون بها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٤).

المسألة [٦٠]: صفة الصفوف لصلاة الجنازة:

قال الإمام الألباني رحمته الله: ويستحب أن يَصُفُّوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رُويَا في ذلك:

الأول: عن أبي أمامة رضي عنه، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى جَنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا».

الثاني: عن مالك بن هبيرة رضي عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ»، وفي لفظ: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

قال: يعني مرثد بن عبد الله اليزني: فَكَانَ مَالِكٌ: «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ». انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/ ١٤٢)، أحكام الجنائز (١/ ٩٩). شرح سنن أبي داود للعباد (٣٦٧/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

وقال الشيخ يحيى **حَفْظَةُ اللَّهِ**: ويستحب في صلاة الجنازة: أن يكونوا ثلاثة صفوف، ولو كانوا ستة نفر غير الإمام. جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات (ص ٤١١).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَأْثِيرًا، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، وَكَانَ الْمُصَلَّى فَضَاءً وَلَا يَضِيقُ بِهِمْ لَوْ صَفُّوا فِيهِ صَفًّا وَاحِدًا، وَمَعَ ذَلِكَ: فَقَدْ صَفَّهْمُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ الصَّحَابِيُّ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ فَكَانَ يَصِفُّ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، سَوَاءً قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٧).

وأما الإمام الباز، والعلامة العثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، فقد ذهبوا إلى أنهم يصفون كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول.

قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هُبَيْرَةَ ففي سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٩).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأما كون الصفوف لا تنقص عن ثلاثة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: ينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كان في الصف الأول مكان. والذي يظهر لي خلاف ذلك، وأنه ينبغي أن يكمل الأول فالأول كسائر الصلوات، وما ورد من السنة في أن «من صلى عليه يعني جماعة يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» فإنما المعنى: أنها الصفوف الكاملة لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بإكمال الأول فالأول، أو المعنى ما يبلغ أن يكونوا ثلاثة صفوف، وإن كانوا في صف واحد وأدنى ما يمكن أن

يكونوا ثلاثة صفوف أن يبلغوا ستة نفر ومع إمامهم سبعة نفر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧) / (١٠٩)، (١٠٧ / ١٧).

قاعدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حد الصف الأول، إذا صلى جماعة كثيرة في البرية؟ فقال: الظاهر أن حده قدر ما يحصل به الائتمام بسماع صوت الإمام. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

المسألة [٦١]: يُستحب تكثير الصفوف:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». رواه مسلم.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ جَمَاعَةِ الْجَنَازَةِ، وَيُطْلَبُ بُلُوغُهُمْ إِلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفَوْزِ، وَقَدْ قُيِّدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِيهِ: أَيِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدُّعَاءَ، سَائِلِينَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. نيل الأوطار (٤ / ٦٨).

المسألة [٦٢]: حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ لِعَطَاءٍ: أَخَذَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَصْفُفُوا عَلَى الْجَنَازَةِ كَمَا يَصْفُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَوْمٌ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَلَمْ يُعْجَبْ أَحْمَدُ، قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا. وَقَالَ يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. المغني (٢ / ٣٦٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

فقال: عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء. فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٣).

المسألة [٦٣]: هل يصح أن تصف الجنائز متجاوزة صفّاً واحداً أمام الإمام؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: في بعض البلدان يصفون الجنائز صفّاً أفضياً أمام الإمام،

وليس بمحاذاة الرؤوس، فما حكم ذلك؟

فقال: لا تثبت الصلاة إلا للجنائز التي يصدق عليها أنها بين يديه. فسأل: كم حد ذلك؟

فقال: يمكن أن يشمل جنازتين عن يمينه، وجنازتين عن شماله، مع التي أمامه، فتكون خمس جنائز. وأما الجنائز التي في الأطراف فلا تثبت لها صلاة بهذه الصفة إلا أن ينوي

أحد المأمومين الصلاة على تلك الجنازة المعينة التي أمامه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٤).

وسئل رحمته الله: هل يصح أن تصف الجنائز متجاوزة صفّاً واحداً أمام الإمام؟ وما حكم

من فعل ذلك؟

فقال: لا يصح، بل تصف متوالية، فإن صفها متجاوزة فهو في الواقع صلى على الجنائز

التي أمامه فقط، وأما ما على يمينه وشماله فلم يصل عليها، وعلى ذلك تعاد الصلاة عليها، فإن كانت قد دفنت، صُلي على القبر. ويمكن إذا كان المسجد ضيقاً، والجنائز

كثيرة، أن يصلى عليهم على دفعات. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٤-٤٥).

المسألة [٦٤]: كيف يقضي من فاتته شيء من تكبيرات الصلاة على الجنازة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: اختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وإذا أدرك بعض الصلاة، فما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، فإذا أدرك التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر إمامه الرابعة كبر وصلى على النبي صلوات الله وسلاماته عليه، وإذا سلم إمامه كبر وقال: اللهم اغفر له وارحمه، ثم كبر وسلم. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٤/ ١١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال الفقهاء رحمهم الله: إن شاء سلم معه - أي الإمام -؛ لأنها فرض كفاية، وقد حصل فرض الكفاية بسلام الإمام فبقي الاستمرار فيها سنة، فله أن يتركها، ويسلم مع الإمام.

قالوا: وله أن يقضي ما فات بشرط أن يأمن حمل الجنازة، والذهاب بها، فإن لم يأمن تابع التكبير وسلم.

والأمر في هذا إن شاء الله واسع؛ يعني لو سلم مع الإمام فلا حرج. شرح البخاري (٤/ ٥١٣).

المسألة [٦٥]: أين يصلى على الجنازة؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الرَّاتِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَرَبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أحيانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا «صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ». وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةً وَعَادَةً. زاد المعاد (١/ ٤٨١).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ سُنَّتَهُ وَهَدْيُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُدْرِ، وَكَلاَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (١/ ٤٨٣).

وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الغالب على هديه فيها. أحكام الجنائز (١/ ١٠٦).

المسألة [٦٦]: هل يُشْرَعُ الصلاة على الجنائز في المسجد؟

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: يجوز فعلها في المسجد وغيره، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى سَهِيلَ بْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١). المجموع (٥/ ٢١١).

قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ صَلَّيَا عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا، فَبَيِّنَ تَرْكِهْمَ إِنْكَارُهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٣٣).

المسألة [٦٧]: هل تُقَدَّمُ الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة والعكس عند الخروج منها؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة

وتقديم اليسرى في الخروج منها؟

فقال: ليس في هذا سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناء على ذلك فالإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمنى، فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى حتى يتبين دليل من السنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٦٧).

المسألة [٦٨]: هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: لو دخل رجل ووجد جماعة يصلون على جنازة فصلي معهم، وهو يريد أن يبقى في المسجد؛ فهل تجزئه صلاته هذه عن تحية المسجد؟ فقال: لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، فلا تجزئه عن تحية المسجد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٥٦).

المسألة [٦٩]: هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١). فظاهر قوله: «لا يشركون بالله شيئاً» أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر، وأنا لم يترجح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركاً أكبر لا يُصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركاً أكبر وهو لا يعلم؛ مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن يدعون الأولياء، وأهل القبور، وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلى كل حال الخالي من الشرك الأصغر والأكبر هذا لا شك أنه يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعاً، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٥٥).

المسألة [٧٠]: هل يشرع السفر من أجل الصلاة على الجنازة؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت؟ فقال: لا حرج في ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٣٨).

(١) رواه مسلم (٩٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة [٧١]: هل يشرع الصلاة على الجنازة في أوقات الكراهة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ

وَالْعَصْرِ. المجموع شرح المذهب (٤/ ١٧٢). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ١٩١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٨٢). المحلى بالآثار (٢/ ٥٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن جائز، سواء كان

في وقت النهي عن الصلاة، أو في غير وقت النهي عن الصلاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/

١٣٨). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ٢٧٥).

وذهب الشافعي، وأحمد في رواية، اختارها شيخ الإسلام، الي مشروعية الصلاة أيضًا

عند طلوع الشمس، وعند زوالها، وحين تتضيف للغروب، ولا سيما عند الحاجة لذلك.

انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/ ٤٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢/ ١٩١)، الفروع (١/ ٥٧٤)، الإنصاف (٢/ ٢٠٦).

قال المرداوي رحمته الله: نَبِيَّةٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: إِذَا لَمْ يُخَفَ عَلَيْهَا،

أَمَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَوْلًا وَاحِدًا. الإنصاف (٢/ ٢٠٦).

المسألة [٧٢]: هل تشرع الصلاة على الأموات الغائبين؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ.

فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيِّبُوا، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. زاد المعاد (١/ ٥٠٠).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صَلَّي

عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ

عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّي عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفُرْصَ قَدْ سَقَطَ

بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ. المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ هَذَا التَّفْصِيلُ. زاد المعاد (١/ ٥٠٠).

وبهذا التفصيل أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي

الحجوري حَفَظَهُ اللهُ. انظر: أحكام الجمعة وبدعها (٣٦٣-٣٦٦).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات

الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له

ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان

مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا

بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه صلى الله عليه وآله ومذهب

السلف رضي الله عنهم. أحكام الجنائز (١/ ٩٣)، الشرح المتع (٥/ ٣٤٥)، (٥/ ٣٤٩).

تَنْبِيْهُ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: ما يفعله بعض النَّاسِ أَنَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُصَلِّي عَلَى جَمِيعِ مَنْ

مات من المسلمين، فلا ريب أَنَّهُ بدعة، لم يفعله أحد من السلف. الاختيارات الفقهية (١/ ٢٤٤).

المسألة [٧٣]: إِلَى أَيْنَ يَتَجَهَّ الإِمَامُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِالنِّيَّةِ فَيَسْتَقْبَلُ

الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ كَصَلَاتِهِ عَلَى حَاضِرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ،

وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).

المسألة [٧٤]: هل يشرع الصلاة على بعض أجزاء الميت؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان، فقالت طائفة: يصلى عليه، هكذا قال الشافعي، وأحمد، وقد رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، ورؤينا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين. الأوسط (٥/ ٤١٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: إذا وجد بعض الميت قد ذكرنا أن مذهبا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر، وبه قال أحمد رحمه الله. المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٥٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا وجد بعض ميت فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

الجواب: إن كان الموجود جملة الميت؛ بأن وجدنا رجلاً بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء؛ فإن كان قد صلي على جملة الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يصلى عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود. الشرح الممتع (٥/ ٣٥٣).

فعلى هذا: إن وجد جزء آخر من الميت بعد دفنه والصلاة عليه، فإنه يغسل، ويكفن، ولا يصلى عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

المسألة [٧٥]: ماذا يصنع بالعضو إذا قطع من الإنسان الحي؟

إذا قطع عضو من إنسان حي كيد أو رجل أو غير ذلك فإنه ينبغي دفن العضو المقطوع إما في المقبرة أو في أرض طاهرة، ولا يجوز رميه مع النفايات والزباله؛ لأن الإنسان مكرم حياً وميتاً، ولا يغسل العضو المقطوع ولا يصلى عليه بل يلف في قطعة قماش ويدفن.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَصَحُّهُمَا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الْمُتَوَلَّى رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ فِي السَّرِقَةِ وَالْقِصَاصِ لَا تُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَتُدْفَنُ. المجموع (٥/ ٢٥٤).

المسألة [٧٦]: هل يُشْرَعُ دفن الشعر أو الأظافر بعد قصّها؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجب دفن الشعر المتساقط، والأظافر المقصوصة في التراب؟

فقال: ليس بل لازم، يلقيها في القمامة، والحمد لله، ما فيه دليل على دفنها، إذا ألقاها في القمامة كفى، والحمد لله. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/ ٦٢). مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١١/ جواب السؤال رقم ٦٠).

المسألة [٧٧]: هل يُشْرَعُ سجود السهو في صلاة الجنابة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى، وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسْلُسِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِدَلَالِكَ. المغني (٢/ ٣٥).

المسألة [٧٨]: هل يُشْرَعُ للمرأة الصلاة على الجنابة؟

الصلاة على الجنابة مشروعة للرجال والنساء، لعموم قوله صلوات الله وسلامه عليه، «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَابَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ...». متفق عليه.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنابة على ميتهن في ذلك المنزل؟

فقال: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنابة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنابة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٥٧).

المسألة [٧٩]: هل يُشرع قول: «من المتوفي»؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن قول الإنسان إذا شاهد جنازة: «من المتوفي» بالياء؟ . فقال: الأحسن أن يقال من المتوفى وإذا قال من المتوفي؟ فلها معنى في اللغة العربية،

لأن هذا الرجل توفي حياته وأنهاها. المناهي اللفظية (ص: ١٠٦).

طرفة: قال ابن الجوزي رحمته الله: حكى إسحاق بن إبراهيم قال: حضرت جنازة لبعض

القبط فقال رجل منهم: من المتوفي! فقلت: الله، فضربت حتى كدت أموت. أخبار الحمقى

والمغفلين (ص: ١٧٤).

المسألة [٨٠]: هل يعيد الصلاة لو صلى على جنازة رجل بنية امرأة، أو العكس؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: لو صلى على جنازة رجل بنية امرأة، أو العكس، أو على

أنه فلان فتبين غيره، فهل يعيد؟

فقال: لا يعيد. لأن الصلاة وقعت على الجنازة الحاضرة. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٥) .



﴿١٦١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «**صَلَّى عَلَى قَبْرِ**» أي: على صاحب قبر، وهو طلحة بن البراء بن عمير البلوي، وليس قبر المرأة التي كانت تقم المسجد. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٣٩٧).

❁ قوله: «**بَعْدَ مَا دُفِنَ**» أي: صاحب القبر، وذلك بساعات، لأن الصلاة كانت صبيحة دفته. انظر: الإعلام (٤/ ٤٠٧)، تنبيه الأفهام (١/ ٣٩٧) ..

المسألة [٢]: حكم الصلاة على القبر:

دَلَّ حديث الباب وغيره على مشروعية الصلاة على القبر، في حق من دفن قبل أن يُصلى عليه، أو من فاتته صلاة الجنازة.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: عند الحديث «١٠٣٧» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. سنن الترمذي (٢/ ٣٤٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: السنة لمن لم يصل على الميت في المصلى، أو في المسجد، أن يصلي عليه في المقبرة على القبر إذا تيسر له ذلك، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر لما أخبر أن امرأة كانت تقم المسجد وماتت، وصلي عليها ليلاً، قال: «دلوني

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٣١٩)، ومسلم برقم (٩٥٤)، وهذا لفظه.

على قبرها» فدلوه، فخرج فصلى عليها صلى الله عليه وسلم بعد الدفن، فلا مانع من الصلاة على الميت بعد الدفن في المقبرة. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٤ / ٢٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يصلى على القبر صلاة الجنائز المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة. الشرح الممتع (٥ / ٣٤٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: في سياق الرد على من منع الصلاة على القبر: فَرَدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُحْكَمَةُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^١ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا فِعْلُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ، فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَّعْشِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ وَلَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَيُّنَ مَا لَعَنَ فَاعِلُهُ وَحَذَرُ مِنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^٢، إِلَى مَا فَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم مَرَارًا مُتَكَرِّرًا؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. إعلام الموقعين (٢ / ٢٦٣).

١) رواه مسلم برقم (٩٧٢).

٢) رواه البخاري برقم (٧٠٦٧).

المسألة [٣]: هل الصلاة على القبر عامة لكل ميت؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل صلاة الجنازة على القبر عامة لكل ميت؟

فقال: الظاهر أن هذا لمن كانت له مزية، أو كان هناك مصلحة في الصلاة عليه على

القبر، كتأليف القلوب، وما أشبه ذلك. شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٠٧).

المسألة [٤]: كيفية صلاة الجنازة على أكثر من قبر؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن كان القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يصلي

عليهما صلاة واحدة، وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين

(١٧/ ١٥٩).

وقال رحمته الله: إذا اجتمعت عدة قبور لم يصل عليها؛ فإن كانت كلها بين يديه فيصلي

عليها جميعاً صلاة واحدة. وإلا فيصلي على كل قبر. الشرح الممتع (٥/ ٣٤٥).

المسألة [٥]: المدة التي يشرع فيها الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى

عَلَى الْقَبْرِ، فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِي

ذَلِكَ وَقْتًا. زاد المعاد (١/ ٤٩٣).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَمَّا أَمْرُ تَحْدِيدِ الصَّلَاةِ بِشَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَخَطَأٌ لَا يُشْكَلُ،

لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بِهَذَا، أَوْ مَنْ حَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ. المحلى بالآثار (٣/ ٣٦٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر، إلا أن بعض

العلماء قيده بقيد حسن، قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا

المصلي أهلاً للصلاة.

مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة، فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت.

مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه، فلا يصح؛ لأن المصلي كان معدوما عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحدا من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو. الشرح الممتع (٥/ ٣٤٦). وانظر: الفتحة (٣/ ٢٤٤)، المحلى (٥/ ١٤٢)، الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام (ص ٢٧)، مجموع فتاوى العثيمين (١٧/ ١٤٦)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ١٩٠)، ملخص أحكام الجنائز للإرياني (ص ٦٨).

قال الشيخ أبو بلال الحضرمي **حَفِظَهُ اللَّهُ**: والذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا طالت المدة عرفاً فلا يصلى عليه. شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام (ص ١٦٥).

المسألة [٦]: هل يشرع تكرار الصلاة على الجنازة؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عند هذا الحديث: وهل يؤخذ منه أنه يجوز صلاة الجنازة إذا صُلِّي عليه مرة أخرى لمن صُلِّي أولاً؟

الظاهر: الجواز؛ لأن النبي ﷺ أذن لهؤلاء أن يصلوا معه، ولم يستفتهم: هل كانوا صَلُّوا عليه أم لا، وهذا ليس من باب تكرار الصلاة على الجنازة، ولكنه من باب متابعة

المصلين، كما قال النبي ﷺ في صلاة الفريضة للرجلين اللذين صلّيا في رحالهما: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». شرح صحيح

البخاري (٤/ ٥٣٠).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَا يُعِيدُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ مِثْلُ أَنْ يُعِيدَ غَيْرُهُ الصَّلَاةَ فَيُعِيدُهَا مَعَهُ، أَوْ يَكُونَ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ أَوَّلًا، فَيُصَلِّي

بِهِمْ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٠). مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٣).



﴿١٦٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ،

سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «كَفَّنَ» ألبس الكفن، وهو الثوب الذي يُلف به الميت.

❁ قوله: «أَثْوَابٍ» الثوب لغة: هو غير المخيط كالرداء والإزار، وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره.

❁ قوله: «يَمَانِيَّةٍ» نسبة إلى اليمن لأنها تُصنع فيها.

❁ قوله: «سَحُولِيَّةٍ» بفتح السين المهملة على الأشهر، هي ثياب بيض نقية تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول، على وزن رسول، وسحولية: صفة الأثواب.

❁ قوله: «لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» الجملة صفةٌ لثلاثة، أي: قد انتفى عنها القميص والعمامة فلم يُكفن فيهما، والقميص: ثوب ذو أكمام، والعمامة: ما يلبس على الرأس دائراً عليه. انظر: شرح مسلم (٧/٧)، تنبيه الأفهام (١/٣٩٩).

المسألة [٢]: حكم تكفين الميت:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. المجموع (٥/١٨٨).

ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، وجاء عنه أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قوله ﷺ: «وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود والترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٦٣٨).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١).

قال الإمام الألباني رحمته الله: يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة: «وكفنيه...». أحكام الجنائز (ص ٥٧).

المسألة [٣]: على من يجب تكفين الميت:

قال الإمام النووي رحمته الله: في هذا الحديث - أي حديث الباب - وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه. شرح النووي على مسلم (٧ / ٨).

المسألة [٤]: فضل تكفين الميت:

عن أبي رافع رضي عنه قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجَرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ».

قال الإمام الألباني رحمته الله: أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٤، ٣٦٢) والبيهقي (٣ / ٣٩٥) من حديث أبي رافع رضي عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وقد رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «أربعين كبيرة»، قال الحافظ: في «الدراية» (ص ٤٠١): إسناده قوي. أحكام الجنائز (ص ٥١).

المسألة [٥]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن؟

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وأعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستتر جميع البدن. نيل الأوطار (٤ / ٤٧).

قال الحافظ رحمته الله: وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. فتح الباري لابن حجر

المسألة [٦]: في كم يكفن الرجل استحباباً؟

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا رحمته الله، أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا. المغني (٢/ ٣٤٦).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها الْمَذْكُورِ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ. نيل الأوطار (٤/ ٤٧).

المسألة [٧]: في كم يكفن الصبي؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ، فَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الصَّبِيِّ فِي ثَلَاثَةِ كَالْبَالِغِ. المجموع (٥/ ١٩٤). وانظر: المغني (٢/ ٤٦٧).

قال العراقي رحمته الله: مَذْهَبُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ فِي اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. طرح الثريب (٣/ ٢٧٣).

المسألة [٨]: هل تكفن المرأة في خمسة أثواب أم شأنها كالرجل؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، إِذَا لَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ. وَأَمَّا حَدِيثُ لَيْلَى بِنْتِ قَائِفِ الثَّقَفِيَّةِ فِي تَكْفِينِ ابْنَتِهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ فَلَا يَصَحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْحَ بْنَ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى بَيْنَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢/ ٢٥٨). أحكام الجنائز (١/ ٦٥).

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**: الأصل أنها في ذلك كالرجل تكفن في ثلاثة أثواب، هذا أحب إلينا. انظر: جامع الأدلة والترجيحات (ص ٢٦٥).

وقال الشيخ أبو بلال الحضرمي **حَفِظَهُ اللهُ**: والراجح في كفن المرأة أنه كفن الرجل؛ إذ لا دليل صحيح على التفريق، وهذا ترجيح شيخنا مقبل، والشيخ الألباني رحمهم الله. انظر: شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام (ص ١١٩).

المسألة [٩]: يستحب الإحسان في الكفن من غير مغالاة فيه:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: **وَفِي الْحَدِيثِ - إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ - الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ، وَالْمُغَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ، وَكَثَافَتُهُ وَسِتْرُهُ، وَتَوَسُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسٍ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا، لَا أَفْخَرَ مِنْهُ، وَلَا أَهَقَرَ. شرح النووي على مسلم (٧ / ١١).**

وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في الروضة الندية (١ / ١٦٥): وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنه لا يتنفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: إن الحي أحق بالجديد، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: إن هذا خلقت. أحكام الجنائز (ص ٦٤).

المسألة [١٠]: لون الكفن:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: **قَوْلُهَا: «بِضْ» دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٧ / ٨).**

وقال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللَّهُ**: ويستحب أن يكون الكفن أبيضاً، ويجزئ غيره؛ لحديث ابن عباس **رضي الله عنهما** أن النبي **ﷺ** قال: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». **رواه أبو داود والترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٦٣٨).**

وَعَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ». **رواه البخاري.**

وهذا يشمل الرجال والنساء، إذ لا دليل على التفريق بينهما في لون الكفن. انتهى بتصرف يسير

من جامع الأدلة والترجيحات (ص ٢٥٦).

المسألة [١١]: حكم التكفين في القميص:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ وَالْمِثْرِ وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَيُؤْزَرُ بِالْمِثْرِ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصُ، ثُمَّ يُلْفُ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. **المغني (٢/ ٣٤٨).**

المسألة [١٢]: هل يُشرع إعداد الكفن قبل الموت؟

عَنْ سَهْلٍ **رضي الله عنه**، وفيه: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ **ﷺ** بِرِدَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا... فَحَسَنَهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: اكْسِنِيهَا... قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ». **رواه البخاري.**

قال الحافظ **رحمته الله**: فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ كَفْنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. **فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٣).**

المسألة [١٣]: صفة التكفين:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا، فَيُسَيِّطَ أَوَّلًا؛ ثُمَّ يَبْسُطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَحْمِلُ الْمَيِّتَ مَسْتَوْرًا بِثَوْبٍ فَيُوضَعُ فِيهَا مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ

لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَمَغَابِنِهِ... ثُمَّ يَثْنِي طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا أُسْتَحِبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا عَقْدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حَلَّهَا، وَلَمْ يَخْرِقْ الْكَفْنَ. انتهى مختصراً من المغني (٢/ ٣٤٧).

المسألة [١٤]: إذا لم يوجد ثوبا يستتر جميع الميت:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سَتَرَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ حَشِيشًا أَوْ وَرَقًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه، «أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ، إِلَّا نَمْرَةً. فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ سَتَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ. المغني (٢/ ٣٤٩).

المسألة [١٥]: هل يشرع ضم اليدين إلى الصدر عند التكفين؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده

اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟

فقال: هذا العمل ليس مشروعاً، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين

المسألة [١٦]: حكم تجمير أكفان الميت:

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ تَبْخِيرُ الْكَفَنِ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا صِفَةً ذَلِكَ: أَنْ يَجْعَلَ الْكَفْنَ عَلَى عُوْدٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ يُخَرُّ كَمَا يُخَرُّ ثِيَابُ الْحَيِّ حَتَّى تَعْبَقَ بِهَا رَأْسُهُ الطَّيِّبِ. المجموع شرح المذهب (٥ / ١٩٧).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وَكُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ إِجْمَارَ ثِيَابِ الْمَيِّتِ. الأوسط (٥ / ٣٦٩).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وهذا الحكم، لا يشمل المحرم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المحرم الذي وقصته الناقة: «ولا تطيبوه». متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: أحكام الجنائز (ص ٦٤).

المسألة [١٧]: هل لعقد الكفن عدد معين؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: كم عدد العقد في الكفن؟

فقال: ليس في ذلك حد؛ لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه، وإن اكتفي

بأثنين فلا بأس لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٢٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم

أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو

ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا أعلم له أصلاً. الشرح الممتع (٥ / ٣١٠).

وقال رحمته الله: والحكمة من عقدها لئلا تنتشر وتنفق. الشرح الممتع (٥ / ٣١٠).

المسألة [١٨]: هل تنزع ثياب الشهيد؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ يُنَزَعُ عَنْهُ. المجموع (٥/

(٢٦٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ». المغني (٢/ ٣٩٦).

المسألة [١٩]: هل يكفن الشهيد؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: ويستحب تكفينه - أي شهيد معركة الكفار - بثوب واحد أو

أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

أحكام الجنائز (١/ ٦١).

وقال رحمته الله: ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه؛ لقوله ﷺ

في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم». أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) بهذا اللفظ. أحكام الجنائز (ص ٦٠).

المسألة [٢٠]: يكفن المحرم في ثيابه:

جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ

وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ

وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». وفي رواية:

«وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ «ثَوْبَيْهِ». شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٩)

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَزِدْهُ ثَوْبًا ثَالِثًا تَكْرِمَةً لَهُ كَمَا فِي

الشَّهِيدِ، حَيْثُ قَالَ: زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣٦).



﴿١٦٣﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ. فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» - تَعْنِي إِزَارَهُ.^{١١}

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»^{١٢}، وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^{١٣} وَإِنْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^{١٤}.

﴿١٦٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^{١٥}.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^{١٦}.

قال المصنف رحمته الله: الوَقْصُ: كسر العنق.

«١» رواه البخاري برقم (١٢٥٣)، ومسلم برقم (٩٣٩).

«٢» رواه البخاري برقم (١٢٥٤)، ومسلم برقم (٩٣٩).

«٣» رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

«٤» رواه البخاري برقم (١٢٥٩)، ومسلم برقم (٩٣٩).

تَنْبِيْهُ: ليس في البخاري ذكر «زَيْنَبُ»، وإنما هي في مسلم برقم (٩٣٩). انظر: فتح الباري (٣/١٢٨)، مسك الختام (٢/١٩٨).

«٥» رواه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

«٦» رواها مسلم برقم (١٢٠٦)، ولفظة: «وَجْهَهُ» معلّة؛ انتقدها الدارقطني كما في التتبع (٥٠٥) بتحقيق الإمام الوادعي.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❦ قوله: «**تُوفِّيَتْ**» يقال: توفي الإنسان وهلك، ومات، وقضي، ودرج.

❦ قوله: «**ابْنَتْهُ**» هي زينب امرأة أبي العاص بن الربيع والددة أمامة.

❦ قوله: «**إِنْ رَأَيْتُنْ ذَلِكَ**» معناه التفويض إلى اجتهد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الايتار. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩).

❦ قوله: «**وَسِدْرٍ**» السدر شجر النَّبَقِ، والمراد هنا: ورقه يُدَقُّ فيخلط بالماء.

❦ قوله: «**كَافُورًا**» نوع من الطيب أبيض زجاجي.

❦ قوله: «**فَرَعُتْنِ**» انتهيتن من غسلها.

❦ قوله: «**فَاذْنَنِي**» أي: فأعلممني.

❦ قوله: «**حَقْوُهُ**» هو ما فوق الْوَرِكِ، والمراد به هنا: الإزار، كما في رواية البخاري: «فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ».

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِزَارِ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغْنَ مِنَ الْغُسْلِ وَلَمْ يُنَاوِلْهُنَّ إِيَّاهُ أَوْ لَا لِيَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ جَسَدِهِ الْكَرِيمِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ جَسَدِهِ إِلَى جَسَدِهَا فَاصِلٌ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩).

قال العلامة البسام **رَحِمَهُ اللهُ**: التبرك بآثار النبي **ﷺ**، شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأمر كثيرة.

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبُؤَنِ الشاسع.

ثانيا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّها إلى غيره.

ثالثاً: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ، من التسابق على ماء وَضُوئِهِ، وغيره.

رابعاً: أن التبرك بغيره ﷺ من الغُلُوِّ الذي هو وسيلة الشرك.

خامساً: أنه فتنة لمن تَبَرَّك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٨٢)، شرح صحيح البخاري للعلامة العثيمين (٤/٤١٩).

قوله: «أَشْعَرْنَهَا بِهِ» اجعلنه شعاراً لها، والشَّعَار: الثوب الذي يلي الجسد.

❁ قوله: «وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ» هي: الوجه، واليدان إلى المرفقين، والرأس، والرَّجْلَانِ إلى الكعبين.

❁ قوله: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» أي: ثلاث صفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين، وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً في بعض روايات مسلم: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قُرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا».

❁ قوله: «رَجُلٌ» لم يُعرف اسمه.

❁ قوله: «بِعَرَفَةٍ» اسم لمشعر معروف ينزله الحُجَّاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.

❁ قوله: «عَنْ رَاحِلَتِهِ» الراحلة: الناقة التي تصلح للرحل، ويقال: إنها كل ما يركب عليه من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى.

❁ قوله: «وَقَصَّتْهُ» الوقص: كسر العنق.

❁ قوله: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، وجاء بلفظ: «فِي ثَوْبَيْنِهِ»، أي: ثوبي إحرامه.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ «ثَوْبِيَّةٌ». شرح النووي على مسلم (٨ / ١٢٩).

❦ قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» لا تجعلوا فيه حَنُوطًا، والحنوط أخلاط من طيب، تُعَدُّ

للأموات خاصة يُذر بين الأكفان، ويُجعل منه في قُطْن على منافذ وجهه ومواضع سجوده.

❦ قوله: «وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تغطوه، والتخمير: التغطية.

❦ قوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» معناه: على هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذلك

علامة وحجة ودلالة على فضيلته.

❦ قوله: «مُلَبِّيًا» قائلًا: لبيك اللهم لبيك.

انظر: المفهم (٣ / ٢٩٣)، الفتح (٣ / ١٣٦)، تنبيه الأفهام (١ / ٤٠٤)، مسك الختام (٢ / ٢٠٠).

المسألة [٢]: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصل في بابه:

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَصْلُ السُّنَّةِ فِي غُسْلِ الْمَوْتَى، لَيْسَ

يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثٌ أَعَمُّ مِنْهُ وَلَا أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِي

ذَلِكَ، وَهُوَ أَصْلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ. التمهيد (١ / ٣٧٣)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَصَحُّ مِنْهُ وَلَا أَعَمُّ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ

الْعُلَمَاءُ. شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٧٠). وانظر: الاستذكار (٣ / ٣).

المسألة [٣]: حكم إقامة مجالس لتعليم تغسيل الموتى:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات؟

فقال: تعليم تغسيل الموتى طيب ومشروع وليس فيه شيء؛ لأن بعض الناس لا يحسن

التغسيل، والحاجة ماسة إلى معرفة كيفية تغسيل الميت. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١١٨).

المسألة [٤]: حكم غسل الميت:

اتفق جمهور الفقهاء على أن تغسيل الميت واجب على الكفاية؛ إذا قام به البعض

سقط عن الباقيين. انظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، المجموع (٥/ ١٢٨)، فتح الباري (٣/ ١٥٠)، أحكام الجنائز (ص ٤٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَغُسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْنَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِنْ تَرَكَوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

المجموع (٥/ ١٢٨).

قال الحافظ رحمته الله: بعد نقل الإجماع عن النووي: وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَجَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَنَّةٌ، وَلَكِنْ الْجُمْهُورُ

على وجوبه. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٥).

قال الأمام ابن حزم رحمته الله: غُسْلُ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَتَكْفِينُهُمَا: فَرَضٌ ... وَالْعَجَبُ مِمَّنْ لَا يَرَى غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرَضًا وَهُوَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمْرُهُ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُذْ أَوَّلِهِ إِلَى الْآنَ. المحلى بالآثار (٣/ ٣٣٣).

المسألة [٥]: فضل تغسيل الميت:

عن أبي رافع رضي عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ

مَرَّةً...». أخرجه الحاكم، والبيهقي، وقد تقدم. انظر: أحكام الجنائز للإمام الألباني (ص ٥١).

المسألة [٦]: هل يُشرع أخذ الأجرة على تغسيل الموتى؟

قال أصحاب الموسوعة: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ اخْتِذَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ، كَالْتَجْهِيزِ وَالتَّلْقِينِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٦٤).

وقالت اللجنة الدائمة: الأولى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين

له، وأن يكون الغاسل متبرعا محتسبا قاصدا بعمله وجه الله تعالى، وإن أعطي بعد ذلك

أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسباً، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله. فتاوى

اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٣٦١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم ما يفعله بعض الناس من كونه يتخذ تغسيل الميت حرفه، ويشترط مبلغاً معيناً لتغسيل الميت؟

فقال: لا بأس بذلك، سواء وُجد غيره، أم لم يوجد. انظر: شرح صحيح البخاري (٤/٤١٦).

المسألة [٧]: الواجب في عدد مرات الغسل:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْوَجِبُ فِي الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ. شرح النووي على مسلم

(٣ / ٧).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْوَجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ، فَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا. المغني (٢ / ٣٤٣).

المسألة [٨]: صفة تغسيل الميت:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الميت يُغْسَلُ غسل جنابة. الإجماع (ص: ٥٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: صفة تغسيل الميت أن يجعل في مكان مستور لا تشاهده العيون، ولا يحضره أحد إلا من يباشر تغسيله، أو من يساعده، ثم يجرد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها ولا الغاسل، ثم ينجيه وينظفه، ثم يوضأ كما يتوضأ للصلاة، إلا أن أهل العلم قالوا: لا يدخل الماء إلى فمه ولا إلى أنفه، وإنما يبل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه، وداخل أنفه، ثم بعد هذا يغسل رأسه، ثم يغسل سائر جسده، ويبدأ بالأيمن فالأيسر، وينبغي أن يجعل في الماء سدرًا؛ لأنه ينظف ويغسل برغوة السدر

رأسه ولحيته، وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك النساء اللاتي يغسلن ابنته قال: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو

شيئاً من كافور»، ثم ينشفه ثم يضعه على أكفانه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٨٦).

المسألة [٩]: هل يُمضمض الميت ويُنشق؟

قال الحافظ رحمته الله: قوله: «وَمَوَاضِعُ الوُضُوءِ» زَادَ أَبُو ذَرٍّ «مِنْهَا» وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٣١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يَفْتَحُ أَسْنَانُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، مَعَ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» بَلْ يُمَرُّهَا فَوْقَ الْأَسْنَانِ، وَيُنَشِّقُهُ بِأَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ فِي أَنْفِهِ وَلَا يُبَالِغَ. المجموع (٥ / ١٧٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُدْخَلُ الْمَاءُ فَاهُ، وَلَا مَنْخَرِيهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٢ / ٣٤١).

المسألة [١٠]: يُحرم النظر إلى عورة الميت أو مباشرتها باليد:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا إِرْبَ فِيهِمْ وَلَا شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ. الاستذكار (٣ / ٨).

وقال رحمته الله: وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا أَنْ لَا يُفْضِيَ الْغَاسِلُ إِلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ. الاستذكار (٣ / ٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ تَغْطِيَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ. المجموع (٥ / ١٦٢).

المسألة [١١]: هل يُشرع عصر بطن الميت، أو وضع حديدة عليها أثناء الغسل؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لَيْسَ فِي عَصْرِ الْبَطْنِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ. الأوسط (٥/ ٣٢٩).

وقال رحمته الله: فَإِنْ أَمَرَ الْغَاسِلُ يَدِيَهُ إِمْرَارًا خَفِيفًا عَلَى بَطْنِهِ لِيُخْرِجَ شَيْئًا إِنْ كَانَ هُنَاكَ

فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. الأوسط (٥/ ٣٣٠). وانظر: المغني (٢/ ٣٤٠). المجموع

(٥/ ١٦٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما وضع حديدة على بطن الميت فليس من السنة. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٦).

المسألة [١٢]: هل يكرر الوضوء للميت عند الحاجة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ أَحْمَدُ: وَيُوضَأُ الْمَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْغُسْلَةِ الْأُولَى،

وَمَا سَمِعْنَا إِلَّا أَنَّهُ يُوضَأُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَتَى خَرَجَ مِنْهُ

شَيْءٌ، أَعَادَ وَضُوءَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَيِّ وَيُوجِبُهُ. المغني (٢/ ٣٤٤).

وقال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفِظَهُ اللهُ: لا يظهر لي إعادة الوضوء من أجل ذلك،

وليس الوضوء في هذا الموضع لرفع الحدث، وإنما هو من جملة الغسل، وابتدأ بأعضاء

الوضوء تشريفاً لها كالشأن في غسل الجنابة. تحفة السائل (٣/ ١٥٥).

المسألة [١٣]: هل يعاد الغسل لمن خرج منه شيء بعد الغسل؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالنُّعْمَانُ: يُغْسَلُ مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ،

وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ الْحَيِّ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ حَيٍّ شَيْءٌ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ لَمْ

يَنْقُضْ ذَلِكَ غُسْلَهُ، وَإِيجَابُ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِيجَابُ فَرَضٍ، وَالْفَرَضُ لَا يَجِبُ بِغَيْرِ

حُجَّةٍ. الأوسط (٥/ ٣٣٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ، وَيُوضَأُ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ غُسْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْحَيِّ بَعْدَ غُسْلِهِ لَا يُبْطِلُهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. المغني (٢/ ٣٤٤).

وقال رحمته الله: وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْغُسْلِ، وَحُمِلَ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا. المغني (٢/ ٣٥٠).

وقال ابن بطل رحمته الله: وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْمُزْنِيُّ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَدَثٌ بَعْدَ تَمَامِ غُسْلِهِ غَسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَلَمْ يُعَدَّ غُسْلُهُ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَلَى الْحَيِّ قَدْ أَدَّاهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ عِبَادَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ حَدَثٌ لَمْ يَنْتَقِضْ غُسْلُهُ، وَلَا يَكُونُ حَكْمُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ حَكْمِ الْحَيِّ. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٣/ ٢٥٤).

المسألة ١٤: يستحب خلط ماء الغسل للميت بالسدر والكافور:

قال ابن الملقن رحمته الله: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ وَخُصُوصًا الْكَافُورِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ قَامَ غَيْرُهُ مِنَ الطِّيبِ مَقَامَهُ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٣٤).

قال الحافظ رحمته الله: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ، مَعَ كَوْنِهِ يُطَيِّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ، لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نَفُودٍ وَخَاصِيَّةَ فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهُوَامِّ عَنْهُ، وَرَدَعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَمَنَعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَائِحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى

مَثَلًا لَا ذُهْبَهُ الْمَاءُ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٣٣).

وقال المباركفوري رحمته الله: ورق الصدر، قيل الحكمة فيه: أنه يقلع الأوساخ وينقى البشرة وينعمها ويشد العصب. قال ابن التين: قوله: «بماء وسدر» هو السنة في ذلك، والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنظرون. مرعاة المفاتيح (٥/ ٣٤٠).

المسألة [١٥]: هل يجوز استعمال الصابون في غسل الميت؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟ فقال: لا حرج في استعمال الصابون من أجل إزالة الوسخ؛ لأن الصابون مثل الأشنان، بل هو أقوى منه في التنظيف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٨٩).

المسألة [١٦]: هل يُشرع تسخين الماء في تغسيل الميت؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأفضل: أن نغسل الميت بماء بارد -معتدل-، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار، مثل: أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يسخن به، وهذا لا أصل له، بل يسخن بما تحصل به السخونة. الشرح الممتع (٥/ ٢٨٠).

المسألة [١٧]: هل يُشرع التحدث بما يراه المغسّل من حال الميت أثناء الغسل؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: بعض الذين يُغسّلون الموتى يتحدثون عما يقابلهم أثناء التغسيل من أحوال الموتى فما توجيهكم؟

فقال: المتعين على الغاسل أن يستر ما يراه إن لم يكن حسناً، إلا أن بعض العلماء قال: إذا كان الميت صاحب بدعة وداعياً إلى بدعته، ورأى الغاسل في وجهه مكروهاً فالأولى أن يذكره حتى يُحذّر الناس.

وأما إذا كان الميت صاحب خير ورأى الغاسل خيراً فيحسن أن يخبر به، لما فيه من

إحسان الظن والدعاء للميت. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٩١)**، التعليق على صحيح البخاري (٤ / ٤١٦).

المسألة [١٨]: هل يُغسل من مات محرماً؟

دَلَّ حديث الباب، والذي فيه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...» على مشروعية غسل من مات مُحَرِّمًا.

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحَرِّمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ،

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ. **شرح النووي على مسلم (٨ / ١٢٦)**. وانظر: العدة في شرح العمدة (٢ /

١٠٤٣). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦ / ٣٠٥). المغني (٣ / ٢٩٩).

وقال أصحاب الموسوعة: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحَرِّمِ بِالْمَاءِ

وَالْإِنْعِمَاسِ فِيهِ لِلنَّصِّ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥ / ٧٨).

المسألة [١٩]: هل يغسل شهيد المعركة؟

قال الإمام البغوي **رحمته الله**: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا

يُغْسَلُ. **شرح السنة للبغوي (٥ / ٣٦٦)**.

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغْسَلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ،

يَعْنِي إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا

نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: يُغْسَلُ الشَّهِيدُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ

إِلَّا جُنُبًا. وَالْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي تَرِكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَى. **المغني (٢ / ٣٩٣)**. **المجموع شرح**

المهذب (٥ / ٢٦٤).

قال أصحاب الموسوعة: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ: اذْفُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٦١).

المسألة [٢٠]: هل يُغسل الشهيد إذا مات جنباً؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره، فإن الرسول

ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أحد. أما ما يذكر من أن حنظلة بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غسلته

الملائكة^١، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له

ليس شيئاً محسوساً بماءٍ يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب

التكليف.

فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة

تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان

محدثاً حدثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به. الشرح الممتع (٥ / ٢٨٩).

المسألة [٢١]: كيف يغسل من مات جنباً أو حائضاً؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: يُصْنَعُ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمَا، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَذَلِكَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَسْلِ الْمَوْتَى تَفْرِيقاً بَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ جُنْبًا، أَوْ

غَيْرَ جُنْبٍ، أَوْ حَائِضًا، وَقَدْ يُجْنَبُ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الِاغْتِسَالُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّى فَرَضُ الصَّلَاةِ وَإِذَا سَقَطَ بَوَفَاتِهِ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ

أَشْبَهَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ فَرَضُ الطَّهَارَةِ، الَّتِي تُؤَدَّى بِهَا الصَّلَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: الأوسط (٥ / ٣٤١).

«١» أخرجه الحاكم (٣ / ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٤ / ١٥)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧١٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَقَالَ: يُغَسَّلَانِ غُسْلَيْنِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ. المجموع شرح المذهب (٥/ ١٥٢).

المسألة [٢٢]: هل يغسل الغريق بعد إخراجة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ غَرِقَ إِنْسَانٌ، ثُمَّ ظَفَرْنَا بِهِ، لَمْ يَكْفِ مَا سَبَقَ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٩٩).

وقال رحمته الله: يَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ وَلَا يَكْفِي أَنْغْسَالُهُ بِالْغَرَقِ. المجموع شرح المذهب (٥/ ١٤٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: يرى بعض الناس أن الغريق والحريق والمبطون لا يُغَسَّلُونَ لأنهم شهداء فما قولكم؟

فقال: الصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يُغَسَّلُونَ، وَيُكَفَّنُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِلَّا شهداء المعارك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٨٩).

المسألة [٢٣]: هل للحائض والجنب تغسيل الميت؟

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ غُسْلُ الْمَيِّتِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَكَرِهَهُمَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْجُنُبِ، دَلِيلُنَا أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَغَيْرِهِمَا. المجموع (٥/ ١٨٧).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وأما الحائض والجنب فهما وإن كانا ممنوعين من بعض القرب فإن ذلك لا يقتضي منعهما من كل قربة، بل حكمها فيما لم يرد فيه دليل المنع حكم من ليس بجنب ولا حائض. السييل الجرار (ص: ٢٠٩).

المسألة [٢٤]: هل يضر شعر الميتة؟

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»، وفي رواية: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا نُقِضَ، ثُمَّ غُسِلَ، ثُمَّ ضُفِّرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَّتَيْهَا، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. المغني (٢/ ٣٥٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو كانت المرأة التي تَغْسَلُ مضفورا شعرها قرنا واحداً، فهل ينقض، ويضفر مرة أخرى؟

الجواب: نعم، ينقض ويجعل ثلاثة قرون. انظر: التعليقات على البخاري (٤/ ٤١٦).

المسألة [٢٥]: هل يُخْتَن الميت إذا لم يكن مختوناً؟

قال المرداوي رحمته الله: يَحْرُمُ خَتْنُهُ -أي الميت-، بِلَا نِزَاعٍ فِي الْمَذْهَبِ. الإنصاف (٢/ ٤٩٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ لَا يُخْتَنُ. المجموع (٥/ ١٨٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: إذا مات الطفل صغيراً قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

فقالت: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٦٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن

الختان أخذ الجلد، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه؛

لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، ولهذا يسمى عندنا بالعامية «الطهار»، لكن إذا

مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء: «يحرم ختان الميت». الشرح الممتع على زاد المستقنع

(٥/ ٢٨٢). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٩).

المسألة [٢٦]: هل يؤخذ من شعره وأظفاره؟

الصحيح من أقوال أهل العلم عدم مشروعية نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم

الأظفار، وقص الشارب للميت؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، وذكروا أنه لم

يصح في هذا عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم شيء، وبهذا قال: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني، وابن المنذر. انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٨). المجموع (٥/ ١٧٩)، المغني (٢/ ٤٠٣)، ملخص أحكام الجناز للإرياني (ص ٣١).

قال الإمام النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَأَى حَلَقَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَرَكُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، هَذَا نَصُّهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ تَرْكِهِ، وَلَمْ يَصْرَحِ الشَّافِعِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ جَزْمًا، إِنَّمَا حَكَى اخْتِلَافَ شُيُوخِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَتَرْكِهِ، وَاخْتَارَ هُوَ تَرْكَهُ، فَمَذْهَبُهُ تَرْكُهُ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ، فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُ تَرْكِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَالْأَمُّ، وَيَتَّبِعُ الْعَاسِلُ مَا تَحْتَ أَظْفِيرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ حَتَّى يُخْرِجَ الْوَسَخَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ، قَالَ: أَصْحَابُنَا هَذَا تَفْرِيعٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَتْرَكُ أَظْفِيرَهُ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا تَزَالُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُودِ، فَحَصَلَ أَنَّ الْمَذْهَبَ أَوْ الصَّوَابَ تَرْكُ هَذِهِ الشُّعُورِ وَالْأَظْفَارِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ مُحَرَّمَةٌ فَلَا تَنْهَتْكَ بِهَذَا، وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي هَذَا شَيْءٌ فَكُرِهَ فِعْلُهُ. المجموع شرح المذهب (٥/ ١٧٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَأَمَّا الْعَانَةُ فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَمْسِهَا، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسِتْرِهَا عَنْ إِزَالَتِهَا. المغني (٢/ ٤٠٣).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: وَأَمَّا حَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ فَلَا أَعْلَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ، وَالْأُولَى تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَفِيٌّ وَلَيْسَ بَارِزًا. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١١٤).

المسألة [٢٧]: هل للمرأة أن تغسل زوجها والعكس؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. التمهيد (١) /

(٣٨٠).

قال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِهِ إِيَّاهَا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٢٤١)

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غُسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَبَيْنَ غَسْلِهَا إِيَّاهُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَرْقٌ. الأوسط (٥ / ٣٣٦).

المسألة [٢٨]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا هل لأحدهما غسل صاحبه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا. المغني (٢ / ٣٩١). الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٦ / ٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: لو مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل فهل لها تغسيله؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنها بانة منه حيث إنها انقضت عدتها قبل أن يغسل فصارت أجنبية عنه. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٢٦٨).

المسألة [٢٩]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق بائنًا هل لأحدهما غسل صاحبه؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغْسَلُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا. الاستذكار (٣ / ١١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ كَانَ بَائِنًا - أي الطلاق - لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى. المغني (٢/ ٣٩١).

المسألة [٣٠]: إذا كانت الزوجة ذمية فهل له غسلها أو هي تغسله؟
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغْسَلُ الْمُسْلِمَ، لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ لَزَوْجِهَا غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغْسَلُ الْكَافِرَ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، وَلِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُوَالَاةَ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالْمَوْتِ وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ. المغني (٢/ ٣٩١).

المسألة [٣١]: هل للرجل أن يغسل محارمه والعكس؟
قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: قد تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ، ولم يغسلها هو، فهذا هو الواجب أن تغسل المرأة المرأة، وعند الضرورة وعدم وجود امرأة، قال الحسن، ومحمد، ومالك، والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة، كما في المغني لابن قدامة، والشرح الكبير (٣/ ٢٠٢).

وقال حَفِظَهُ اللهُ: وبما أن صب الماء لا ينقي، والقصد من غسل الجنازة التعبد، فتيمة إذا أمنت الفتنة من مسها، ويكتفى بالتيمة، لقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «يكفيك أن تضرب بيدك هكذا». انظر: جامع الأدلة والترجيحات (ص ٢١٧).

وقال حَفِظَهُ اللهُ: فيما إذا مات الرجل وليس عنده إلا نساء، أو امرأة وليس عندها إلا رجال: إن لم يوجد من جنسه أو محرمه من المسلمين من يغسله، فإنه ييمم إن أمنت

الفتنة، وإلا فيصب عليه الماء صبًّا دفعًا لما قد يخاف من محذور مس الرجل للمرأة أو المرأة للرجل. انظر: جامع الأدلة والترجيحات (ص ٢٢٠).

المسألة [٣٢]: يجوز للمرأة أو الرجل أن يغسلا الصبي الصغير أو الصبية ما لم يُشتهيا: قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجردا بغير سترة، وتمس عورته، والنظر إليها. المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢٧). وانظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٣٨). المجموع شرح المذهب (٥/ ١٥٢). المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٢).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٠٩).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى، ولأنه لا عورة له في الحياة؛ فكذا بعد الموت، ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء. الملخص الفقهي (١/ ٣٠١).

المسألة [٣٣]: حكم غسل المسلم الكافر: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إذا مات كافرٌ مع مُسلمين لم يُغسلوه، سواءً كان قريباً لهم أو لا. الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٥٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: ليس في غسل مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا. الأوسط (٥/ ٣٤١).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ غُسْلُ الْكَافِرِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا أَمْ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّطْهِيرِ. المجموع (٥/ ١٤٢).

المسألة [٣٤]: هل للصبي العاقل أن يغسل الميت؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غُسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَهَارَتُهُ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهَّرَ غَيْرُهُ، كَالْكَبِيرِ. المغني (٢/ ٣٩٣).

المسألة [٣٥]: هل ييمم الميت عند تعذر غسله؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ اخْتَرَقَ بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى لَمْ يُغَسَّلْ بَلْ يُيَمَّمُ، وَهَذَا التَّيَمُّمُ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ... وَكَذَا وَلَوْ كَانَ مَلْدُوعًا بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ يُيَمَّمُ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيمَنْ يُخَافُ مِنْ غُسْلِهِ تَهَرَّى لَحِمِهِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غُسْلِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ يِيَمُّمُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ. المجموع (٤/ ٥)، وانظر: الاستذكار (٣/ ١٤)، المحلى (٣/ ٣٤٥).

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء أو خيف تقطعه بالغسل؛ كالمجدوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، أو رجلاً مع نساء ليس فيهم زوجته؛ فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب، وإن تعذر غسل بعض الميت؛ غسل ما أمكن غسله منه، وييمم عن الباقي. الملخص الفقهي (١/ ٣٠٤).

المسألة [٣٦]: لو سقط في بئر ولم يقدر على إخراجة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو سقط شخص في بئر ولم نستطع إخراجة، فيصلى عليه فيها ثم تطم البئر، ويسقط تغسيله، وتكفيه لعدم القدرة على ذلك. الشرح الممتع (٥/ ٣٤٥).

المسألة [٣٧]: كيفية التيمم؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه

الميت وكفيه. الشرح الممتع (٥/ ٢٩٧).

المسألة [٣٨]: هل على من غسل الميت غسل؟

قال الشيخ يحيى الحجوري **حَفْظَةُ اللَّهِ**: قال ابن المديني، وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم: في العلل عن أبيه، لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

وقال **حَفْظَةُ اللَّهِ**: وهذا الذي قاله أئمة الحديث لا مزيد عليه، فليس على من غسل الميت

غسل. انظر: جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات (ص ٢٠٢)، التلخيص الحبير (ص ١٨٢).



﴿١٦٥﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».^(١)

﴿١٦٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».^(٢)

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «نُهِينَا» أي: معشر النساء، والناهي النبي صلى الله عليه وسلم.

❁ قوله: «اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ» تشييعها والمشي معها، والجنائز: الأموات.

❁ قوله: «وَلَمْ يُعْزَمْ» أي: لم يؤكد علينا بالمنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات.

❁ قوله: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» قال الإمام القرطبي رحمته الله: قوله صلى الله عليه وسلم «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»؛

أي: أسرعوا بحملها إلى قبرها في مشيكم، يدل عليه قوله في آخره «فخيرٌ تقدمونها إليه، أو شرٌّ تضعونه عن رقابكم»، وقيل: يعني به الإسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير. والأول أظهر. ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه لم

يُقيِّده بقيد، والله أعلم. المفهم (٢/ ٦٠٢).

❁ قوله: «صَالِحَةً» أي: الجثة المحمولة.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

❦ قوله: «فَشَرُّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة، وغير

الصالحين. انظر: الفتح (٣/ ١٤٥)، تنبيه الأفهام (١/ ٤٠٦).

المسألة [٢]: حكم اتباع الجنائز:

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَحُضُورِ دَفْنِهَا.

المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٧٨).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ويجب حمل الجنازة واتباعها وذلك من حق الميت المسلم

على المسلمين، وفي ذلك أحاديث أذكر اثنين منها:

الأول: صحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم» وفي رواية: «يجب للمسلم على

أخيه خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس».

الثاني: قوله أيضا: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة». واتباعها على

مرتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

والأخرى: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها. تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٣٨).

المسألة [٣]: حمل الجنائز خاص بالرجال:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا. المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٧٠).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لِأَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَعْنَاقِ، وَالِإِسْرَاعِ بِهَا مَظْنَّةُ

الْإِنْكَشَافِ غَالِبًا، وَهُوَ مُبَايِنٌ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ التَّسْتُرِ، مَعَ ضَعْفِ نَفُوسِهِنَّ عَنْ مُشَاهَدَةِ

الْمَوْتِ غَالِبًا، فَكَيْفَ بِالْحَمْلِ مَعَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ صُرَاحِهِنَّ عِنْدَ حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ وُجُوهِ الْمَقَاسِدِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٢).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُشَيِّعَهَا الرَّجَالُ، فَلَوْ حَمَلَهَا النِّسَاءُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فَيُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ. **فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٢)**.

المسألة [٤]: لا يشرع للنساء اتباع الجنائز:

حمل جمهور العلماء النهي في حديث الباب: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» على الكراهة لا

على التحريم، لقولها: «وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا». **انظر: المجموع (٥/ ٢٧٧)، وفتح الباري (٢/ ٥٩٩)، وابن عابدين (١/ ٢٠٨).**

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّهْيَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَبِهِ

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. **فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٥)**

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقد ذهب إلى تحريم ذلك، حيث يقول: فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكَّدِ النَّهْيُ، وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ،

وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ **ﷺ** لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ. **مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥)**، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود **(٩/ ٤٥)**.

قال الطرطوشي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء خروج النساء لاتباع

الجنائز. **الحوادث والبدع (ص: ١٧٦)**.

المسألة [٥]: على ماذا يحمل الميت؟

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ حَمْلُ الْجِنَازَةِ عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهِ فِي قُفَّةٍ وَغَرَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهُ عَلَى هَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»: وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْأَصْحَابُ وَيُحْمَلُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ

محمل قالوا وأي شيء حمل عليه أجزأ. **المجموع (٥/ ٢٧٠)**.

المسألة [٦]: لا يشرع تغطية الميت عند حمله بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي، أو آيات متفرقة من القرآن:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: في بعض الأماكن، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي، أو آيات متفرقة من القرآن، فهل لهذا العمل أصل في الشرع؟

فقال: ليس لهذا العمل أصل في الشرع -أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطي به الميت فوق النعش أصل في الشرع-؛ بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل، بجعله غطاء يغطي به الميت، وهو ليس بنافع الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه: أولاً: لأنه ليس من عمل السلف.

وثانياً: لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم.

وثالثاً: لأن فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت، وهو ليس بنافعه. مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (١٧ / ١٦٨).

المسألة [٧]: كيفية حمل الميت:

قال ابن حزم رحمته الله: وَيُحْمَلُ النَّعْشُ كَمَا يَشَاءُ الْحَامِلُ، إِنْ شَاءَ مِنْ أَحَدِ قَوَائِمِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ؟ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ-داود بن علي الظاهري-، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْمَلُهُ مِنْ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ. المحلى بالآثار (٣ / ٣٩٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والذي يظهر لي في هذا: أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربع "صعباً أحياناً، فيما إذا كثر

«١» وصفة التربع: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميناه تربعاً؛ لأن أعمدة النعش أربعة.

المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره. وأما الحمل بين العمودين^(١) فهو شاق أيضاً، اللهم إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب، بحيث يكون كل عمود على عاتق، فيمكن أن يكون سهلاً. هذا إذا كان الميت محمولاً على نعش، وإن كان صغيراً فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق. الشرح الممتع (٥/ ٣٥٦).

المسألة [٨]: فضل اتباع الجنائز:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه.

المسألة [٩]: محل المشيع من الجنائز:

يُشْرَعُ لِلْمَشِيعِ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَفْضَلِيَةِ الْمَشِيِّ خَلْفَهَا، وَلَا سِيَّمَا الرَّكَّابِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْإِتِّبَاعِ حَسًّا، وَلِأَنَّهُ مُقْتَضَى أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِاتِّبَاعِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَهِيَ فَتْوَى الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ. انظر: المحلى م (٦٠٥)، الفتح (٣/ ٢١٩)، أحكام الجنائز (ص ٧٤)، ملخص أحكام الجنائز (ص ٤٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٦٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله: مَسْأَلَةٌ: وَحُكْمُ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ، عَنْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا أَوْ أَمَامِهَا أَوْ خَلْفَهَا، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا خَلْفُهَا. المحلى بالآثار (٣/ ٣٩٣).

(١) بين العمودين، أي: بأن يكون أحد العمودين على كتفه الأيمن والآخر على كتفه الأيسر، هذا إذا كان النعش صغيراً، أما إذا كان واسعاً فيجعل عموداً على يده اليمنى، وعموداً على يده اليسرى. انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٥٦).

طرفة: سئل الأعمش رحمته الله: إذا شيعنا جنازة فقدامها أفضل أن نمشي أم خلفها؟ قال:

اجهد أن لا تكون عليها وامض حيث شئت. ربيع الابرار (٢/ ٦٧).

المسألة [١٠]: لو لحق جنازة من طريق آخر، فهل يعد تابعاً لها؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: لو لحق الجنازة من طريق آخر، فهل يعد تابعاً لها؟

فقال: إن كان لحاجة، كبعدٍ عن زحام، ونحوه فلا بأس. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص:

٤٥).

المسألة [١١]: حكم الركوب في اتباع الجنائز:

قال الإمام الألباني رحمته الله: ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاكِبُ

يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ...»^(١)، لكن الأفضل المشي، لأنه المعهود عنه صلى الله عليه وآله وسلم. أحكام الجنائز (١/ ٧٥).

المسألة [١٢]: حكم الركوب عند الرجوع من المقبرة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ^(٢)، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ

مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ فِي الرَّجُوعِ. المجموع (٥/ ٢٧٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. المغني (٢/ ٣٥٥).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز بدون كراهة. تلخيص

أحكام الجنائز (ص: ٤١).

(١) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة وغيره برقم (١٦٦٧).

(٢) أَي لَا سَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢٥).

المسألة [١٣]: هل يشرع حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنازة؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنازة، وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمر: الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها. الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة.

الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة، لكفى ذلك في ردها فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره! **أحكام الجنازة (ص ٧٦).**

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: أيهما أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟

فقال: الأفضل حملها على الأكتاف، لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة، أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على السيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**

وقال **رحمته الله**: حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع. **الشرح الممتع** (٥/ ٣٥٨).

المسألة [١٤]: حكم التعجيل في تجهيز الميت:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: **فَإِنْ مَاتَ فُجَاءَةً لَمْ يُبَادَرْ بِتَجْهِيزِهِ لِئَلَّا تَكُونَ بِهِ سَكَنَةٌ وَلَمْ يَمُتْ بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ**. **المجموع** (٥/ ١٢٤). **المغني** (٢/ ٣٣٧). **لقاء الباب المفتوح** (٢٠٢/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: **وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَوَّبُ لَهُ، وَأَخْفَظُ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَتَصْعُبُ مُعَافَاتُهُ**. قَالَ أَحْمَدُ: كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ. **المغني** (٢/ ٣٣٧).

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: المقصود المشي ويدخل ضمنا الصلاة عليها وتغسيلها والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى. **فتاوى الباز** (١٣/ ١٨٢).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشيع مطلوباً مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى. **الشرح الممتع** (٥/ ٢٥٧).

المسألة [١٥]: حكم الإسراع بالجنازة:

دَلَّ قَوْلُهُ **ﷺ**: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» فِي حَدِيثِ الْبَابِ، عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ. **انظر: فتح الباري** (٣/ ٢١٩).

قال العراقي **رحمته الله**: **هَذَا الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ. طَرَحَ** **التثريب في شرح التقريب** (٣/ ٢٨٩).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: **وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنَ الْإِسْرَاعِ انْفِجَارُ الْمَيِّتِ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَنَحْوُهُ فَيَتَأَنَّى**. **المجموع** (٥/ ٢٧١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلًا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٩٨).

وقال الحافظ رحمته الله: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعَ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهَى إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمُشِيعِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٤). الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ١٧٢).

المسألة [١٦]: لا يشرع المشي بالجنابة خطوة خطوة:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا دَيِّبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةٌ خُطْوَةٌ، فَبِدَعَةٍ مَكْرُوهَةٍ مُخَالَفَةٍ لِللِّسَنَةِ، وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَرْفَعُ السَّوْطَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا»^١. زاد المعاد (١/ ٤٩٨).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ومن بدع الجنائز: الابطاء في السير بها. أحكام الجنائز (١/ ٢٤٩).

المسألة [١٧]: حكم التزاحم على النعش:

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: لَا يَجُوزُ التَّزَاحُمُ عَلَى النَّعْشِ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّفْقِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً فِيهَا أَبُو السَّوَارِ - وَهُوَ حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ الْعَدَوِيُّ -، فَارْزَحَمُوا عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو السَّوَارِ: «أَتَرُونَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ أَوْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا رَأَى مَحْمَلًا حَمَلَ، وَإِلَّا اعْتَزَلَ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا». انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٩). أحكام الجنائز (ص ٢٤٩).

المسألة [١٨]: لا يشرع رفع الصوت بالذكر وغيره عند اتباع الجنازة أو حملها:

قال قيس بن عباد رحمته الله: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ

الْجَنَائِزِ». أخرجه البيهقي (٤ / ٧٤) بسند رجاله ثقات. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٧١).

قال الإمام النووي رحمته الله: واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه. الأذكار للنووي (ص: ١٦٠).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ولأن فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتخزين، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار، والله المستعان. تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٣٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الحكم فيمن يقول عند اتباع الجنازة: «لا إله إلا الله، الدائم وجه الله» وذلك بصوت مسموع؟ وما هي السنة عند اتباع الجنازة وعند دفن الميت؟

فقال: هذا القول مُبتدع. ولا شك أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يبقى إلا الله، لكن كونها تُتخذ على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال هذا من البدع؛ لأن كل طريق لم يفعله السلف مما يقرب إلى الله ويُتعبد لله فإنه بدعة، وكذلك عند الدفن قولهم «يا رحمن، يا رحمن» أيضاً هذا من البدع.

والسنة لمن اتبع الجنازة أن يكون متأملاً متفكراً في مآله، وأنه الآن يمشي مشيعاً للجنازة وسيُمشى معه مشيعاً كما شُيعت هذه الجنازة، ويتأمل في أعماله وأحواله. **مجموع**

فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٦٥).

المسألة ١٩١: حكم تأخير الجنازة في البيت، حتى يأتي أقاربه لتوديعه:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: حكم تأخير الصلاة على الجنازة حتى يحضر أقارب

الميت؟ وما الضابط لذلك؟

فقال: تأخير تجهيز الميت والصلاة عليه خلاف السنة، خلاف ما أمر به صلى الله عليه وسلم، فقد قال

«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

ولا ينبغي الانتظار اللهم إلا مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك، وأما تأخيره إلى مدة طويلة فهذا مخالفة للسنة وجناية على الميت؛ لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت بها تقول: «قدموني. قدموني»، فتطلبُ التعجيل والتقديم؛ لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل. والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٧٧).**

المسألة ٢٠: هل يشرع القيام للجنازة عند مرورها بجواره؟

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

أ - قيام الجالس إذا مرت به.

ب - وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض.

والدليل على ذلك حديث علي رضي عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا، ثم جلس

فجلسنا». أخرجه مسلم برقم (٩٦٢).

وفي رواية عند البيهقي: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود». انظر: أحكام الجنائز (ص ٧٧).

وقال الشيخ يحيى حَفْظَةُ اللَّهِ: الحديث صريح في النسخ، سواء في ذلك نسخ قيام من مرت به جنازة، أو من كان معها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض، كلاهما منسوخ على ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه. جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات (ص ٣١١).

المسألة [٢١]: حكم زيارة القبور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ». رواه مسلم.
وعن بريدة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رواه مسلم.
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. سنن الترمذي (٢/ ٣٦١).

قال أصحاب الموسوعة: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تُنَدَّبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ.
الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٨٨).

المسألة [٢٢]: هل يُشْرَعُ للنساء زيارة القبور؟

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فزوروها» نص في النسخ للمنع المتقدم، لكن اختلف العلماء، هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء، أم هو خاص للرجال، دون النساء؛ والأول أظهر، وقد دل على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء. المفهم (٢/ ٦٣٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أيضًا عند قوله: «فإنها تذكّر الموت» ما نصّه: وتذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. المفهم (٢/ ٦٣٣).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: الراجح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحة الأحاديث بذلك. البحر المحيط النجاشي (١٨ / ٦٤٤).

وسئل العلامة الألباني رحمته الله: ما هو القول الفصل في زيارة النساء للقبور؟

فقال: هن شقائق الرجال، هذا هو القول الفصل. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩ / ٢٨٦).

وقال رحمته الله: لكن لا يجوز لهن الاكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور: «لعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه»، وفي لفظ: «لعن الله زوارات القبور». أحكام الجنائز (١ / ١٨٥). وانظر: الفتح (٣ / ١٤٩)، مرعاة المفاتيح (٥ / ٥١٩).

تَنْبِيْهُ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا إِذَا زَارَتْ الْمَقْبَرَةَ بَدَأَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ تَجْزُ لَهَا الزِّيَارَةُ بِلَا نِزَاعٍ. مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٥٦).

المسألة [٢٣]: زيارة القبور على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: زيارة شرعية، وهي: أن يزورها لثلاثة مقاصد:

(١): الاتعاظ وتذكر الموت. (٢): الإحسان إلى الميت بالدعاء. (٣): التأسّي بالنبي

فقد كان يزور القبور، ويدعو لأهلها، ويشترط أن لا يشد لها الرحال، أي: لا تكن

زيارتها مسافة سفر.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ. وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

الثاني: الإحسان إلي الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك، فالميت أولى؛ لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاء، أو صدقة، ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية فقط، ولم يشرع أن يدعواهم، ولا يدعوا بهم، ولا يصلي عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلي نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيحسن إلي نفسه وإلي المزور. انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢١٨).

القسم الثاني: زيارة بدعية، وهي أن يزور القبور للقراءة عندها أو ليدعو لنفسه عندها ولمن أحب، أو عند صاحب قبر خاص، معتقداً أن الدعاء في المقابر، أو عند قبر الميت فلان، أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد، أو يدعو الله متوسلاً بجاههم أو بحقهم، أو يتبرك بأتربة القبور، أو يمسح بها أو بجدرانها، أو يقبلها فهذه زيارة بدعية، ووسيلة إلى الشرك.

القسم الثالث: زيارة شركية، وهي: أن يزور القبور لدعائها من دون الله أو الاستغاثة بها أو طلب الشفاعة منها، أو الولد أو المطر أو المدد، أو الشفاء للمرضى، فهذه زيارة شركية من الشرك الأكبر المخرج من الملة. وانظر: روضة الناظرين شرح منہج السالكين (١/ ٧١٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَوْ دُعَائِهِمْ وَالْإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ أَوْ ظَنٍّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ فَهَذَا ضَلَالٌ وَشِرْكٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧١).

المسألة [٢٤]: هل يشرع شد الرحال لزيارة قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلم وسائر القبور:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى. فالأولى: استحبابها العلماء، وندبوا إليها، وأما الثانية: - وهي شد الرحل والسفر لزيارة قبره صلوات الله عليه وآله وسلم، وقبر غيره -: فهي غير مشروعة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩٣).

وقال رحمته الله: وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلم دون الصلاة في مسجده: فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء: أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤٨).

وقال رحمته الله: لِأَنَّ شَدَّ الرَّحْلِ وَالسَّفَرَ لزيارة قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهَا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ

حَبْلٌ مِنَ الْبَدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسَّنةِ وَالْإِجْمَاعِ. مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩٣).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: ما حكم السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟

فقال: لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.

والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والشهداء وأهل البقيع تبعاً لذلك. وإن نواهما جاز؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال. مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣٣٦). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٩٣).

المسألة [٢٥]: الدعاء الوارد عند زيارة القبور:

عن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». رواه مسلم.

قال ابن القطان رحمته الله: وجاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين، ولا أعلم أحداً إلا وهو يجيز ذلك. الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٠).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: قول القائل: «أنا مؤمن إن شاء الله» يسمى عند العلماء «مسألة الاستثناء في الإيمان»، وفيه تفصيل:

أولاً: إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان، فهذا محرم بل كفر؛ لأن الإيمان جزم والشك ينفيه.

ثانياً: إن كان صادراً عن خوف تركية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً، فهذا واجب خوفاً من هذا المحذور.

ثالثاً: إن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة، أو بيان التعليل، وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله، فهذا جائز والتعليق على هذا الوجه - أعني بيان التعليل - لا ينافي تحقق المعلق، فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة كقوله تعالى:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، والدعاء في زيارة القبور: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وبهذا عرف أنه لا يصح إطلاق الحكم على الاستثناء في الإيمان، بل لا

بد من التفصيل السابق. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٨٥)، الشرح الممتع (٥/ ٣٨٦).

المسألة [٢٦]: هل يشرع زيارة قبر الكافر؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ لِلْإِعْتِبَارِ وَلَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ

أَبِيهِ الْمُسْلِمِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِه - أي الكافر - فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي لَا يَجُوزُ وَهَذَا غَلَطٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. **المجموع شرح المذهب (٥ / ١٤٤).**

المسألة [٢٧]: لا يشرع تخصيص وقت معين لزيارة القبور:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟

فقال: لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له. **مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٣٦).**

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع... وأما تخصيص الزيارة بيوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له، وليس في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. **اللقاء الشهري (٢ / ١٥، بترقيم الشاملة آليا).**

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: زيارة القبور ليس لها وقت محدد أي ساعة من الليل أو النهار، تزورها فلا بأس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢٩٢).**

المسألة [٢٨]: هل يشرع قصد قبر الأم أو الأب أو غيرهم بالزيارة والدعاء لهم؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وزيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به، لأن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له، لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يُبعث النبي ﷺ. **فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه، أو أمه، أو قريبه على وجه الخصوص. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢٩٠).****

المسألة [٢٩]: هل يُسلم على الموتى من مر بجوار المقبرة من دون قصد الزيارة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة، أي إذا دخل المقبرة، أما إذا مر بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يسلم، وإن لم تكن مسورة فقد قال بعض العلماء: إذا مر بها فليسلم ليحصل على الأجر، لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسنًا إليهم، وفي ذلك أجر وخير إن شاء الله. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٣٣).

المسألة [٣٠]: حكم الجلوس على القبر، أو المشي عليه:

عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: مذهب العلماء كراهية الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه. المجموع (٥ / ٣١٢).

وقال رحمته الله: قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. المجموع (٥ / ٣١٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ. المحلى بالآثار (٣ / ٣٥٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم المشي على القبور؟

فقال: المشي على القبور لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للميت، وقد نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وقال في الجلوس على القبر: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَمْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ».

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢٠٢).

المسألة [٣١]: حكم المشي بين القبور بالنعال:

عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيَّةِ رضي الله عنه، وفيه: «... ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَظْرَةً فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيَحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا». رواه أبو داود، وصححه الإمام الوادعي في الصحيح

المسند مما ليس في الصحيحين برقم (١٨١)، وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٠٠٧).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعْلَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ عَدَمُ الْجَوَازِ بِكَوْنِ النَّعْلَيْنِ سَبْتَيْنِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجُوزُ وَطءُ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ سَبْتِيَّةً لِحَدِيثِ «إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ» وَخُصَّ الْمَنْعُ بِالسَّبْتِيَّةِ وَجُعِلَ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ وَهُمْ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الْمَيِّتِ لِحَفَقِ النَّعَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْيُ عَلَى قَبْرِ أَوْ بَيْنَ الْقُبُورِ فَلَا مُعَارَضَةَ. نيل الأوطار (٤/ ١٠٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به. مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٠٠). وانظر: شرح البخاري للعثيمين (٤/ ٥٣٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٦).

المسألة [٣٢]: حكم تعزية أهل الميت:

قال ابن مفلح رحمته الله: التعزية: هِيَ التَّسْلِيَةُ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالِدَعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمَصَابِ. الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠٥). أحكام الجنائز (ص: ٣٢٣). لسان العرب (٤/ ٤٣٩).

وهي مستحبة عند جميع الفقهاء، قبل الدفن أو بعده. جامع الأدلة والترجيحات (ص ٥٠٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا.

المغني (٢/ ٤٠٥).

المسألة [٣٣]: هل للتعزية وقت تحدد به؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا أَمَدَ لِلتَّعْزِيَةِ بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الدُّعَاءُ وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَزَعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ. المجموع شرح المذهب (٥ / ٣٠٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٨٠).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه عليه السلام أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: وفيه: «فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم». أحكام الجنائز (١ / ١٦٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٧٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وقت التعزية من حين ما يموت الميت، أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٤٠). وانظر: الشرح الممتع (٥ / ٣٩١).

المسألة [٣٤]: هل تسن التعزية في غير الميت؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل تسن التعزية في غير الميت وما صفة التعزية؟

فقال: التعزية هي تقوية المصاب على تحمل الصبر، وانتظار الثواب سواء كان في ميت أو غيره، مثل أن يصاب بفقد مال كبير له، أو ما أشبه ذلك، فتأتي إليه وتعزيه وتحمله على الصبر حتى لا يتأثر تأثراً بالغاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٨٤)، (١٧ / ٣٤٠).

المسألة [٣٥]: هل للتعزية ألفاظ معينة لا بد منها؟

قال الإمام ابن مفلح رحمته الله: لَا أَعْلَمُ فِي التَّعْزِيَةِ شَيْئًا مَحْدُودًا. المبدع في شرح المقنع (٢ / ٢٨٧).

وانظر: الأذكار للنووي (ص: ١٥٠).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: فَكُلُّ مَا يَجْلِبُ لِلْمُصَابِ صَبْرًا يُقَالُ لَهُ تَعْزِيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَيَحْصُلُ بِهِ لِلْمُعْزِي الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ. نيل الأوطار (٤ / ١١٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أحسن ما يعزى به ما قاله النبي ﷺ لأحدى بناته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١)، هذا أحسن شيء. والمعزى يقول: شكر الله لك، وأعاننا الله على التحمل والصبر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٥٩).

تنبيه: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما التزام صيغة معينة وهي قول: «عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك»، فإن هذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

وقال الإمام الباز رحمته الله: التعزية بقوله: «البقية في حياتك»، أو «شد حيلك»، فلا أعلم

لهما أصلاً. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٨١).

(١) متفق عليه، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

المسألة [٣٦]: هل يشرع المصافحة أو المعانقة عند التعزية؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبلون المعزى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فقال: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزى أو الملاقى قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، والله ولي التوفيق. **مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٧٤).**

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية، وإنما المصافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية، ولكن الناس اتخذوها عادة فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٤١).**

المسألة [٣٧]: حكم تعزية المسلم للكافر؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت مما يفهم منه إكرامهم؟ وما حكم حضور دفنه والمشيء في جنازته؟

فقال: لا يجوز تعزيتة بذلك، ولا يجوز أيضاً شهود جنازتهم وتشيعهم، لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشيء معه، كما أن تشيعنا لجنازتهم لا ينفعهم؛ ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ

بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٥١)**

وقال **رحمته الله**: والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٠٤)**.

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟

فقلت: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية. **فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٢)**.

المسألة [٣٨]: هل تُقبل تعزية أهل الكتاب للمسلمين؟

سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل نقبل تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار للمسلمين في حالة موت المسلم؟

فقال: نعم نقبل منهم التعزية، يعني إذا عزونا فلا حرج أن نقبل منهم التعزية، وندعو لهم بالهداية. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٢)**.

المسألة [٣٩]: حكم الاجتماع للتعزية:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا. **المجموع (٥/ ٣٠٦)**.

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ^{صلى الله عليه وسلم} أَنْ يَجْتَمَعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بَدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ. **زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٨)**.

قال الإمام الألباني رحمته الله: وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

الأول: الاجتماع للتغزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

الثاني: اتخاذ أهل، الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء. أحكام الجنائز (١/ ١٦٧). وانظر: الإنصاف

(٦/ ٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦)، المدخل (٣/ ٢٧٥)، التذكرة (١/ ١٥٨)، الحوادث والبدع (ص/ ١٧٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل هناك قدر جائز في الاجتماع عند الميت؟

فقال: ولا دقيقة بل يغلقون أبوابهم. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٧٤).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أهل البيت يهيئون مكانا لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف ماله؛ فهذا من المآثم المحرمة المبتدعة. الملخص الفقهي (١/ ٣١٤).

المسألة [٤٠]: لا يشرع تخصيص لباس خاص بالعزاء:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم تخصيص لباس معين للتغزية كلبس السواد

للنساء؟

فقال: تخصيص لباس معين للتغزية من البدع فيما نرى، ولأنه قد ينبئ عن تسخط الإنسان على قدر الله عز وجل، وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبئ عن شيء من التسخط فلا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤١٠).

وقال رحمته الله: لبس السواد حداً على الميت من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيه بشق

الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي صلوات الله وسلاماته عليه من فاعله. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤١٤).

المسألة [٤١]: هل يشرع اصطفاف الناس في المقبرة بعد الدفن لتلقي العزاء؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم الاصطفاف للعزاء في المقبرة من قبل أقارب

الميت، وتتابع الناس على المرور أمامهم لتعزيتهم؟

فقال: الحقيقة أني أكره ذلك، وقد حدث هذا عندنا أخيراً، وكذلك الجلوس في البيوت

لتلقي العزاء، وقد أدركت الناس في بلدنا لا يفعلون ذلك، وإنما يعززون ذوي الميت

الأقربين جداً إذا قابلوهم، أو صلوا معهم في مساجدهم. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٦).

المسألة [٤٢]: ما حكم السفر من أجل العزاء؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من

مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

فقالت: لا أرى السفر للتعزية، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريباً جداً للشخص، وكان

عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم، ففي هذه الحال ربما نقول: إنه يسافر للتعزية لئلا

يُفْضِي ترك سفره إلى قطيعة رحم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٤٥).

وسئل رحمته الله: ما حكم شد الرحل والسفر لأجل تشييع جنازة أو لأجل تعزية مصاب في

ميت؟

فقال: أما تشييع الجنازة فلا بأس بذلك، لأنه ليس كشد الرحل لزيارة القبور.

وأما للتعزية فأقله أن يكون مكروهاً، لأن هذا يستلزم تجمع الناس إلى دار المصابين،

وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من

النياحة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٨٤).

المسألة [٤٣]: هل يشرع إعداد الطعام من قبل أهل الميت للناس؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا صَنْعُهُ أَهْلَ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ، بَلْ قَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَتَهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ النَّيَاحَةِ. وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ، كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٤)، وانظر: المجموع (٥/ ٣٢٠).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلی الله علیہ وسلم أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسَلُونَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ، وَالْحَمْلِ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلٍ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إِطْعَامِ النَّاسِ. زاد المعاد (١/ ٥٠٩).

قال الشيخ البسام رحمته الله: أما ما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، ويطعمون الناس، فهو بدعة شنيعة؛ لأمر كثيرة:

أولاً: أنه عمل مخالف للسنة، وما خالف السنة فهو بدعة.

ثانياً: فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.

ثالثاً: فيه إنفاق محرّم، فهي داخلة في باب السرف.

رابعاً: قد يكون إنفاق المال الموروث ظلماً إذا كان لضعافٍ وصغار.

خامساً: إن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام، ودعوة الناس إليه بالانشغال عنه بمصيبتهم. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٢٧٠).

(١) رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٧٣٩).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة. مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٣٤٣)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٧٨).

المسألة [٤٤]: هل يجوز الأكل من طعام المأتم الذي صنعه أهل الميت؟

قال ابن القاسم رحمته الله: ويكره الأكل مما صنع. حاشية الروض المربع (٣ / ١٤٢).

وقال صاحب مطالب أولي النهى رحمته الله: ويكره للناس غير الضيوف الأكل من

طعامهم. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٩٣٠).

وقال أصحاب الموسوعة: وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الضِّيَافَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا

شُرِعَتْ فِي السُّرُورِ لَا فِي السُّرُورِ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٤٤).

المسألة [٤٥]: هل يشرع قول: دفن في مثواه الأخير، أو انتقل إلى رحمة الله، أو المرحوم؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قول القائل: «دفن في مثواه الأخير» حرام لا يجوز؛ لأن

مقتضى ذلك أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة

المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر

شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله

تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ۖ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۚ﴾ [التكاثر ١-٢]، فقال: والله ما الزائر

بمقيم، لأن الذي يزور يمشي، فلا بد من بعث وهذا صحيح، لهذا يجب تجنب هذه

العبارة فلا يقال عن القبر: إنه المثلوى الأخير، لأن المثلوى الأخير إما الجنة، وإما النار يوم

القيامة. المناهي اللفظية (ص ١٥٠).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: «مثواه الأخير» انتشرت هذه العبارة في زماننا على السنة

المذيعين وبأقلام الصحفيين، وهي من جهالتهم الكثيرة المبنية على ضعف رعاية سلامة

الاعتقاد، يقولونها حين يموت شخص، ثم يدفن فيقولون: دفن في مثواه الأخير ونحوها... إلى أن يقال: ولذا لو أطلقها إنسان معتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفري المذكور، أي: أنها إنكار البعث، لكان كافراً مرتداً، فيجب إنكار إطلاقها وعدم استعمالها. معجم المناهي اللفظية (ص ٤٩٢).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قوله: «المرحوم» بصيغة المفعول، والحكم القطعي مخالف للسنة، وما جمع عليه سلف الأمة، من أنه لا يجزم لأحد بعينه، بأنه مغفور له، أو مرحوم، أو بأنه معذب في القبر، والبرزخ والقيامة، كما أنه لا يجوز، ولا يشهد لأحد بعينه، لا بالجنة، ولا بالنار، إلا من ثبت فيه الخبر عن رسول الله **ﷺ**. معجم المناهي اللفظية (ص ٤٨٣).

المسألة [٤٦]: الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد موته:

الأول: الدعاء، لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [الحشر: ١٠].

الثاني: العلم، لحديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم.

الثالث: الصدقة بأنواعها، لحديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَتُهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٧٧).

الرابع: الحج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في التي ماتت أمها ولم تحج، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «حُجِّي عَنْهَا». رواه مسلم.

الخامس: قضاء الدين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٩١٥).

السادس: قضاء الصيام، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؟ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ. **مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٨).**

قال الإمام النووي رحمته الله: الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَصِحُّ الْحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ حَجَّ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا إِذَا وَصَّى بِحَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّوْمِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَالرَّاجِحُ جَوَازُهُ عَنْهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا. **شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٠).** وانظر: روضة الناظرين شرح منج السالكين (١/ ٧١٨).



﴿١٦٧﴾ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «عَلَى امْرَأَةٍ» هي أم كعب الأنصارية رضي الله عنها، كما صرحت بها رواية مسلم.

❁ قوله: «فِي نَفْسِهَا» في للظرفية أي: ماتت في مدة النفاس، ويحتمل أن تكون للسببية، أي: ماتت بسبب نفاسها، والنفاس: دم عادي يخرج بسبب الولادة.

❁ قوله: «فَقَامَ» أي: حين الصلاة عليها.

❁ قوله: «وَسْطِهَا» أي: عند منتصف جسمها.

انظر: المفهم (٢/ ٦١٥)، تنبيه الأفهام (١/ ٤١٠).

المسألة [٢]: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة:

السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث الباب، وهكذا حديث أبي غالب، قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا». رواه الترمذي وابن

ماجه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٦٧٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِلْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صِيَانَتِهَا عَنِ الْبَاقِينَ، وَفِي الرَّجُلِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْمُصَنِّفِينَ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ. المجموع (٥ / ٢٢٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلوات الله عليه وآله أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٩٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٣٩).

المسألة [٣]: من الحكم في التصريق في موقف الإمام من الرجل والمرأة في الصلاة:
قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَكُنْ يُسْتَرْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَا يُسْتَرْنَ بِهِ الْيَوْمَ. فَقِيَامُ الْإِمَامِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا: يَكُونُ السُّتْرَةَ لَهَا مِمَّنْ خَلْفَهُ. إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٧٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صِيَانَتِهَا عَنِ الْبَاقِينَ. المجموع (٥ / ٢٢٥).

المسألة [٤]: هل يشرع الصلاة على عدة جناز دفعته واحدة؟
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ أَفْرَدَ كُلَّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جَازَ. المغني (٢ / ٤١٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا حَضَرَتْ جَنَازُ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً صَلَاةً وَاحِدَةً وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ. المجموع (٥ / ٢٢٥).

المسألة [٥]: إذا تعددت الجناز فكيف يصفها:
قال العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَازٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَيُقَدِّمُ الرِّجَالَ ثُمَّ النِّسَاءَ، وَيَقْدِمُ الصَّبِيَّ مِنَ الذَّكَورِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ رَجُلٌ بَالِغٌ، وَصَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ، وَامْرَأَةٌ بَالِغَةٌ، وَفَتَاةٌ لَمْ تَبْلُغْ رَتَبَتَاهُمَا هَكَذَا: الرَّجُلُ الْبَالِغُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ

المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل. **مجموع فتاوى**
ورسائل العثيمين (١٧ / ١٠٢).

قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر، ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلي عليهم جميعاً؛ لأن المقصود الإسراع بالجنائز، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملاً بالسنة. **مجموع**
فتاوى ابن باز (١٣ / ١٣٩).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْفَضِيلَةِ هُنَا الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى وَسَائِرُ الْخِصَالِ الْمَرْغَبَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْعَلَبَةُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ أَقْرَبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. **المجموع** (٥ / ٢٢٦).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي **ﷺ** في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٧ / ١٠٢).

المسألة [٦]: هل يجعل رأس الميت على يمين الإمام؟

قال ابن عرفة **رَحِمَهُ اللهُ**: يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَلَوْ عَكَسَ فَقَالَ سَحْنُونَ وَابْنُ الْقَاسِمِ: صَلَاتُهُمْ مُجَزَّئَةٌ عَنْهُمْ. قال ابن رُشْدٍ: فَلَا مَرُّ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ. **التاج والإكليل لمختصر خليل**
(٣ / ٣٦).

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع عند الصلاة عليه؟

فقال: لا أعلم بهذا سنة، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين، لأن الناس يعتقدون أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام، وهذا لا أصل له.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٠١).

المسألة [٧]: هل يتعدد أجر صلاة الجنازة عند تعدد الجنائز؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا تعددت الجنائز في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنائز؟ الظاهر: نعم.

لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع؟ ينوي الصلاة على الجميع. لقاء الباب

المفتوح (١٤٩ / ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).



﴿١٦٨﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنْ

الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(١).

قال المصنف: الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «بَرِيءٌ» أي: تبرأ بمعنى تَخَلَّى.

❁ قوله: «الصَّالِقَةُ» الرافعة صوتها بالعويل عند المصيبة.

❁ قوله: «وَالْحَالِقَةُ» التي تحلق شعرها عند المصيبة تسخطاً وجزعاً.

❁ **فائدة:** قال الإمام ابن القيم رحمه الله: حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: شَرْعِيٌّ، وَشِرْكِيٌّ، وَبِدْعِيٌّ، وَرُخْصَةٌ.

فَالشَّرْعِيُّ: الْحَلَقُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَالشَّرْكِيُّ: حَلَقُ الرَّأْسِ لِلشُّيُوخِ فَإِنَّهُمْ يَخْلُقُونَ رُءُوسَ الْمُرِيدِينَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولُونَ:

اَحْلَقْ رَأْسَكَ لِلشَّيْخِ فُلَانٍ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ السُّجُودِ لَهُ، فَإِنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ عِبُودِيَّةٌ مُذَلَّةٌ.

وَأَمَّا الْحَلَقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ: كَحَلَقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَوَّعَةِ وَالْفُقَرَاءِ يَجْعَلُونَهُ شَرْطًا فِي الْفَقْرِ،

وَزِيًّا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنْ أَهْلِ الشُّعُورِ مِنَ الْجُنْدِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَوَارِجِ أَنَّهُ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(٢).

«١» رواه البخاري برقم (١٢٩٦) معلقاً. نبه على ذلك الحافظ في الفتح (٣/ ٢١١)، ومسلم برقم (١٠٤).

«٢» رواه البخاري برقم (٧٥٦٢) ومسلم برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَمِنْ حَلَقِ الْبِدْعَةِ الْحَلَقُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِمَوْتِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَدْ بَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

وَأَمَّا حَلَقُ الْحَاجَةِ وَالرُّخْصَةِ فَهُوَ كَالْحَلَقِ لَوْ جَعِ أَوْ قَمَلَ أَوْ أَذَى فِي رَأْسِهِ مِنْ بُثُورٍ وَنَحْوِهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٩١).

❦ قوله: «وَالشَّاقَّةُ» التي تشق ثوبها عند المصيبة تسخطاً وجزعاً، وخص النساء بذلك لأن الغالب صدور هذه الأمور منهن دون الرجال.

انظر: الفتوح (٣/ ١٦٥)، تنبيه الأفهام (١/ ٤١١).

المسألة [٢]: حكم البكاء على الميت:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الرِّضَا. مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْأَجْرَ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يُرْضِي الرَّبَّ أَوْ تَرَكَ قَوْلَ أَوْ عَمَلٍ يَرْضِيهِ. تحفة المودود (ص: ١٠٦).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ اللَّذَيْنِ لَا قُدْرَةَ لِلْمُصَابِ عَلَى دَفْعِهِمَا. نيل الأوطار (٤/ ١٢١).

وقال رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ الْمُجَرَّدِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ الْيَدِ كَشَقِّ الْجَنْبِ وَاللَّطْمِ، وَمِنْ فِعْلِ اللِّسَانِ كَالصُّرَاخِ وَدَعْوَى الْوَيْلِ وَالْبُثُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. نيل الأوطار (٤/ ١٢٠).

فائدة (١): قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لَمَّا مَاتَ ابْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رُؤِيَ فِي الْجَنَازَةِ ضَاحِكًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضَحِكُ وَقَدْ مَاتَ ابْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِقَضَاءٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ، فَأَنْكَرْتُ طَائِفَةً هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَلَى الْفُضَيْلِ. وَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم بَكَى يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ «الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنَ تَدْمَعُ». وَهُوَ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الرِّضَا. فَكَيْفَ يُعَدُّ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِ الْفُضَيْلِ؟

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم اتَّسَعَ لِتَكْمِيلِ جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ، مِنَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ، وَالْبُكَاءِ رَحْمَةً لِلصَّبِيِّ. فَكَانَ لَهُ مَقَامُ الرِّضَا، وَمَقَامُ الرَّحْمَةِ وَرَقَّةُ الْقَلْبِ. وَالْفُضَيْلُ لَمْ يَتَّسِعْ قَبْلُهُ لِمَقَامِ الرِّضَا وَمَقَامِ الرَّحْمَةِ. فَلَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ الْأَمْرَانِ وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ. أَحَدُهَا: مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَرَحْمَةُ الطِّفْلِ. فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ رَحْمَةً وَالْقَلْبُ رَاضٍ. الثَّانِي: مَنْ عَيَّيَهُ الرِّضَا عَنِ الرَّحْمَةِ. فَلَمْ يَتَّسِعْ لِلْأَمْرَيْنِ. بَلْ عَيَّيَهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. الثَّالِثُ: مَنْ عَيَّيَتِهِ الرَّحْمَةُ وَالرَّقَّةُ عَنِ الرِّضَا فَلَمْ يَشْهَدْهُ، بَلْ فَنِيَ عَنِ الرِّضَا. الرَّابِعُ: مَنْ لَا رِضَا عِنْدَهُ وَلَا رَحْمَةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ حُزْنُهُ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ. فَلَا إِحْسَانَ. وَلَا رِضَا عَنِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَالْأَوَّلُ: فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّضَا. وَالثَّانِي: دُونَهُ. وَالثَّالِثُ: دُونَ الثَّانِي. وَالرَّابِعُ: هُوَ السَّاحِطُ. مدارج السالكين (٢/ ٢٠٢). وانظر: زاد المعاد (١/ ٤٨٠)، تحفة المودود (ص: ١٠٦).

فائدة (٢): قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرَّقَّةِ.
وَالثَّانِي: بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ.

وَالثَّالِثُ: بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّوْقِ.

وَالرَّابِعُ: بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

وَالْخَامِسُ: بُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤْلِمِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ.

وَالسَّادِسُ: بُكَاءُ الْحُزْنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ، أَنَّ بُكَاءَ الْحُزْنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهِ أَوْ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ، وَبُكَاءُ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يَتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ وَبُكَاءِ الْحُزْنِ، أَنَّ دَمْعَةَ السُّرُورِ بَارِدَةٌ وَالْقَلْبُ فَرِحَانٌ، وَدَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ وَالْقَلْبُ حَزِينٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ: هُوَ قَرَّةٌ عَيْنٍ، وَأَقَرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ، وَلِمَا يُحْزَنُ: هُوَ سَخِينَةٌ الْعَيْنِ، وَأَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ.

وَالسَّابِعُ: بُكَاءُ الْخَوَرِ وَالضَّعْفِ.

وَالثَّامِنُ: بُكَاءُ النَّفَاقِ، وَهُوَ أَنْ تَدْمَعَ الْعَيْنُ وَالْقَلْبُ قَاسٍ، فَيُظْهِرُ صَاحِبُهُ الْخُشُوعَ وَهُوَ مِنْ أَفْسَى النَّاسِ قَلْبًا.

وَالتَّاسِعُ: الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ، كَبُكَاءِ النَّائِحَةِ بِالْأُجْرَةِ، فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَبِيعَ عِبْرَتَهَا وَتَبَكَّى شَجْوَ غَيْرِهَا.

وَالْعَاشِرُ: بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ، وَلَا يَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ، وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ فَيَبْكِي.

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكْيٌ -مَقْصُورٌ- وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ -مَمْدُودٌ- عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا * * وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ
وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَحْمُودُ
أَنْ يُسْتَجَلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِخَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ
الْخَلْقِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَقَدْ رَأَى يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَأْنِ
أَسَارَى بَذَرٍ: «أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ
تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صلی اللہ علیہ وسلم»، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ
لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٧٧).

المسألة [٣]: يُحْرَمُ النِّيَاحَةُ ^١ عَلَى الْمَيِّتِ:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال صلی اللہ علیہ وسلم: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا
يَتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وقال صلی اللہ علیہ وسلم: «النَّيَّاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ
مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ صلی اللہ علیہ وسلم: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ^٢ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ
وَالنِّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَّاحَةِ. شرح
النووي على مسلم (٢/ ٥٧).

١) رواه مسلم برقم (١٧٦٣).

٢) النوح: أمر زائد على البكاء، قال ابن العربي: النوح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النساء يقفن متقابلات يصحن،
ويحثن التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن. إكمال المعلم (٣/ ٧٣).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ. الاستذكار (٣/ ٦٨).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ. نيل الأوطار (٤/ ١٢٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم النياحة؟

فقال: الذي أعلمه من الشرع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن النائحة، والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما يترتب على النوح من تعاضم المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله عز وجل وقضائه، وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت، ويكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، اجتماعات على كبائر الذنوب، فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها، فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية، وتصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله سبحانه وتعالى يخلف عليه خيراً من مصيبتة، ويأجره عليها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٠٩).

وقال رحمته الله: وإنما خص النائحة؛ لأن النياحة غالباً في النساء لضعفهن، وإلا فالرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت. الشرح الممتع (٥/ ٣٩٤).

«١» قال الإمام النووي رحمته الله في معنى الحديث: وَفِيهِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٧).

طرفة: قال الأبشيهي رحمته الله: تزوج مغنٍ بئاحة فسمعها تقول: اللهم أوسع لنا في الرزق، فقال لها: يا هذه إنما الدنيا فرح وحزن وقد أخذنا بطرفي ذلك، فإن كان فرح دعوني، وإن كان حزن دعوك. المستطرف في كل فن مستطرف (ص: ٣١٩).

المسألة [٤]: هل يُعَدُّ ذكر مناقب الميت من النذب المحرم؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما هو الفرق بين النذب المنهي عنه، وبين ذكر مناقب الميت بعد موته؟

فقال: أما النذب المنهي عنه فهو الذي يكون بصفة تحزن، فيقول المصاب على سبيل المثال: وا أبتاه. وما أشبه ذلك. وأما ما يكون من ذكر محاسن الميت؛ كأن يقول: رحمة الله عليه، لقد كان، وكان، وكان. لا على سبيل التحزن، ولكن على سبيل الحث، فهذا لا بأس به. شرح صحيح البخاري (٤ / ٤٦٤).

المسألة [٥]: هل يُعَذَّب الميت ببكاء أهله ونوحهم عليه؟

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ». متفق عليه.

قال الإمام الألباني رحمته الله: في هذا الحديث - لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ - بيان أن البكاء المذكور، ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة، للرواية الأخرى. انظر: أحكام الجنائز (١ / ٢٨).

وقال رحمته الله: ثم إن ظاهر هذا الحديث مشكل، لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأَنْعَام: ١٦٤]، وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء. والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

والآخر: أن معناه: أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. قالوا: ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

وقد يؤيد هذا قوله في الحديث: «في قبره». وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه يوم القيامة، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله «في قبره»، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة. وهذا بين إن شاء الله تعالى. أحكام الجنائز (١ / ٢٨). وانظر:

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣ / ٦٤).

المسألة [٦]: أحوال الناس عند المصائب:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الناس حال المصيبة على مراتب أربع:

المرتبة الأولى: التسخط، وهو على أنواع:

النوع الأول: أن يكون بالقلب، كأن يسخط على ربه يغتاظ مما قدره الله عليه فهذا

حرام، وقد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ

أطمأنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ

﴿الحج: ١١﴾

النوع الثاني: أن يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وهذا حرام.

النوع الثالث: أن يكون بالجوارح، كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور وما

أشبه ذلك، وكل هذا حرام مناف للصبر الواجب.

المرتبة الثانية: الصبر، وهو كما قال الشاعر:

الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ، مُرٌّ مَذَاقُهُ * لَكِنَّ عَوَاقِبَهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ

فيرى أن هذا الشيء ثقیل عليه لكنه يتحملة، وهو يكره وقوعه ولكن يحميه إيمانه من

السخط، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده وهذا واجب؛ لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال: ﴿

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

﴾ [الأنفال: ٤٦].

المرتبة الثالثة: الرضا، بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها

سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقیلاً، وهذه مستحبة وليست بواجبة

على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه، لكنه صبر.

المرتبة الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله تعالى على ما أصابه من مصيبة، حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته، وربما لزيادة حسناته كما قال صلى الله عليه وسلم: «ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ، ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذى، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٦٧).

المسألة [٧]: هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأصل أنه على الروح لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامدة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمداد لبقائه، فلا يأكل ولا يشرب، بل تأكله الهوام، فالأصل أنه على الروح، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الروح قد تتصل بالبدن فيعذب أو ينعم معها، وإن لأهل السنة قولاً آخر بأن العذاب أو النعيم يكون للبدن دون الروح، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رُئي حساً في القبر فقد فتحت بعض القبور ورُئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورُئي أثر النعيم على الجسم.

وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في (عنيزة) كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللحد فوجد فيه ميت قد أكلت كفنه الأرض وبقي جسمه يابساً لكن لم تأكل منه شيئاً، حتى إنهم قالوا: إنهم رأوا لحيته وفيها الحنا وفاح عليهم رائحة كأطيب ما يكون من المسك، فتوقفوا وذهبوا إلى الشيخ وسألوه فقال دعوه على ما هو عليه واجنبوا عنه، احفروا من يمين أو من يسار.

فبناء على ذلك قال العلماء إن الروح قد تتصل بالبدن فيكون العذاب على هذا وهذا، وربما يستأنس لذلك بالحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن القبر ليضيق على الكافر حتى تختلف أضلاعه»، فهذا يدل على أن العذاب يكون على الجسم لأن الأضلاع في

الجسم، والله أعلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٣١). وانظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٢٨٢)، الروح (ص: ٤٣).

وقد تقدمت جملة من المسائل المتعلقة بالقبر عند الحديث (١٨).



﴿١٦٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.»^(١)

﴿١٧٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.»^(٢)

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «اشتكى» أي: مرض، وكان ذلك مرضه الذي مات فيه.

❖ قوله: «بعض نسائه» بعض زوجاته، وهما أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

❖ قوله: «كنيسة» متعبدا للنصارى.

❖ قوله: «بأرض الحبشة» هي أرض واسعة تقع في قرن أفريقيا الشرقي غربي ساحل

اليمن، وتسمى اليوم أثيوبية، وعاصمتها أديس أبابا، وقد كان العرب قديما يطلقون اسم الحبشة؛ على كل من اثيوبيا وشرق كل من الصومال وارتيريا والسودان.

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤)، (١٣٤١)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٢٩).

❦ قوله: «مَارِيَّةُ» اسم للكنيسة، وُسِّمَتْ بذلك لحسنها.

❦ قوله: «بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» مكانٌ للصلاة، ويسمى عند النصارى: كنيسة، وفي هذا تحريم بناء المساجد على القبور.

❦ قوله: «ثُمَّ صَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ» فيه: تحريم تصوير ذوات الأرواح.

❦ قوله: «مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ» أي: الذي لم يبرأ منه، وهو مرض موته.

❦ قوله: «لَعَنَ اللَّهُ» أي: طَرَدَهُ اللهُ وأبعده عن رحمته.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والجملة خبرية يُحتمل أن تكون على حقيقتها، أي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر أن الله لعن اليهود والنصارى، ويحتمل أن تكون على غير حقيقتها، وأن المراد بها الدعاء، أي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو عليهم بذلك. تنبيه الأفهام (١/٤١٧).

❦ قوله: «الْيَهُودَ» من يتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه السلام، سُمُّوا يهودًا نسبةً إلى يهودًا أكبر أولاد يعقوب عليه السلام، وقيل: لأنهم هادوا، أي: تابوا من اتخاذ العجل إلهًا.

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله عن اليهود: فَالْأُمَّةُ الْغَضَبِيَّةُ هُمُ الْيَهُودُ: أَهْلُ الْكَذِبِ وَالْبُهْتِ وَالْغَدْرِ وَالْمَكْرِ وَالْحِيلِ، قَتَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكَلَةُ السُّحْتِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا، أَخْبَثُ الْأُمَمِ طَوِيَّةً، وَأَرْدَاهُمْ سَجِيَّةً، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنَ النَّقْمَةِ، عَادَتْهُمْ الْبَغْضَاءُ، وَدَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالشَّحْنَاءُ، بَيَّتَ السَّحْرَ وَالْكَذِبَ وَالْحِيلَ، لَا يَرُونَ لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ وَلَوْ نَبِيًّا حُرْمَةً، وَلَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا لِمَنْ وَافَقَهُمْ عِنْدَهُمْ حَقٌّ وَلَا شَفَقَةً، وَلَا لِمَنْ شَارَكَهُمْ عِنْدَهُمْ عَدْلٌ وَلَا نَصْفَةً، وَلَا لِمَنْ خَالَطَهُمْ طُمَأْنِينَةً وَلَا أَمْنَةً، وَلَا لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُمْ عِنْدَهُ نَصِيحَةً، بَلْ أَخْبَثَهُمْ أَعْقَلُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ

أَغْشَهُمْ، وَسَلِّمْ النَّاحِيَةَ وَحَاشَا أَنْ يُوجَدَ فِيهِمْ وَيَبْنَهُمْ - لَيْسَ يَهُودِيٍّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَصْبَحَ الْخَلْقُ صُدُورًا، وَأَظْلَمَهُمْ بَيُوتًا، وَأَنْتَنَهُمْ أَفْنِيَةً، وَأَوْحَشَهُمْ سِخْنَةً، تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَلِقَاؤُهُمْ طَيْرَةٌ، شَعَارُهُمْ الْغَضَبُ، وَدِثَارُهُمْ الْمَقْتُ. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١ / ٢٢٧).

❁ قوله: «وَالنَّصَارَى» من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى عليه السلام، سُمُّوا نصارى لأنهم نزلوا قرية تسمى ناصرة.

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله عن النصارى: الْمُثَلَّثَةُ أُمَّةُ الضَّلَالِ وَعِبَادُ الصَّلِيبِ، الَّذِينَ سَبُّوا اللَّهَ الْخَالِقَ مَسَبَّةً مَا سَبَّهَ إِيَّاهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ قَالُوا مَا: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا، فَقُلْ مَا شِئْتَ فِي طَائِفَةٍ أَصْلُ عَقِيدَتِهَا أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَأَنَّ مَرْيَمَ صَاحِبَتُهُ وَأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُهُ... فَدِينُهَا عِبَادَةُ الصُّلْبَانِ، وَدُعَاءُ الصُّورِ الْمَنْقُوشَةِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ فِي الْحِيطَانِ، يَقُولُونَ فِي دُعَائِهِمْ: «يَا وَالِدَةَ الْإِلَهِ ارْزُقِينَا، وَاعْفِرِي لَنَا وَارْحَمِينَا». فَدِينُهُمْ شُرْبُ الْخُمُورِ، وَأَكْلُ الْخَنَزِيرِ، وَتَرْكُ الْخِتَانِ، وَالتَّعَبُّدُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَاسْتِبَاحَةُ كُلِّ خَبِيثٍ مِنَ الْفِيلِ إِلَى الْبَعُوضَةِ.

هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١ / ٢٢٨).

❁ قوله: «اتَّخَذُوا» جعلوا، والجملة مستأنفة لبيان سبب اللعن.

❁ قوله: «أَنْبِيَائِهِمْ» جمع نبي، وهو من أوحى إليه بشرع.

❁ قوله: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ» أي: اتخذ قبور الأنبياء مساجد الذي لعن فاعله.

❁ قوله: «أَبْرَزَ قَبْرَهُ» لأظهر في البقيع أو لكشف وأزيل عنه الحائل بهدم جدران

الحجرة.

❁ قوله: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أي: مكانًا للصلاة.

انظر: الإعلام (٥٠٨/٤)، تنبيه الأفهام (٤١٣/١-٤١٨).

المسألة [٢]: حكم التصوير:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله عند قولها صلى الله عليها: «وَتَصَاوِيرَ فِيهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالصُّورِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْبُعْدِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهَذَا الزَّمَانُ حَيْثُ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ - لَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ - هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ - وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَطْعًا. إحكام الأحكام (١/ ٣٧١).

سئل العلامة الألباني رحمته الله: ما حكم التصوير، وما حكم المصوّر والمصوّر؟

فقال: أما ما يتعلق بالمصوّر، فحسبه حديثان اثنان: «لعن الله المصورين، يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم»، الحديث الثاني: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وما هو بنافخ». أما الذين يستعملون الصور، فلهم حالتان: الحالة الأولى: وهي العامة أنه لا يجوز لهم أن يستعملوا الصور بكل أنواعها وأشكالها ما دامت من ذوات الأرواح، سواء كانت يدوية أو كانت فوتوغرافية أو كانت بالفيديو، فهذه الصور كلها لا يجوز للمسلم أن يستعملها، هذه الصورة الأولى والعامة. والصورة الأخرى: وهي التي يضطر إليها المسلم، كالهويات والجوازات ونحو ذلك، فهذه جائزة. انظر: (الهدى والنور / ٦٧٦ / ١٥ : ٢٩ :

٠٠) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٦ / ١٤٣).

وقال العلامة الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: إن المصورين هم شرار الخلق، لأن فعلهم هذا وسيلة إلى الشرك، ولأنه مضاهاة لخلق الله، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»^(١) يعني: المصورين، «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» وهذا تعجيز لهم، فدلّ على أن المصورين هم شرار الخلق، سواء كانوا يصورون ببناء التماثيل، أو يصورون بالرسم، أو يصورون بالتقاط الصور بالآلة الفوتوغرافية، كل ذلك داخل في الوعيد والنهي الشديد، وأنهم شرار الخلق عند الله، ومن أخرج التصوير بالكمرة عن حكم التصوير المنهي عنه فليس له دليل ولا عبرة بقوله. **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٢٩٠).**

المسألة [٣]: حكم دفن الميت:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: **دَفَنُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا تَعَطَّلَ أَثِمَ بِهِ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْفَرَضِ دُونَ غَيْرِهِمْ.** **المجموع (٥/ ٢٨٢).**

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين. **الإجماع (ص: ٤٤).**

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: ويجب دفن الميت، ولو كان كافرا. **أحكام الجنائز (١/ ١٣٢).**

أما الميت الكافر فيؤارى في حفرة؛ حتى لا يتأذى بجيفته، أو يُلقى في بئر مثلاً، كما أمر النبي **ﷺ** يوم بدر بدفن أربعة وعشرين من صناديد قريش، في بئر من آبار بدر كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة **رضي الله عنه**. **انظر: ملخص أحكام الجنائز للإرياني (ص ٧٧).**

«١» رواه البخاري برقم (٥٩٥٣)، ومسلم برقم (٢١١١) عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

المسألة [٤]: حكم الدفن في المقبرة:

قال العلامة الألباني رحمته الله: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته صلى الله عليه وآله وسلم، ويستثنى من دفن الموتى في المقابر شهداء المعركة: فإنهم يُدفنون في مواطن استشهداهم، ولا ينقلون إلى المقابر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انظر: أحكام الجنائز (١/ ١٣٧)، المغني (٢/ ٣٨٨).

المسألة [٥]: يُحرم دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبرٍ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١). وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: يُهدم المسجد إذا بُني على قبرٍ، كما يُنبش الميت إذا دُفن في المسجد، نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وُضعا معاً لم يجز. زاد المعاد (٣/ ٥٠١).

وقالت اللجنة الدائمة: لا يجوز دفن الميت في المسجد؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وإخباره أن ذلك فعل اليهود والنصارى، ولعنه إياهم من أجل ذلك، يحذر ما صنعوا- وبناء على ذلك لا تجوز الصلاة في المساجد المقامة على القبور، ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٥٠).

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٢)، عن جندب رضي الله عنه.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز أن يدفن الميت في المسجد لأن المسجد ليس مقبرة ولأنه يخشى من الفتنة بهذا القبر الذي دفن في متعبد المسلمين، حتى ولو أوصى الرجل بأن يدفن في المسجد فإنها وصية باطلة لا يجوز تنفيذها، ويدفن مع المسلمين حتى تكون اتجاهات القبور واحدة، فإن قدر أن دفن في المسجد فإنه يجب أن ينش ويخرج من المسجد لئلا يطول بالناس الزمن فيعبدوا هذا القبر. فتاوى نور على الدرب (٩ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: أمّا أن يُدْفَنَ المَيِّتُ في المسجد، أو يُقام المسجد على القبر بعد دفنه؛ فهذا مخالف لدين الإسلام، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك. مؤلفات الفوزان (٥٩ / ٢٦).

تَنْبِيْهُ: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: كيف نجيب عبّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في المسجد النبوي؟ فقال: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم.

الوجه الثاني: أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن صلّى الله عليه وآله وسلّم في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ومنها بيت عائشة رضي الله عنها مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام (أربعة وتسعين) هجرية تقريباً، فليس مما أجازته الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور

بهذه الشبهة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٠٤). أحكام الجنائز (١/ ٢٦٥). مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٢٦).

المسألة [٦]: حكم الصلاة في مسجد به قبر؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر وهل يستوي الحكم إذا كان القبر ليس من ضمن الجامع أي في الحوش مثلاً؟

فقال: الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يخلو الأمر من حالين: الأولي: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، فإذا كان سابقاً على القبر فإن الصلاة تصح فيه، إلا إن يكون القبر في القبلة، فإنه لا يجوز استقبال القبور حال الصلاة؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

أما إذا كان القبر سابقاً على المسجد ولكن بني المسجد عليه، فإن الصلاة في المسجد لا تصح، سواء كان القبر في جوف المسجد، أو في حوش المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البناء على القبور، واتخاذها مساجد، فإذا اتخذها الإنسان مسجداً فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل ما لم يرد به أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، هذا هو التفصيل في مسألة الصلاة التي في المسجد الذي فيه قبر. فتاوى

نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، ومن صلى في مسجد فيه قبر هل يعيد الصلاة؟ فقال: ينظر في هذا إذا كان المسجد مبنياً على القبر فالصلاة فيه لا تصح؛ لأن هذا المسجد محرم ويجب هدمه، وإذا كان المسجد سابق ودفن فيه ميت، فينظر إذا كان القبر في جهة القبلة، فإنه لا يُصلى في هذا المسجد؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» وأما إذا كان على يمين مستقبل القبلة أو يساره أو خلف ظهره، فلا بأس، ولكن يجب على أهل الميت الذي دفن في هذا المسجد أن ينبشوه، وأن يدفنوه مع الناس. **لقاء الباب المفتوح (١٤٥ / ١١، بترقيم الشاملة آليا).**

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

فقال: فيه تفصيل إن كان القبر حادثاً والمسجد سابقاً فالصلاة صحيحة ما لم يكن القبر أمامه فلا تصح، وأما إن كان المسجد هو الحادث فلا تصح الصلاة فيه مطلقاً، وفيما لو كان القبر هو الحادث فإنه ينبش، لكن لو صلى فالصلاة صحيحة ما لم يكن القبر أمامه. **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٥٥)، (ص ٧٤). وانظر: شرحه لصحيح البخاري (٤ / ٥٢١).**

المسألة [٧]: إذا قطع من الميت شيء هل يدفن؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، غُسِّلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ. قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. **المغني (٢ / ٤٠١).**

قاعدة: قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: وما قطع من الحي فالأفضل أن يُدفن؛ احتراماً له، وليس له حكم الإنسان. **انظر: فتاوى الطهارة والصلاة لابن باز (٢ / ٣٠٢).**

المسألة [٨]: فضل دفن الميت:

عن أبي رافع رضي عنه قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...». الحديث، وقد تقدم. انظر: أحكام الجنائز للإمام الألباني (ص ٥١).

المسألة [٩]: هل يشرع أخذ الأجرة في إعداد القبر؟

قال أصحاب الموسوعة: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَانًّا، وَتُدْفَعُ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرِكَهَةِ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ اخْتِذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْأَجْرِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ٢١).

المسألة [١٠]: هل يشرع دفن أكثر من واحد في القبر الواحد؟

لا بأس أن يدفن في القبر الواحد اثنان أو أكثر عند الحاجة، وذلك إذا تعسر أفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ اخْتِذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ...».

وعن هشام بن عامر قال: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٧٠٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أنه يُحْرَمُ أَنْ يَدْفَنَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَاسِعَهَا. شرح صحيح البخاري (٤ / ٥٥٥).

وقال **رحمته الله**: فإن قيل: هل يجوز أن يدفن رجل مع امرأة في قبر واحد؟

فالجواب: يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن كان الرجل أجنبيًا عن المرأة؛ لأنه إذا مات الإنسان سقط التكليف، ولكن قال فقهاؤنا رحمهم الله: يجعل بين كل واحد والآخر حاجزًا من تراب. شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٥٥).

المسألة [١١]: هل يشرع دفن الميت في قبر قد دفن فيه ميت قبله؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ. فَإِنْ حَفَرَ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. المغني (٢/ ٣٨١).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَيَجُوزُ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ كَنَحْوِ مَا سَبَقَ، وَمُخْتَصَرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ... وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَيِّتِ أَثَرٌ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ. المجموع (٥/ ٣٠٣).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى. الشرح الممتع (٥/ ٣٦٩).

المسألة [١٢]: إذا وجد في القبر أثناء الحضر عظاماً هل يترك هذا القبر، أم يدفن بجواره؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد **حفظه الله**: والذي يظهر أن في هذا تفصيلاً وهو: إذا كان الميت ما زال موجوداً أو أكثر رفاتة فإنه يترك ذلك المكان ويذهب إلى مكان آخر، وأما إذا كان القبر ليس فيه إلا عظم فإنه لا يكسره، ولكن ينحيه جانباً، ويدفن فيه ميتاً آخر. شرح

سنن أبي داود للعباد (٣٧٠/ ٣٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٣]: ما حكم دفن الكافر في مقابر المسلمين والعكس؟

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ كُفَّارٍ وَلَا كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ مُسْلِمِينَ. المجموع (٥ / ٢٨٥). المحلى (٣ / ٣٦٧).

وقالت اللجنة الدائمة: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي صلوات الله وسلاماته عليه والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه فمر على قبور المسلمين قال: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»^(١)، ثم مر على قبور المشركين فقال: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ٤٥٢).

المسألة [١٤]: يستحب في حضر القبر الإعماق والإحسان:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا...». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٤٣).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «لَمْ يَبْلُغْنِي فِي عُمَقِ قَدْرِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَمِيقَةً جِدًّا، وَلَا قُرْبِيَّةً مِنْ أَعْلَى الْأَرْضِ جِدًّا». الأوسط (٥ / ٤٥٤).

وقال رحمته الله: وفي استحباب تعميقه ثلاث فوائد: أَنْ لَا يَنْبَسُهُ سَبْعٌ، وَلَا تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ، وَأَنْ يَتَعَذَّرَ أَوْ يَتَعَسَّرَ بَسُّهُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ سَرِقَةَ كَفَنِهِ. المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٨٧).

(١) رواه النسائي، وحسنه العلامة الألباني برقم (٢٠٤٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: هل يحفر بطول قامة الرجل، أو نصف الرجل، أو أقل، أو أكثر؟

الجواب: التعميق سنة، فيعمق في الحفر، والواجب: ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج منه، وأما كونه لا بد أن يمنع السباع والرائحة: فاحتراماً للميت؛ ولئلا يؤدي الأحياء، ويلوث الأجواء بالرائحة. هذا أقل ما يجب، وإن زاد في الحفر، فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد. الشرح الممتع (٥/ ٣٦٠).

المسألة [١٥]: حكم اللحد والشق:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: في مريضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدًا، وأنصبوا عليّ اللبن نضبًا، كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائز، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٨٧). وانظر: الأوسط (٥/ ٤٥١)، النيل (٤/ ٩١).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: ونستحب اللحد، وهو الشق في أحد جانبي القبر، وهو أحب إلينا من الضريح، وهو الشق في وسط القبر. المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: واللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من جهة خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل؛ وسمي لحدًا، لأنه مائل من جانب القبر. الشرح الممتع (٥/ ٣٦٠).

وقال رحمته الله: واللحد يكون في جنب مما يلي القبلة، ولا ينبغي أن يدخل اللحد من تحت الأرض كما يفعله بعض الناس، وإنما يكون اللحد على قدر حفرة القبر؛ لأنك لو

أدخلته إلى داخل القبر فربما يُحفر إلى جنبه قبر فينفتح عليه، فإذا عُرِف أن اللحد مساوٍ لبقية القبر أمناً من هذا. **شرح صحيح البخاري (٥٦٧/٤).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة. ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات، فالشق جائز، ولكنه خلاف الأفضل. **الشرح الممتع (٣٦٠/٥).**

المسألة [١٦]: طريقة إدخال الميت في قبره:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: مسألة: كيف يُدخل الميت القبر؟

الجواب؛ يدخل من عند رجله، فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلاً في القبر، هذا هو الأفضل.

والطريقة الثانية: أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل، وهذا أيضاً جائز، وعليه عمل الناس اليوم، فإن أمكنت الصفة الأولى فهي الأفضل، وإن لم تمكن فإن ذلك مجزئ. **الشرح الممتع (٣٥٩/٥).**

المسألة [١٧]: التسمية عند إنزال الميت في قبره:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا:

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٤٧).

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ مَنْ يَضَعُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**. الأوسط (٤٥٦/٥). وانظر: المغني (٣٧٣/٢)، المجموع (٢٥٠/٥)، زاد المعاد (١/٥٠٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المشروع عند دفن الميت أن يقول من يضعه في لحده بسم الله وعلى ملة رسول الله فقط، ولا يزيد على هذا. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٨]: صفة دفن الميت:

(١): يُسَلُّ الميت من قِبَل رجلِي القبر.

(٢): يتم وضعه في اللحد برفق على جنبه الأيمن، ويكون وجهه وصدره إلى جهة القبلة.

(٣): عند وضع الميت يقول الدافن: باسم الله، وعلى ملة رسول الله.

(٤): يُدْنَى من الجدار القبلي؛ حتى لا ينقلب.

(٥): يُنْصَب اللبن على اللحد نصبًا.

(٦): يُهَال التراب الخارج من حفرة القبر، ولا يزداد على ذلك.

(٧): يقوم الدافن على قبر الميت بعد الفراغ من دفنه، ويقول: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ،

وَسَلُّوا اللَّهَ لَهُ التَّثِيثَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ». انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٤٢٥)، الملخص الفقهي (١/ ٣١١).

المسألة [١٩]: حكم وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة:

قال الماوردي رحمته الله: وَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَحَبٌّ، بِلَا نِزَاعٍ. الإنصاف (٢/ ٥٤٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ، وَوَجْهُهُ قِبَالَ الْقَبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى يَمِينِ الْقَبْلَةِ، وَيَسَارِهَا، عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَجَّعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَلَوْ أَضَجَّعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ جَازَ وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ. المجموع (٥/ ٢٩٣).

المسألة [٢٠]: هل يشرع كشف وجه الميت عند وضعه في القبر؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: المشروع أن يغطى وجهه وجميع بدنه، الميت إذا وضع في القبر لا يكشف منه شيء، بل يكون الكفن شاملاً له كله، من رأسه إلى رجليه، هذا هو السنة، وهذا هو الذي فعله النبي صلوات الله وسلاماته عليه وأرشد إليه. وما يظنه بعض العامة أنه يكشف وجهه غلط، الواجب أنه يغطى كله إلا إذا كان محرماً فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٤ / ٨٣).

المسألة [٢١]: هل يشرع حل عقد الكفن وأربطته؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا حُلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ. المغني (٢ / ٣٧٥).

قال الإمام الألباني رحمته الله: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن. أحكام الجنائز (ص: ٣٠٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تمزق. الشرح الممتع (٥ / ٣١٠). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٩٥).

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل تحل العقد في القبر؟

فقال: هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٩٥).

المسألة [٢٢]: من الذي يتولى إنزال الميت إلى القبر؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كَوْنِ الرِّجَالِ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الدَّفْنَ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ».

انظر: المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٨٩).

المسألة [٢٣]: هل يشرع ستر قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا - أَيْ سِتْرِ قَبْرِ الْمَرْأَةِ - بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. المغني (٢ / ٣٧٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما وضع العباءة على القبر حين تنزيل المرأة فهذا حسن، وقد ذكره العلماء وقالوا: إن قبر المرأة يسجى عند وضعها فيه - يعني: يغطى. لقاء الباب المفتوح (٢٢٠ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصَفَّ اللبن عليها. مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (١٧ / ١٧٣).

وأما تغطية قبر الرجل فقد كرهه جمهور العلماء إلا لعذر من مطر أو غيره؛ لما جاء عن أبي إسحاق، قال: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْدٍ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ». أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (١١٦٦٤)، وهكذا عبد الرزاق برقم (٦٤٧٦)، بإسناد صحيح.

المسألة [٢٤]: حكم الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه:

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم، إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْيِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٢٢١).

قال علماء اللجنة الدائمة: الوارد عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته على الحق اللهم ثبته بالقول الثابت

ونحو ذلك، ولا يجب التوجه للقبلة عند الدعاء للميت بعد دفنه، ولا يشترط ذلك، بل

يدعو له ولو كان متوجها لغير القبلة. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٣٨).

المسألة [٢٥]: حكم رفع اليدين في الدعاء للميت بعد دفنه؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة

رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها» رواه مسلم. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٣٨) ..

وسل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: هل ترفع اليدين في هذا الدعاء؟

فقال: الأمر في ذلك واسع، فما نعلم شيئاً يدل على إثباته ولا على نفيه، فللإنسان أن يرفع وله ألا يرفع، ورفع الأيدي له ثلاث حالات:

(١): حالات جاء النص على الرفع فيها، كالدعاء بعرفة، والدعاء عند الجمرة الأولى والجمرة الثانية، والاستسقاء.

(٢): وحالات لم يرد الرفع فيها، كالدعاء في خطبة الجمعة، فلا يرفع الإنسان يديه في الدعاء في خطبة الجمعة، لا الخطيب ولا المأمومون؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يرفع يديه على كثرة خطبه بالناس... وكذلك أيضاً بعد الصلوات المكتوبة.

(٣): وأما المواضع الأخرى التي هي مطلقة فالأمر فيها واسع، فله أن يرفع، وله ألا

يرفع. شرح سنن أبي داود للعباد (٣٧٠/ ٩٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٨٢/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٦]: هل يشرع دفن الميت في الليل؟

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَعَلَى إِجَارَتِهِ - أي الدفن بالليل - أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ

الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ تَكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ. الاستذكار (٣/ ٥٦)، وانظر: المجموع (٥/ ٣٠٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ، وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوْفِّي بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، وَسَلَّاهُمْ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم عَنْهُ؟ فَقَالُوا: تُوْفِّي لَيْلًا فَدَفَنَاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَلَا أَذَنْتُمُونِي» قَالُوا: كَانَتْ ظُلْمَةٌ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. شرح النووي على مسلم (٧/ ١١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الدَّفْنُ لَيْلًا لَا يَفُوتَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ أَحَادِيثُ الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ يَفُوتُ بِذَلِكَ حُقُوقُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الزَّجْرُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٠٩). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٨)، جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات (ص ٤٤٢).

المسألة [٢٧]: هل يشرع دفن الميت في تابوت؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ التَّابُوتِ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَأَظْنُهُ إجماعاً، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا يَعْنِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٥/ ٢٨٧).

وقال اللجنة الدائمة: السنة ألا يدفن الميت في صندوق؛ لأن ذلك لم يفعله النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة من بعده، لكن المشروع تكفينه في ثلاثة أثواب بيض ووضعه في لحد في قبره. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٠٠).

«١» التابوت: صندوق من خشب، أو حجر ونحوهما يوضع فيه الميت. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٨١).

وقالت: إذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره، إلا إذا دعت الحاجة إلى بقاءه في الصندوق كتغير جسمه بتتونة أو تهريه مثلاً فيدفن بصندوقه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٤٣٩).

المسألة [٢٨]: هل تُشرع الموعظة أثناء دفن الميت؟

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»... الحديث. متفق عليه.

وفي رواية، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ...». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٦٣٠).

تدبير: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن الموعظة بصفة دائمة على القبر، ما حكمها؟ فقال: الذي أرى أنها خلاف السنة؛ لأنها ليست على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أنصح الخلق للخلق، وأحرصهم على إبلاغ الحق. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٣٣).

وقال رحمته الله: وأما أن يتخذ هذا عادة، كلما دُفن ميت قام أحد الناس خطيباً يتكلم فهذا ليس من عادة السلف إطلاقاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٣٤).

المسألة [٢٩]: حكم توزيع الطعام أو الشراب أثناء الدفن:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجَنَازَةِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَهِيَ تُشَبِّهُ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَا يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْقُبُورِ الصَّدَقَةُ وَغَيْرُهَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: لاحظنا في الآونة الأخيرة أن بعض الناس يحضر كراتين مياه صحية باردة لتوزيعها على الناس حال الدفن خصوصاً وقت الحر، وقد أنكر ذلك بعض طلاب العلم وقالوا: أن هذا من باب الصدقة والصدقة ممنوعة في المقابر. وقال بعضهم: لا بأس بذلك. ونحن نعرض الأمر على سماحتكم لإفتائنا بما ترونه.

فقلت: إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين فيه مشقة وكلفة على أهل الميت ولم يعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك، وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر، وعليه فالواجب ترك ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة برقم (٢٣٤٣) تاريخ (٢٨ / ٣ / ١٤١٩).

المسألة [٣٠]: حكم إسراج المقابر:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلاف أعلمه. اقتضاء الصراط (٢ / ١٨٩). دليل الطالب (١ / ١٧٧). الإجماع العقدي (ص: ٧).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، ولا سيما ونفوس الجاهل تتعلق كثيراً بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٢٠١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم إسراج المقابر؟

فقال: نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها؛ لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلية لا تشاهد. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٣٦).**

وأما إذا حصل الدفن بالليل واحتيج إلى إضاءة يسيرة محصورة مخصوصة بوقت الدفن فقط وعلى هذا القبر بخصوصية ثم تطفأ بعد ذلك، فإنه لا بأس به؛ لأن هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها. **موسوعة الرد على الصوفية (١٠٩ / ٢٤).**

وسئل **رحمته الله**: ما حكم إنارة سور المقبرة؟

فقال: إذا كان امتداداً لإضاءة الشارع فلا بأس به، وأما وضع أنوار على سورها بالإضافة إلى إضاءة الشارع فأكره ذلك. **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٧٢)**

المسألة [٣١]: لا يشرع الأذان أو الإقامة عند دفن الميت:

قال ابن عابدين **رحمته الله**: لَا يَسْنُ الْأَذَانُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ الْآنَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرَ فِي فِتَاوِيهِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٥).**

قال الإمام الألباني **رحمته الله**: ومن البدع: الأذان عند إدخال الميت في قبره. **أحكام الجنائز (١/ ٢٥٣).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الأذان في أذن الميت بدعة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٧٣).**

المسألة [٣٢]: حكم الحثو على القبر ثلاثاً:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب لمن كان عند القبر أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد. **انظر: الفتح (٦/ ٢٤٢)، الأوسط (٥/ ٤٦١)، السيل الجرار (١/ ٢٧٠)، الدرر البهية (١/ ٤٦)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٧٧)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٤).**

قال الإمام الألباني رحمته الله: ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى الميت فَحَثَّى عليه من قبل رأسه ثلاثا». أحكام الجنائز (١/ ١٥٢)، وصحح الحديث في الإرواء برقم (٧٥١).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ فلا أصل له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها. أحكام الجنائز (١/ ١٥٣). وانظر: جامع الأدلة والترجيحات (٤٩٥). سورة طه (آية: ٥٥).

المسألة [٣٣]: حكم تجصيص القبر والكتابة عليه، أو رفعه أكثر من شبر: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَى الْقَبْرُ، وَلَا أَنْ يُجَصَّصَ، وَلَا أَنْ يُزَادَ عَلَى تَرَابِهِ شَيْءٌ، وَيُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ. المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً، وَلَا لَا طِئَةً، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمِ، وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ، فَقَبْرُهُ صلی الله علیه وآله وسلم مُسَنَّمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطَيَّنٍّ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٥).

وقال رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صلی الله علیه وآله وسلم تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجْرٍ، وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبَنٍ وَلَا تَشْيِيدُهَا، وَلَا تَطْيِينُهَا، وَلَا بِنَاءَ الْقَبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالَفَةٌ لِهَدْيِهِ صلی الله علیه وآله وسلم. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٤).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولأحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاعليها. شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ٨).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع من الرخام وتكون مرتفعة قليلاً، وبعضهم يكتب على تلك القطع ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] الآية، ثم يكتب اسم الميت، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فقال: هذا منكر وحرام، وتجب إزالته، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُبنى على القبر، أو يجلس عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه، وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يدع قبراً مُشرفاً إلا سواه، أي جعله مثل القبور الأخرى، فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٨٨). الشرح الممتع (٥ / ٣٦٦).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ومما يرد كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد بن سيرين: أنه كره أن يعلم القبر. إرواء الغليل (٣ / ٢٠٨).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: واستثنى العلماء من هذه المسألة: إذا مات الإنسان في دار حرب، أي: في دار الكفار المحاربين، فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينبشوه، ويمثلوا به، وما أشبه ذلك. الشرح الممتع (٥ / ٣٦٤).

المسألة [٣٤]: حكم وضع الحجر أو الحجرين على القبر للتعالم:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: لا يشرع وضع حجر ولا حجرين على القبر لعدم ثبوت

الدليل فيه. جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات (ص ٤٧٦).

وقال الشيخ أبو بلال الحضرمي حَفِظَهُ اللهُ: ما يصنعه بعض الناس من جعل حجر واحد

للرجل وحجرين للمرأة، أو حجرين للرجل وثلاثة أحجار للمرأة فلا أصل له. انظر: شرح كتاب

الجنائز من بلوغ المرام (ص ٣٦٤).

المسألة [٣٥]: حكم وضع الحصباء على القبر:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ حَصْبَاءٌ وَهُوَ الْحَصَا الصَّغَارُ.

المجموع (٥ / ٢٩٨).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم وضع الحصباء على القبر؟

فقال: هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويبقى القبر واضحا

معلوما حتى لا يمتهن. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٩٨).

المسألة [٣٦]: حكم رش القبر بالماء بعد الدفن:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ مَاءٌ لِيَلْتَرِقَ تُرَابُهُ. المغني (٢ / ٣٧٦).

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟

فقال: هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على

قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحا

معلوما حتى لا يمتهن. مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٩٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أنه يمسك التراب؟ وهل هو يبرد على الميت؟

فقال: لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً. أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا برّدوا على الميت فإن هذا ليس له أصل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٩٤). وانظر: أحكام الجنائز (ص: ٣١٦).

المسألة [٣٧]: حكم وضع الزهور على القبور، أو تشجيرها:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: أما تشجير المقبرة فهو لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصاري الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها وإزالة صنابير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب وتليين التربة. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٢٠٠).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة». أحكام الجنائز (ص ٢٠٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز للإنسان إذا زار المقبرة أن يضع على القبر جريدة رطبة أو غصن شجرة؟

فقال: لا يجوز أن نصنع ذلك لأمر:

أولاً: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يديرنا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً.

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة رضي الله عنهم فما بالناس نحن نفعله.

رابعاً: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (١٧/ ١٩٢).

المسألة [٣٨]: هل يُشرع إعداد القبر قبل الموت؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ وَالْعَبْدُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ، فَهَذَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبراً له؟

فقال: حفر القبر له قبل الموت إن كان في مقبرة مسبلة فلا يجوز؛ لأنه تحجر للمكان ومنع لغيره من الدفن فيه وهو لا يدري فربما لا يموت في هذا البلد، وأما إن كان في أرض غير مسبلة فإنه لا بأس به كما أعدت عائشة رضي الله عنها مكان قبرها في بيتها، ثم أثرت به عمر رضي الله عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٨).

المسألة [٣٩]: وجوب احترام الميت المسلم:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وبالجملة فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فإن القبر قد صار داره، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ حَيًّا»، فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم، ومحل تراورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٨).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا - دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ احْتِرَامِ الْمَيِّتِ كَمَا يُحْتَرَمُ الْحَيُّ. سبل السلام (١/ ٤٩٦).

فائدة: سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر؟

فقال: فيه تفصيل؛ فإذا كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا لم يجز التعرض له، أما إن كان حربيا فلا حرج في ذلك، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٣).

المسألة [٤٠]: حكم من مات في السفينة:

قال أصحاب الموسوعة: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَمَّكَنَ دَفْنَهُ لِقُرْبِ الْبَرِّ، وَلَا مَانِعَ، لَزِمَهُمُ التَّأْخِيرُ لِيَدْفِنُوهُ فِيهِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، وَإِلَّا غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ يُوَضَّعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِنَلَا يَنْتَفِخَ، وَيُلْقَى لِيَنْبِذَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، لَعَلَّهُ يَقَعُ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ. فَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّارًا ثَقُلَ بِشَيْءٍ لِيَرْسُبَ. فَإِنْ لَمْ يُوَضَّعْ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ثَقُلَ بِشَيْءٍ لِيَنْزِلَ إِلَى الْقَرَارِ، وَإِلَى تَثْقِيلِهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٦). وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩)، روضة الطالبين (١/ ١٤١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٠).

فائدة: قال العلامة الإتيوبي رحمته الله: وعن أنس رضي الله عنه: إن أبا طلحة رضي الله عنه غزا البحر، فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير. أخرج الفسوي في

تاريخه، وأبو يعلى، وإسناده صحيح. البحر المحيط الثجاج (٧/ ٥١٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٢).

المسألة [٤١]: هل يشرع التبرع بأعضاء الميت؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: التبرع بأعضاء الميت حرام ولا يجوز؛ لأن الله سبحانه

وتعالى جعل جسم الإنسان أمانة عنده، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

ولا فرق في التبرع بالأعضاء بين الحياة والموت، بمعنى: أن الحي لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه وأن الميت لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه، وأولياؤه ليس لهم الحق بالتبرع في شيء من أعضائه بعد وفاته، لأن الأولياء يرثون المال، أما أعضاء الميت فهي محترمة، حتى لو سمح الورثة أن تقطع أعضاء الميت للتبرع بها فإنه لا يجوز، بل قال الفقهاء رحمهم الله في كتبهم في كتاب الجنائز: لا يجوز أن يؤخذ شيء من أعضائه ولو أوصى به، حتى لو أوصى المريض بأن يؤخذ شيء من أعضائه فإنه لا يجوز تنفيذه؛ لأن جسم الإنسان أمانة، وقد قال النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» فكما أنه لا يجوز أن تكسر عظم الحي فلا يجوز أن تكسر عظم الميت. اللقاء الشهري (٥٠ / ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٢]: حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين:

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَالْوَلَدُ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ قَدْ تَجَاوَزَ سِتَّةَ

أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُهَا طَوْلًا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ نَبْأًا

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. المحلى بالآثار (٣ / ٣٩٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَفِي جَوْفِهَا جَنِينٌ حَيٌّ شُقَّ جَوْفُهَا؛ لِأَنَّهُ

استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت. المجموع (٥ /

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراج به بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة، قال في الإنصاف وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثله، لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٣٣٣).

قال الشيخ أبو بلال الحضرمي حفظه الله: والراجح - والله أعلم - أنه لا بأس بشق بطن أمه إذا غلب على الظن حياته، وتعسر إخراجها من المحل المعتاد، مع اتفاقهم أنها لا تدفن به ما دام حياً. انظر: شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام (ص ٣٣١).

المسألة [٤٣]: هل يشرع نزع أسنان الميت المركبة من الذهب؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا مات من عليه أسنان من ذهب، فإن كان يمكن خلع السن بدون مثله خلع، لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمثله، بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. ثم إن كان الوارث بالغاً عاقلاً رشيداً وسمح بذلك ترك ولم يتعرض له، وإلا فقد قال العلماء: إنه إذا ظن أن الميت بلي حُفر القبر وأخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٨٨).

وقال رحمته الله: أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المثلة. ثم إن شاء الورثة بعد أن يفنى الميت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك. الشرح الممتع (٥ / ٢٨٣).

المسألة [٤٤]: هل يشرع نبش القبر إذا وقع فيه المال؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ يُبَشُّ وَأُخْرِجَ، سَوَاءٌ كَانَ خَاتَمًا أَوْ غَيْرَهُ،

قليلا أو كثيرا، هكذا أطلقه أصحابنا. المجموع (٥ / ٣٠٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، يُبَشُّ وَأُخِذَ. المبدع في شرح المقنع (٢ /

٢٧٦).

قال أصحاب الموسوعة: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَالٌ لَهُ قِيَمَةٌ فِي الْقَبْرِ وَدُفِنَ مَعَ الْمَيِّتِ بُشِّ الْقَبْرِ وَأُخْرِجَ الْمَالُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمَالُ الَّذِي يُبَشُّ الْقَبْرُ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠ / ٢٥).

المسألة [٤٥]: هل يشرع نبش قبر الميت المدفون في أرض مغصوبة؟

قال أصحاب الموسوعة: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بُشُّ قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضٍ

مَغْصُوبَةٍ وَطَلَبَ مَالُهَا نَبْشَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِقِيَمَتِهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠ / ٣٠).

المسألة [٤٦]: هل يشرع نبش القبر إذا دفن صاحبه من غير غسل أو إلى غير القبلة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛

يَجِبُ نَبْشُهُ؛ لِيُغْسَلَ، وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ؛ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَعْدَ اهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ. المجموع شرح المذهب (٥ / ٣٠٠).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبْشِ عَمَّنْ دُفِنَ وَلَمْ يُغْسَلْ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ

الْعِلْمِ: يُخْرَجُ فَيُغْسَلُ، هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَا لَمْ

يَتَغَيَّرْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُخْرَجُ وَيُغْسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. الأوسط (٥ / ٣٤٣).

المسألة [٤٧]: هل يشرع نبش القبر إذا دفن صاحبه من غير أن يُصلى عليه؟
 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **وَأِنْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ إِنْ صَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ جَازَ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يُنْبَشُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. الْمَغْنِي (٢/ ٤١٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٧).**

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان هناك أحد متوفي بمنطقة بعيدة عن السكان، ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة، أم يدفن حتى لا يتأخر؟ ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟
 فقالت: الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره. ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٤٠٠).

المسألة [٤٨]: هل يشرع تشريح جثة الميت للتعليم؟
 سئل الإمام ابن باز رحمته الله: عن حكم تشريح جثة الميت للتعليم؟
 فقال: إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. والله سبحانه وتعالى أعلم. **مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٥).**

المسألة [٤٩]: أين يدفن الشهيد؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»^(١)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ»^(٢)، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. المغني (٢/ ٣٨٠).

المسألة [٥٠]: هل يشرع نقل الميت من بلد إلى آخر للحاجة؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم وَعَلَيْهِ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَامَّةُ فِي عَامَّةِ الْبُلْدَانِ. الأوسط (٥/ ٤٦٤).

قال الحافظ رحمته الله: وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقِيلَ: يُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيزِهِ لِهَتِكِ حُرْمَتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَالْأُولَى: تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ، فَاَلْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَرَضٌ رَاجِحٌ، كَالدَّفْنِ فِي الْبَقَاعِ الْفَاضِلَةِ وَتَخْتَلِفُ الْكِرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبَلَّغُ التَّحْرِيمُ وَالِاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ؛ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح

الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٧). عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣١٠).

«١» رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٤٩).

«٢» رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (١٥١٦).

قاعدة: مواضع لا يجوز فيها نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

الموضع الأول: إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته، فنقول: هذا لا يجوز، كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيسبب ذلك أن تتغير جثة الميت مما يؤدي إلى هتك حرمة، فنقول بأن هذا غير جائز ويجب أن يدفن في محله.

الموضع الثاني: الشهداء لا يجوز نقلهم، ويجب دفنهم في مواضعهم.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ».

الموضع الثالث: نقل الميت للضرورة: هذا جائز ولا بأس به، كما لو مات في بلاد كفار وخشي على هذا الميت من أن يعذب الكفار بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك. أما في غير هذه المواضع الثلاثة فهل ينقل الميت أم لا ينقل؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه، لا يجوز إلا للضرورة تقتضي ذلك شرعاً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٩٥)، مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (١٧ / ٧٦)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٢٢٧)، الفقه الميسر (٩ / ٧٨).

المسألة [٥١]: هل يلزم تنفيذ وصية الميت في دفنه في مكان ما؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين؛ لأنه ليس فيه مقصود شرعي، بل يدفن مع المسلمين إذ أن الأرض كلها سواء، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه، فهذه الوصية لا يلزم

تنفيذها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٧٨).

وقال **رَضِيَ اللَّهُ** : إن هذا قد يفتح باب مفسدة؛ وذلك لأن كل واحد يحب أن يدفن في البقيع، فلو قلنا: كل من أوصى أن يدفن في البقيع قبلنا وصيته صار في هذا مشقة على أهل المدينة، ومشقة في نقله... والذي ينفع الإنسان إنما هو العمل الصالح، فإن كان عمله صالحًا فلن يضره شيء حتى لو دفن على رأس جبل، وإن كان عمله سيئًا فلن ينفعه شيء حتى لو دفن في وسط المسجد. شرح صحيح البخاري (٤/٥٣٨).



﴿١٧١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقي.

❁ قوله: «ضَرَبَ الْخُدُودَ» وفي لفظ «لَطَمَ الْخُدُودَ»، والخد: هو صفحة الوجه، وخص بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

❁ قوله: «وَشَقَّ الْجُبُوبَ» جذبها حتى تتوسع، وهي: جمع جيب، وهو طَوَّق الثوب الذي يدخل منه الرأس.

❁ قوله: «دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» نادى بنداء أهل الجاهلية، مثل قولهم عند المصيبة: يا ويلاه، وا تُبُوراه، وأضيف إلى الجاهلية تقييحاً له، ولأنه من صنيع الجاهلية.

انظر: فتح الباري (٣/١٦٣)، تنبيه الأفهام (١/٤٢٢).

تقدمت جملة من المسائل المتعلقة بهذا الحديث تحت الحديث (١٦٨).



﴿١٧٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ» أي: من حضر الجنازة، وهي بفتح الجيم: الميت.
❦ قوله: «قِيرَاطٌ» مقدار عظيم من الأجر مثل الجبل.

قال الجوهري رحمته الله: القيراط نصف دائق، والدائق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدراهم. وقال صاحب النهاية: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.
انظر: اللسان (قرط، دائق)، البحر المحيط الثجاج (١٨ / ٣٧٩).

❦ قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا» حضرها، والمراد: من صلى عليها ثم استمر.

❦ قوله: «حَتَّى تُدْفَنَ» يُفْرغ من دفنها.

❦ قوله: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» أي: القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله

تعالى.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٥).

❁ قوله: «أُحِدٌ» جبل في شمالي المدينة وقعت عنده الغزوة المشهورة، وسمي أحد لتوحده عن الجبال، حيث لا يتصل به جبل مما حوله.

انظر: الفتح (٢/ ١٩٤)، تنبيه الأفهام (١/ ٤٢٢).

المسألة [٢]: اتباع الجنائز على مراتب:

قال الإمام النووي رحمته الله: فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْصِرَافَ عَنِ الْجَنَازَةِ مَرَاتِبٌ: إِحْدَاهَا: يَنْصَرِفُ عَقَبَ الصَّلَاةِ.

الثَّانِيَّةُ: يَنْصَرِفُ عَقَبَ وَضْعِهَا فِي الْقَبْرِ وَسَتْرُهَا بِاللِّبَنِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ.

الثَّالِثَةُ: يَنْصَرِفُ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ وَفَرَاغِ الْقَبْرِ.

الرَّابِعَةُ: يَمْكُثُ عَقَبَ الْفَرَاغِ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّشْيِيتَ، فَالرَّابِعَةُ أَكْمَلُ الْمَرَاتِبِ، وَالثَّالِثَةُ تَحْصُلُ الْقِيْرَاطِينَ، وَلَا تُحْصَلُ الثَّانِيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُحْصَلُ بِالْأَوَّلَى قِيْرَاطٌ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٥/ ٢٧٨).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَاتَّبَاعُ الْجَنَائِزِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَّبِعَهَا إِلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى تُدْفَنَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَيَسْتَغْفِرَ لَهُ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّشْيِيتَ، وَيَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

المغني (٢/ ٣٥٣).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيمَا يَحْصُلُ بِهِ قِيْرَاطُ الدَّفْنِ وَجَهَانٍ: ... وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا

يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ لِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى

يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ»، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا». المجموع (٥/ ٢٧٨).

المسألة [٣]: ومن فوائد الحديث:

قال الحافظ **رحمته الله**: وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ الْمَيِّتِ، وَالْفَيَّامِ بِأَمْرِهِ، وَالْحُضُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لَهُ، وَالتَّسْبِيحُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ، وَتَكْرِيمِهِ لِلْمُسْلِمِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِيهِ تَقْدِيرُ الْأَعْمَالِ بِنِسْبَةِ الْأَوْزَانِ إِمَّا تَقْرِيْبًا لِلْأَفْهَامِ، وَإِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٨).

وقد تقدمت جملة من المسائل المتعلقة بهذا الحديث تحت الحديث (١٦٥ - ١٦٦).



تم بحمد الله تعالى المجلد الرابع
ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الخامس
وأوله كتاب الزكاة



٢٦- باب الجمعة:..... ٥

- ٥..... **المسألة [١]:** تعريف الجمعة:.....
- ٥..... **المسألة [٢]:** حكم صلاة الجمعة:.....
- ٦..... **المسألة [٣]:** فضل صلاة الجمعة ويومها:.....
- ٦..... **فائدة:**.....
- ٧..... **المسألة [٤]:** الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر:.....
- ٩..... **الحديث [١٣٧]:**.....
- ١٠..... **المسائل المتعلقة بالحديث:**.....
- ١٠..... **المسألة [٥]:** ألفاظ الحديث:.....
- ١١..... **المسألة [٦]:** ما حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه:.....
- ١١..... **المسألة [٧]:** أين يكون المنبر في المسجد:.....
- ١٢..... **المسألة [٨]:** ومن فوائد الحديث:.....
- ١٢..... **المسألة [٩]:** مشروعية الصلاة على ما ارتفع من الأرض:.....
- ١٣..... **المسألة [١٠]:** يشرع للإمام الصلاة على مكان مرتفع لتعليم:.....
- ١٤..... **المسألة [١١]:** هل تجب الجمعة على المريض:.....
- ١٤..... **المسألة [١٢]:** هل تجب الجمعة على المرأة:.....
- ١٤..... **المسألة [١٣]:** هل تجب الجمعة على العبد:.....
- ١٥..... **المسألة [١٤]:** هل تجب الجمعة على الصبي:.....
- ١٥..... **المسألة [١٥]:** هل تجب الجمعة على الأعمى:.....
- ١٥..... **المسألة [١٦]:** هل تجب الجمعة على المسافر:.....
- ١٧..... **المسألة [١٧]:** الجمعة بالنسبة للمسافر على ثلاث حالات:.....
- ١٨..... **المسألة [١٨]:** حكم إنشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة:.....
- ١٩..... **المسألة [١٩]:** لا بأس بالسفر بعد زوال الشمس من يوم الجمعة، بثلاثة شروط:.....
- ١٩..... **المسألة [٢٠]:** لا بأس بالسفر قبل الزوال من يوم الجمعة:.....
- ٢٠..... **المسألة [٢١]:** لا بأس بإمامة المسافر في الجمعة:.....
- ٢١..... **المسألة [٢٢]:** هل يُشرع للمسافر الجمع بين الجمعة والعصر:.....
- ٢٣..... **المسألة [٢٣]:** لا يلزم المسافر إذا صلى الجمعة في سفره ظهراً، أنه يعيدها جمعة إذا رجع:.....
- ٢٣..... **المسألة [٢٤]:** هل تقام الجمعة في السجن:.....
- ٢٤..... **المسألة [٢٥]:** حكم البيع بعد أذان الجمعة:.....
- ٢٤..... **المسألة [٢٦]:** هل يفسد البيع:.....
- ٢٥..... **المسألة [٢٧]:** حكم بيع من لا تلزمه الجمعة:.....
- ٢٥..... **المسألة [٢٨]:** من صلى ظهراً وليس له عذر، وترك الجمعة فما حكمه:.....

- المسألة [٢٩]: من صلى الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر:..... ٢٦
- المسألة [٣٠]: بماذا تدرك صلاة الجمعة:..... ٢٦
- المسألة [٣١]: إذا لم يدرك المقيم من صلاة الجمعة إلا التشهد:..... ٢٦
- المسألة [٣٢]: إذا لم يدرك المسافر من صلاة الجمعة إلا التشهد:..... ٢٧
- المسألة [٣٣]: لا تُقضى صلاة الجمعة بالفوات جمعة:..... ٢٧
- المسألة [٣٤]: هل يشرع قضاء صلاة الجمعة، ظهرًا جماعية:..... ٢٨
- المسألة [٣٥]: هل يشرع للمستمع للخطبة أن يخرج عند الحاجة:..... ٢٨
- المسألة [٣٦]: ساعة الإجابة يوم الجمعة:..... ٢٩
- المسألة [٣٧]: حكم الاحتباء وقت الخطبة:..... ٢٩
- المسألة [٣٨]: من الحكم في كون الجمعة ركعتين:..... ٣٠
- المسألة [٣٩]: من الحكم في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:..... ٣٠
- المسألة [٤٠]: هل يشرع للشخص إذا خطب بالناس أن يصلي بهم آخر:..... ٣١
- المسألة [٤١]: السنة في حق الخطيب التأخر في المجيء إلى المسجد:..... ٣١
- المسألة [٤٢]: حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة:..... ٣٢
- المسألة [٤٣]: حكم تخطي الرقاب للحاجة:..... ٣٣
- المسألة [٤٤]: حكم التحلق قبل الجمعة:..... ٣٣
- المسألة [٤٥]: هل يشرع تلحين الآيات القرآنية في الخطب:..... ٣٤
- المسألة [٤٦]: هل يشرع قول: قال الله تعالى بعد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:..... ٣٥
- المسألة [٤٧]: لا يشرع تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي:..... ٣٥
- المسألة [٤٨]: لا يشرع تحري قراءة سورة الجمعة والمنافقون في عشاء ليلة الجمعة:..... ٣٦
- المسألة [٤٩]: لا يشرع تطويل الخطبة تطويلًا مملًا، أو الإسراع فيها إسراعًا مخلًا:..... ٣٦
- المسألة [٥٠]: هل للجمعة سنة قبلية:..... ٣٧
- المسألة [٥١]: صلاة الراتبة بعد الجمعة:..... ٣٧
- المسألة [٥٢]: حكم تحري قراءة الخطيب في الصلاة بما يناسب موضوع الخطبة:..... ٣٨
- المسألة [٥٣]: هل لصلاة الجمعة أذكار خاصة تقال بعدها:..... ٣٩
- المسألة [٥٥]: هل يشرع القنوت في صلاة الجمعة:..... ٣٩
- الحديث [١٣٨]:..... ٤١**
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤١
- المسألة [٢]: حكم الغسل يوم الجمعة:..... ٤١
- المسألة [٣]: متى يغتسل للجمعة:..... ٤٢
- المسألة [٤]: هل غسل الجمعة شرط في صحة الصلاة:..... ٤٣
- المسألة [٥]: هل يجب غسل الجمعة على المسافر:..... ٤٣
- المسألة [٦]: هل الغسل لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة:..... ٤٤
- المسألة [٧]: استحباب الطيب قبل الذهاب للجمعة:..... ٤٤
- تنبيه:..... ٤٤**
- المسألة [٨]: هل يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة:..... ٤٥
- المسألة [٩]: هل تشترط الطهارة للخطبة:..... ٤٥
- المسألة [١٠]: لباس الخطيب في الجمعة:..... ٤٧

الحديث [١٣٩]:..... ٤٨

- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٨
- المسألة [٢]: حكم الخطبة قائماً:..... ٤٨
- المسألة [٣]: حكم الجلوس بين الخطبتين:..... ٤٩
- المسألة [٤]: لا يُشرع للخطيب ملازمة قول: أقول قولي هذا وأستغفر الله:..... ٤٩
- المسألة [٥]: هل الخطبتان شرط للجمعة:..... ٤٩
- المسألة [٦]: هل تجزئ خطبة واحدة أم لا بد من خطبتين:..... ٥٠
- المسألة [٧]: ما هو القدر المجزئ في الخطبة:..... ٥٠
- المسألة [٨]: لا تجزئ خطبة الجمعة قبل الصلاة:..... ٥١
- المسألة [٩]: رفع الصوت في الخطبة:..... ٥١
- المسألة [١٠]: يستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة:..... ٥٢
- المسألة [١١]: هل تُشرع خطبة الجمعة بغير العربية:..... ٥٢
- المسألة [١٢]: لا يُشرع السجع المتكلف في الخطبة:..... ٥٦
- المسألة [١٣]: هل يُشرع للخطيب أن يستشهد بشيء من الشعر في الخطبة:..... ٥٤
- المسألة [١٤]: مفهوم قصر الخطبة وطول الصلاة:..... ٥٦
- المسألة [١٥]: حكم اعتماد الخطيب على العصاء:..... ٥٧
- تنبيه:..... ٥٨
- المسألة [١٦]: هل يُشرع أن يتولى الصلاة من لم يتولى الخطبة:..... ٥٨
- فائدة:..... ٥٩
- المسألة [١٧]: يستحب للناس أن يستقبلوا بوجوههم الخطيب حال الخطبة:..... ٥٩
- فائدة:..... ٦٠
- المسألة [١٨]: يُستحب للخطيب أن يستقبل الناس بوجهه حال الخطبة:..... ٦٠
- المسألة [١٩]: هل يُشرع للخطيب أن يلتفت يمينا وشمالا في حال الخطبة:..... ٦١
- المسألة [٢٠]: هل يُشرع للخطيب الإشارة باليدين حال الخطبة:..... ٦١
- المسألة [٢١]: هل يشرع رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة:..... ٦٢
- المسألة [٢٢]: جلوس الإمام على المنبر حتى يفرغ المؤذن من أذانه:..... ٦٣

الحديث [١٤٠]:..... ٦٤

- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٦٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٦٤
- المسألة [٢]: يُشرع للخطيب أن يكلم أحد الحضور عند الحاجة:..... ٦٤
- المسألة [٣]: تحية المسجد والإمام يخطب:..... ٦٤
- المسألة [٤]: يُكره تطويل تحية المسجد والإمام يخطب:..... ٦٥
- المسألة [٥]: هل تسقط تحية المسجد بالجلوس الخفيف:..... ٦٦
- المسألة [٦]: هل يُشرع للخطيب أن يصلي ركعتين قبل صعوده المنبر:..... ٦٦
- المسألة [٧]: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم لجمعة، فإنه يقدم تحية:..... ٦٦
- المسألة [٨]: لا يشرع التنفل بين الأذان والخطبة عدا تحية المسجد:..... ٦٧
- المسألة [٩]: لا يشرع التنفل بين الخطبتين:..... ٦٨
- المسألة [١٠]: القيام للتنفل أثناء جلسة الخطيب:..... ٦٩
- المسألة [١١]: هل يُشرع للمستمع أن يرد على الخطيب إذا أخطأ:..... ٦٩

- المسألة [١٢]: هل يشرع التحدث مع الخطيب للحاجة:..... ٧٠
- الحديث [١٤١]:..... ٧١
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٧١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٧١
- المسألة [٢]: حكم الكلام أثناء الخطبة:..... ٧١
- المسألة [٣]: من تكلم عمداً في الخطبة فهل يصلي جمعة، أو ظهرراً:..... ٧٢
- المسألة [٤]: هل يشرع الكلام الواجب وقت الخطب:..... ٧٣
- المسألة [٥]: هل يشرع رد السلام، وتشميت العاطس، والتأمين على الدعاء:..... ٧٣
- المسألة [٦]: الماشي إلى المسجد إذا كان يسمع الخطيب هل يجب عليه أن ينصت:..... ٧٤
- المسألة [٧]: من لم يسمع الخطبة لبعده أو صممه، فهل يحضر وينصت:..... ٧٥
- المسألة [٨]: من مر بمسجد وقت الخطبة وهو لا يريد الصلاة فيه فهل يلزمه الانصات:..... ٧٥
- المسألة [٩]: هل يجب الإنصات للخطيب إذا تكلم بالبدعة:..... ٧٦
- فائدة:..... ٧٦
- المسألة [١٠]: هل يشرع الدعاء بين الخطبتين:..... ٧٧
- المسألة [١١]: حكم الكلام بين الخطبتين وقبل الخطبة:..... ٧٨
- المسألة [١٢]: حكم الإشارة والإمام يخطب:..... ٧٨
- المسألة [١٣]: هل يشرع إصلاح المكبر وقت الخطبة:..... ٧٨
- المسألة [١٤]: هل يشرع التسوك وقت الخطبة:..... ٧٩
- المسألة [١٥]: ما معنى قوله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا»؟..... ٧٩
- المسألة [١٦]: هل يشرع قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المنبر:..... ٨٠
- الحديث [١٤٢]:..... ٨٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٨٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٨٠
- المسألة [٢]: يُستحب التبكير لغير الخطيب إلى الجمعة:..... ٨١
- فائدة:..... ٨١
- المسألة [٣]: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة:..... ٨٢
- المسألة [٤]: هل يحضر الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله:..... ٨٣
- المسألة [٥]: هل يجب حضور الخطبة:..... ٨٣
- المسألة [٦]: هل يجب حضور المرأة لصلاة الجمعة:..... ٨٤
- المسألة [٧]: المسافة التي يجب فيها المجيء إلى الجمعة:..... ٨٤
- الحديث [١٤٣]:..... ٨٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٨٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٨٦
- المسألة [٢]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة:..... ٨٧
- فائدة:..... ٨٧
- المسألة [٣]: أول وقت الجمعة:..... ٨٨
- المسألة [٤]: آخر وقت الجمعة:..... ٨٨
- الحديث [١٤٤]:..... ٨٩
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٨٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٨٩

- المسألة [٢]: يُستحب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة:..... ٨٩
- المسألة [٣]: هل يسجد عند آية السجد في صلاة الصبح:..... ٨٩
- المسألة [٤]: يُشرع ترك القراءة بالسجدة والإنسان أحياناً:..... ٩٠
- المسألة [٥]: هل لصلاة الفجر يوم الجمعة مزية على غيرها من الصلوات:..... ٩٠
- المسألة [٦]: اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة:..... ٩٠
- المسألة [٧]: قراءة بعض الآيات من سورتى السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة:..... ٩١
- المسألة [٨]: ظن بعضهم أن القراءة بسورة السجدة في فجر الجمعة من أجل السجدة:..... ٩٢
- المسألة [٩]: ملازمة قراءة أول سورة الكهف في صلاة فجر الجمعة:..... ٩٢
- المسألة [١٠]: من الحكم في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة:..... ٩٢

٢٧- باب صلاة العيدين:..... ٩٥

- المسألة [١]: تعريف العيد:..... ٩٥
- المسألة [٢]: الأعياد في الإسلام خمسة:..... ٩٥
- الحديث [١٤٥]:..... ٩٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٩٦
- المسألة [٣]: ألفاظ الحديث:..... ٩٦
- المسألة [٤]: مشروعية صلاة العيد:..... ٩٧
- المسألة [٥]: ما حكم صلاة العيد:..... ٩٧
- المسألة [٦]: من فاتته صلاة العيد هل يقضي ركعتين أم أربعاً:..... ٩٩
- فائدة:..... ٩٩
- المسألة [٧]: هل يلزم المسافر صلاة العيد:..... ١٠٠
- المسألة [٨]: هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية:..... ١٠١
- تنبيه:..... ١٠١
- المسألة [٩]: هل يشرع التنفل قبل صلاة العيد:..... ١٠١
- المسألة [١٠]: هل لمصلي العيد تحية:..... ١٠٢
- المسألة [١١]: حكم التكبير في عيد الفطر:..... ١٠٢
- المسألة [١٢]: وقت التكبير في عيد الفطر:..... ١٠٢
- تنبيه:..... ١٠٣
- المسألة [١٣]: حكم التكبير في عيد الأضحى:..... ١٠٤
- المسألة [١٤]: وقت التكبير في عيد الأضحى:..... ١٠٤
- المسألة [١٥]: حكم التكبير المقيد عقب الصلوات أيام عيد الأضحى:..... ١٠٥
- المسألة [١٦]: هل ثبتت صيغة معينة في التكبير:..... ١٠٥
- المسألة [١٧]: ما حكم التكبير عبر مكبر المسجد أيام العيد:..... ١٠٦
- المسألة [١٨]: مشروعية الجهر بالتكبير في الطريق حتى يأتي المصلي في العيد:..... ١٠٦
- المسألة [١٩]: لا يشرع التكبير الجماعي:..... ١٠٧
- المسألة [٢٠]: الاغتسال للعيد:..... ١٠٧
- المسألة [٢١]: التجميل للعيد:..... ١٠٨
- المسألة [٢٢]: التطيب للعيد:..... ١٠٩
- المسألة [٢٣]: متى يأكل في العيدين:..... ١٠٩
- فائدة:..... ١١٠
- المسألة [٢٤]: السنة أن تكون صلاة العيد في المصلي:..... ١١١

- تنبيه:..... ١١١.....
- المسألة [٢٥]: يسن التكبير لصلاة العيد عدا الإمام:..... ١١٢.....
- المسألة [٢٦]: يستحب أن يخرج إلى الصلاة ماشياً:..... ١١٣.....
- المسألة [٢٧]: يستحب إذا ذهب إلى الصلاة من طريق أن يرجع من طريق آخر:..... ١١٣.....
- المسألة [٢٨]: من الحكم في مخالفة الطريق يوم العيد:..... ١١٣.....
- المسألة [٢٩]: كيفية صلاة العيد:..... ١١٤.....
- المسألة [٣٠]: هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد للعيد:..... ١١٦.....
- المسألة [٣١]: لا يثبت شيء من الذكر بين التكبيرات:..... ١١٦.....
- المسألة [٣٢]: ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:..... ١١٧.....
- المسألة [٣٣]: من نسي التكبيرات وشرع في الصلاة:..... ١١٧.....
- المسألة [٣٤]: من شك في عدد التكبيرات:..... ١١٧.....
- المسألة [٣٥]: إذا أدرك المأموم ركعة أو فاتته بعض التكبيرات الزوائد:..... ١١٨.....
- المسألة [٣٦]: متى يقال دعاء الاستفتاح:..... ١١٨.....
- المسألة [٣٧]: يجهر بالقراءة في صلاة العيد:..... ١١٨.....
- المسألة [٣٨]: وقت صلاة العيد:..... ١١٩.....
- فائدة:..... ١١٩.....
- المسألة [٣٩]: حكم صلاة العيد قبل دخول وقتها:..... ١١٩.....
- المسألة [٤٠]: ليس للعيد أذان، ولا إقامة:..... ١٢٠.....
- المسألة [٤١]: حكم النداء للعيدين بـ «الصلاة جامعة»:..... ١٢٠.....
- المسألة [٤٢]: لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال:..... ١٢٠.....
- المسألة [٤٣]: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوه في اليوم الآخر في وقت الضحى:..... ١٢١.....
- المسألة [٤٤]: لا يشرع إخراج المنبر إلى المصلى لخطبة العيد:..... ١٢١.....
- المسألة [٤٥]: السنة أن يكون الخطيب قائماً:..... ١٢١.....
- المسألة [٤٦]: ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة:..... ١٢١.....
- المسألة [٤٧]: هل تشرع التهنئة بيوم العيد:..... ١٢٣.....
- المسألة [٤٨]: ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد الواحد:..... ١٢٤.....
- المسألة [٤٩]: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه:..... ١٢٤.....
- المسألة [٥٠]: يشرع الاجتماع على الطعام في أيام العيد:..... ١٢٥.....
- الحديث [١٤٦-١٤٧]:..... ١٢٦.....
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ١٢٦.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ١٢٦.....
- المسألة [٢]: هل هناك فرق بين المأمورات والمنهيات، إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر:..... ١٢٨.....
- المسألة [٣]: حكم الأضحية:..... ١٢٨.....
- المسألة [٤]: حكم التسمية قبل الذبح:..... ١٢٨.....
- فائدة:..... ١٢٩.....
- المسألة [٥]: لا يشرع الزيادة على قول: باسم الله:..... ١٢٩.....
- المسألة [٦]: ذبح النسك قبل صلاة العيد لا تجزئ:..... ١٣٠.....
- المسألة [٧]: ذبح النسك بعد الصلاة قبل الخطبة تجزئ:..... ١٣٠.....
- تنبيه:..... ١٣١.....

الحديث [١٤٨]:	١٣٣
المسائل المتعلقة بالحديث:	١٣١
المسألة [١]: ألفاظ الحديث:	١٣١
فائدة:	١٣٣
المسألة [٢]: ما حكم خطبة العيد:	١٣٢
المسألة [٣]: للعيد خطبة واحدة:	١٣٢
المسألة [٤]: هل تخصص النساء بموعظة يوم العيد:	١٣٤
المسألة [٥]: خطبة العيدين بعد الصلاة:	١٣٥
المسألة [٦]: بماذا يستفتح خطبة العيد:	١٣٥
المسألة [٧]: حكم الاستماع لخطبة العيد:	١٣٦
المسألة [٨]: حكم الكلام في أثناء خطبة العيد:	١٣٦
المسألة [٩]: يستحب دعاء الإمام في خطبة العيد:	١٣٧
المسألة [١٠]: يشرع للمرأة أن تلبس ما شئت من الحلي:	١٣٧
المسألة [١١]: هل يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف المرأة:	١٣٨
الحديث [١٤٩]:	١٣٩
المسائل المتعلقة بالحديث:	١٣٩
المسألة [١]: ألفاظ الحديث:	١٣٩
المسألة [٢]: مشروعية خروج النساء لصلاة العيد:	١٤٠
المسألة [٣]: حكم خروج المرأة لصلاة العيد:	١٤١
المسألة [٤]: يُشرع للحائض والنفساء شهود العيد مع اعتزال المصلي:	١٤٢
المسألة [٥]: من الحكم في أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد:	١٤٢
المسألة [٦]: هل تصلي المرأة في البيت إذا لم تخرج إلى المصلي:	١٤٣
[٢٨] - باب صلاة الكسوف:	١٤٥
المسألة [١]: تعريف الكسوف لغة واصطلاحاً:	١٤٥
المسألة [٢]: الفروقات بين صلاة الكسوف وبقية الصلوات:	١٤٦
المسألة [٣]: الكسوف والخسوف صلاتهما واحدة:	١٤٦
المسألة [٤]: من الأسباب في كون صلاة الكسوف ليست مثل الصلوات الأخرى:	١٤٦
المسألة [٥]: من فوائد الكسوف وحكمه:	١٤٧
الحديث [١٥٠]:	١٤٨
المسائل المتعلقة بالحديث:	١٤٩
المسألة [٧]: ألفاظ الحديث:	١٤٩
المسألة [٨]: أسباب الكسوف:	١٥٠
المسألة [٩]: متى يقع كسوف الشمس والقمر من الشهر:	١٥١
المسألة [١٠]: حكم الإخبار بموعد الكسوف:	١٥٢
المسألة [١١]: هل يعد العلم بوقت الكسوف من علم الغيب:	١٥٣
تنبيه:	١٥٤
فائدة:	١٥٥
المسألة [١٢]: مشروعية صلاة الكسوف:	١٥٥
المسألة [١٣]: حكم صلاة الكسوف:	١٥٥
المسألة [١٤]: كيفية صلاة الكسوف:	١٥٧

- المسألة [١٥]: هل تُصلى في أوقات الكراهة: ١٥٨
- المسألة [١٦]: هل يُشرع صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة: ١٥٨
- المسألة [١٧]: يُشرع للنساء شهود صلاة الكسوف مع الرجال في المسجد: ١٥٩
- المسألة [١٨]: يُشرع للنساء صلاة الكسوف في البيت: ١٦٠
- المسألة [١٩]: هل يُشرع للنساء صلاة الكسوف جماعة في البيت: ١٦٠
- المسألة [٢٠]: تسن الجماعة لصلاة الكسوف: ١٦٠
- المسألة [٢١]: يُشرع للمسافر صلاة الكسوف: ١٦٠
- المسألة [٢٢]: لا يشرع الأذان أو الإقامة لصلاة الكسوف: ١٦٠
- المسألة [٢٣]: النداء لصلاة الكسوف بـ «الصلاة جامعة»: ١٦١
- المسألة [٢٤]: حكم الركوع الثاني من صلاة الكسوف: ١٦١
- المسألة [٢٥]: هل يعتد المسبوق بالركعة إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة: ١٦١
- المسألة [٢٦]: حكم صلاة من صلى بركوع واحد: ١٦٢
- المسألة [٢٧]: القيام والركوع الأول أطول من الثاني: ١٦٣
- المسألة [٢٨]: هل يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع الأول: ١٦٣
- المسألة [٢٩]: قراءة الفاتحة في كل ركوع: ١٦٤
- المسألة [٣٠]: من الحكم في تكرار الفاتحة: ١٦٤
- المسألة [٣١]: إذا اجتمعت صلاتان كالكسوف مع غيره: ١٦٦
- المسألة [٣٢]: هل يؤثر اختلاف النيات خلف الإمام في صلاة الكسوف: ١٦٧
- المسألة [٣٣]: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص: ١٦٧
- المسألة [٣٤]: هل يُشرع الصلاة للزلازل والفيضانات والرياح: ١٦٧
- الحديث [١٥١-١٥٢]: ١٦٩
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٦٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ١٧٠
- المسألة [٢]: اعتقاد أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا إذا كان الكسوف كلياً: ١٧٢
- المسألة [٣]: لا تشرع صلاة الكسوف بمجرد قول الفلكيين حتى يرى الكسوف: ١٧٢
- المسألة [٤]: إذا غابت الشمس كاسفة، أو كانت تحت غمام وشك في كسوفها، هل يصلى: ١٧٣
- المسألة [٥]: قطع الصلاة عند الإخبار بانجلاء الكسوف: ١٧٣
- المسألة [٦]: هل تعاد الصلاة إذا ما زال الكسوف باقياً: ١٧٣
- المسألة [٧]: هل تقضى صلاة الكسوف عند فواتها بعد الانجلاء: ١٧٣
- المسألة [٨]: هل يُشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا: ١٧٥
- المسألة [٩]: هل يدرك الكسوف بالحساب: ١٧٦
- المسألة [١٠]: العبادات التي تشرع عند الكسوف: ١٧٦
- المسألة [١١]: يُشرع صلاة الكسوف في أوقات الكراهة: ١٧٧
- المسألة [١٢]: حكم خطبة الكسوف: ١٧٧
- المسألة [١٣]: عدد خطب الكسوف: ١٧٨
- المسألة [١٤]: هل تفوت خطبة الكسوف بالانجلاء: ١٧٨
- المسألة [١٥]: إثبات صفة الغيرة لله عز وجل على ما يليق به: ١٧٩
- المسألة [١٦]: فيه خطورة وعظم الزنا: ١٧٩
- المسألة [١٧]: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ١٨٠
- المسألة [١٨]: من أسباب إطالة القراءة في صلاة الكسوف: ١٨١

- المسألة [١٩]: هل لصلاة الكسوف قراءة معينة:..... ١٨١
- الحديث [١٥٣]:..... ١٨٣
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٨٣
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٨٣
- المسألة [٢]: يستحب صلات الكسوف جماعة في المسجد:..... ١٨٤
- المسألة [٣]: هل يشرع صلاتها في البيوت:..... ١٨٥
- المسألة [٤]: التطويل في صلاة الكسوف:..... ١٨٥
- [٢٩] - باب صلاة الاستسقاء:..... ١٨٧
- المسألة [١]: تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً:..... ١٨٧
- المسألة [٢]: سبب الاستسقاء:..... ١٨٧
- الحديث [١٥٤-١٥٥]:..... ١٨٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ١٨٨
- المسألة [٣]: ألفاظ الحديثين:..... ١٨٩
- تنبيه:..... ١٩٠
- المسألة [٤]: حكم الاستسقاء:..... ١٩١
- المسألة [٥]: حكم صلاة الاستسقاء:..... ١٩٢
- المسألة [٦]: صفة صلاة الاستسقاء:..... ١٩٢
- المسألة [٧]: كيفيات الاستسقاء:..... ١٩٣
- المسألة [٨]: عدد ركعات صلاة الاستسقاء:..... ١٩٤
- المسألة [٩]: هل تُفتح صلاة الاستسقاء بسبع تكبيرات:..... ١٩٤
- المسألة [١٠]: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:..... ١٩٥
- تنبيه:..... ١٩٥
- المسألة [١١]: حكم الأذان أو الإقامة لصلاة الاستسقاء:..... ١٩٥
- المسألة [١٢]: هل يشرع النداء بـ «الصلاة جامعة» لصلاة الاستسقاء:..... ١٩٦
- المسألة [١٣]: أين تؤدي صلاة الاستسقاء:..... ١٩٦
- فائدة:..... ١٩٧
- المسألة [١٤]: هل كان الاستسقاء مشروعاً في الأمم السابقة:..... ١٩٧
- المسألة [١٥]: وقت صلاة الاستسقاء:..... ١٩٧
- المسألة [١٦]: الجماعة لصلاة الاستسقاء:..... ١٩٨
- المسألة [١٧]: من فاتته صلاة الاستسقاء:..... ١٩٨
- المسألة [١٨]: لا تُشرع صلاة الاستسقاء بعد الجمعة:..... ١٩٨
- المسألة [١٩]: الاستسقاء في دعاء القنوت:..... ١٩٩
- المسألة [٢٠]: حكم الاستسقاء بالأنواء:..... ١٩٩
- فائدة:..... ٢٠٠
- المسألة [٢١]: حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي:..... ٢٠٠
- المسألة [٢٢]: حكم خطبة الاستسقاء:..... ٢٠١
- المسألة [٢٣]: هل للاستسقاء خطبة أم خطبتان:..... ٢٠١
- المسألة [٢٤]: هل الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها:..... ٢٠١
- المسألة [٢٥]: افتتاح الخطبة بالتكبير والاستغفار:..... ٢٠٢
- المسألة [٢٦]: هل يلزم الإنصات في خطبة الاستسقاء:..... ٢٠٣

- المسألة [٢٧]: هل يُشرع إخراج المنبر إلى المصلى لخطبة الاستسقاء: ٢٠٣.....
- المسألة [٢٨]: خروج النساء، والصبيان في الاستسقاء: ٢٠٣.....
- المسألة [٢٩]: إخراج الدواب في الاستسقاء: ٢٠٤.....
- المسألة [٣٠]: تخصيص بعض السور أو الآيات في صلاة الاستسقاء: ٢٠٤.....
- المسألة [٣١]: يقدم الصلحاء في صلاة الاستسقاء: ٢٠٤.....
- فائدة: ٢٠٥.....
- تنبيه: ٢٠٦.....
- المسألة [٣٢]: السنة في دعاء الاستسقاء في غير الخطبة التوجه إلى القبلة: ٢٠٩.....
- تنبيه: ٢١٠.....
- المسألة [٣٣]: هل يجهر بدعاء الاستسقاء حال استقبال القبلة: ٢١٠.....
- المسألة [٣٤]: من صيغ دعاء الاستسقاء: ٢١٠.....
- المسألة [٣٥]: يستحب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء: ٢١١.....
- المسألة [٣٦]: يستحب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء: ٢١١.....
- تنبيه: ٢١٣.....
- المسألة [٣٧]: من الحكم في الإشارة بظهور الكفين إلى السماء في الاستسقاء: ٢١٣.....
- المسألة [٣٨]: هل يرفع الناس أيدهم مع الإمام في الاستسقاء: ٢١٣.....
- فائدة: ٢١٤.....
- المسألة [٣٩]: الحكمة في كونه يدعو في الاستسقاء قائماً: ٢١٥.....
- المسألة [٤٠]: حكم تحويل الرداء: ٢١٥.....
- المسألة [٤١]: متى يحول الإمام الرداء: ٢١٥.....
- تنبيه: ٢١٦.....
- المسألة [٤٢]: هل يحول المأموم الرداء: ٢١٦.....
- المسألة [٤٣]: كيفية تحويل الرداء: ٢١٦.....
- المسألة [٤٤]: من الحكم في تحويل وقلب الرداء: ٢١٧.....
- المسألة [٤٥]: هل يُشرع قلب القميص أو الجبة أو الشماع إذا لم يكن عليه رداء: ٢١٧.....
- المسألة [٤٦]: هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام: ٢١٨.....
- المسألة [٤٧]: هل لصلاة الاستسقاء وقت معين لا بد منه: ٢١٨.....
- المسألة [٤٨]: هل يُشرع تخصيص وقت الاستسقاء بيوم الاثنين أو الخميس: ٢١٩.....
- المسألة [٤٩]: هل يُشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء: ٢١٩.....
- المسألة [٥٠]: الصدقة قبل الاستسقاء: ٢٢٠.....
- المسألة [٥١]: حكم التقرب إلى الله بالذبح بعد صلاة الاستسقاء: ٢٢٠.....
- المسألة [٥٢]: لا يُشرع التكبير عند الخروج للصلاة: ٢٢١.....
- المسألة [٥٣]: الخروج إلى الصلاة متبذلاً خاشعاً: ٢٢١.....
- المسألة [٥٤]: هل يُشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم: ٢٢١.....
- المسألة [٥٥]: هل يُشرع الاجتماع والصلاة للاستسقاء: ٢٢١.....
- تنبيه: ٢٢٣.....
- المسألة [٥٦]: إذا عزم الناس على الخروج، فسقوا قبل أن يخرجوا: ٢٢٣.....
- المسألة [٥٧]: هل يعيدوا الاستسقاء إذا لم يسقوا: ٢٢٣.....
- المسألة [٥٨]: يُشرع للمسافر صلاة الاستسقاء: ٢٢٤.....
- المسألة [٥٩]: هل يُشرع كلام أحد الحاضرين مع الخطيب: ٢٢٤.....

[٣٠]- باب صلاة الخوف.....

- المسألة [١]: تعريف الخوف لغةً واصطلاحاً:..... ٢٢٦
- فائدة:..... ٢٢٦
- الحديث [١٥٦]:..... ٢٢٧
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٢٧
- المسألة [٢]: ألفاظ الحديث:..... ٢٢٧
- المسألة [٣]: حكم صلاة الخوف على هذه الصفة:..... ٢٢٧
- المسألة [٤]: متى قضت كل طائفة ركعتها:..... ٢٢٨
- المسألة [٥]: هل صلاة الخوف صلاة مستقلة:..... ٢٢٨
- المسألة [٦]: حكم صلاة الخوف:..... ٢٢٩
- المسألة [٧]: هل صلاة الخوف مشروعة بعد موت النبي ﷺ:..... ٢٢٩
- المسألة [٨]: من الحكم في صلاة الخوف:..... ٢٣٠
- المسألة [٩]: هل تُشرع صلاة الخوف في القتال المحرم:..... ٢٣٠
- المسألة [١٠]: هل للعاصي بهربه أن يصلي صلاة الخوف:..... ٢٣١
- المسألة [١١]: هل تصح صلاة الخوف في حال الأمن:..... ٢٣١
- المسألة [١٢]: إذا أمن وهو في صلاة الخوف:..... ٢٣١
- المسألة [١٣]: هل لصلاة الخوف أذان وإقامة:..... ٢٣٢
- المسألة [١٤]: كيف يصلي المطلوب:..... ٢٣٢
- المسألة [١٥]: تصلى العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف:..... ٢٣٣
- المسألة [١٦]: يستحب للإمام تخفيف صلاة الخوف:..... ٢٣٣
- المسألة [١٧]: أهمية الوقت للصلاة:..... ٢٣٣
- المسألة [١٨]: هل يشرع الجمع بين الصلاتين في أثناء القتال:..... ٢٣٤
- المسألة [١٩]: أهمية صلاة الجماعة:..... ٢٣٤
- المسألة [٢٠]: كيفية صلاة المغرب في الخوف:..... ٢٣٥
- المسألة [٢١]: كيف يصلي المسافر صلاة الخوف في السفر:..... ٢٣٥
- المسألة [٢٢]: حكم حمل السلاح في الصلاة:..... ٢٣٥
- المسألة [٢٣]: حكم وضع السلاح بين يديه في الصلاة:..... ٢٣٦
- المسألة [٢٤]: سجود السهو في صلاة الخوف:..... ٢٣٦
- المسألة [٢٥]: هل تصلى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر:..... ٢٣٦
- تنبيه:..... ٢٣٧
- المسألة [٢٦]: كيفية صلاة الخوف في الحضر:..... ٢٣٧
- المسألة [٢٧]: هل يجوز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة:..... ٢٣٨
- المسألة [٢٨]: هل صلاة الخوف تكون في كل خوف يحصل للإنسان:..... ٢٣٩
- المسألة [٢٩]: يشرع إطالة الركعة الثانية عن الأولى في حالتين:..... ٢٣٩
- المسألة [٣٠]: لا يشرع أن تصلي كل طائفة بإمام مستقل:..... ٢٤٠

الحديث [١٥٧]:..... ٢٤١

- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٤١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٤١
- المسألة [٢]: حكم صلاة الخوف على هذه الصفة:..... ٢٤٢
- المسألة [٣]: هل تقضي الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام أو بعده:..... ٢٤٢

- المسألة [٤]: إذا قامت الطائفة الأولى لإتمام ركعتها فعليها أن تنوي مفارقة الإمام: ٢٤٢.....
- المسألة [٥]: متى تفارق الطائفة الثانية الإمام في حال جلوسه: ٢٤٣.....
- المسألة [٦]: ما هي أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف: ٢٤٣.....
- المسألة [٧]: متى كانت غزوة ذات الرقاع: ٢٤٣.....
- الحديث [١٥٨]: ٢٤٤.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٤٥.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٤٥.....
- المسألة [٢]: حكم صلاة الخوف على هذه الصفة: ٢٤٥.....
- المسألة [٣]: صلاة الخوف أنواع: ٢٤٦.....
- المسألة [٤]: كيفيات صلاة الخوف: ٢٤٦.....
- المسألة [٥]: إذا لم يمكن تطبيق صفة من هذه الصفات في وقتنا الحاضر: ٢٤٨.....
- المسألة [٦]: صفة صلاة الخوف في حال المسايمة والتقاء الصفيين واشتداد الخوف: ٢٤٩.....
- [٣١]- باب الجنائز: ٢٥١.....
- المسألة [١]: تعريف الجنائز: ٢٥١.....
- فائدة: ٢٥١.....
- فائدة: ٢٥٢.....
- الحديث [١٥٩-١٦٠]: ٢٥٢.....
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٥٢.....
- المسألة [٢]: ألفاظ الحديثين: ٢٥٢.....
- المسألة [٣]: من الوصايا للمرضى: ٢٥٣.....
- المسألة [٤]: حكم تلقين المحتضر قول: «لا إله إلا الله»: ٢٥٤.....
- المسألة [٥]: من آداب التلقين للمحتضر: ٢٥٤.....
- فائدة: ٢٥٥.....
- المسألة [٦]: هل يزداد في تلقين الميت على شهادة أن لا إله إلا الله: ٢٥٥.....
- المسألة [٧]: لا يُشرع تلقين الميت بعد الدفن: ٢٥٧.....
- المسألة [٨]: حكم توجيه الميت إلى القبلة حال الاحتضار: ٢٥٨.....
- المسألة [٩]: حكم قراءة الفاتحة أو ياسين على الميت: ٢٥٨.....
- المسألة [١٠]: يُستحب تغميض عيني الميت إذا كانتا شاخصتين: ٢٥٩.....
- المسألة [١١]: يُستحب شد لحبي الميت إذا دعت الحاجة: ٢٥٩.....
- المسألة [١٢]: يُستحب تغطية الميت بثوب يستر سائر جسده: ٢٦٠.....
- تنبيه: ٢٦١.....
- تنبيه: ٢٦١.....
- المسألة [١٣]: هل يُشرع الإعلام بموت الميت: ٢٦١.....
- المسألة [١٤]: حكم الصلاة على الجنازة: ٢٦٢.....
- المسألة [١٥]: فضل الصلاة على الجنازة: ٢٦٣.....
- المسألة [١٦]: أقل عدد يسقط به وجوب صلاة الجنازة: ٢٦٣.....
- المسألة [١٧]: إذا لم يحضر صلاة الجنازة إلا النساء: ٢٦٣.....
- المسألة [١٨]: حكم الطهارة لصلاة الجنازة: ٢٦٤.....
- المسألة [١٩]: حكم الصلاة على شهيد المعركة: ٢٦٤.....
- تنبيه: ٢٦٤.....

- فَائِدَةٌ..... ٢٦٥.....
- المسألة [٢٠]: هل يصلى على من رجع عليه سلاحه فقتله، أو قتله إخوانه خطأ..... ٢٦٥.....
- المسألة [٢١]: من جرح وبقي حياً بعد المعركة، ثم مات بعد ذلك، هل يصلى عليه..... ٢٦٥.....
- المسألة [٢٢]: هل يصلى على المطعون والمبطون، والغريق وصاحب الهدم..... ٢٦٦.....
- المسألة [٢٣]: هل يصلى على من قتل ظلماً، أو قتل دون ماله، أو نفسه، أو أهله..... ٢٦٦.....
- المسألة [٢٤]: هل يصلى على المقتول حداً، أو قصاصاً..... ٢٦٧.....
- المسألة [٢٥]: من قتل نفسه، فهل يصلى عليه..... ٢٦٧.....
- المسألة [٢٦]: حكم الصلاة على فساق ومبتدعة المسلمين..... ٢٦٧.....
- المسألة [٢٧]: لا يجوز الصلاة على الكفار..... ٢٦٨.....
- المسألة [٢٨]: إذا وجد ميت لا يدري أمسلم هو أم كافر..... ٢٦٨.....
- المسألة [٢٩]: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين..... ٢٦٩.....
- المسألة [٣٠]: هل يصلى على أطفال المشركين..... ٢٦٩.....
- المسألة [٣١]: هل يصل على ولد الزنا..... ٢٧٠.....
- المسألة [٣٢]: حكم الصلاة على الطفل..... ٢٧٠.....
- المسألة [٣٣]: هل يصلى على السقط..... ٢٧١.....
- المسألة [٣٤]: هل يستعين المصلي قبل قراءة الفاتحة..... ٢٧١.....
- المسألة [٣٥]: هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة..... ٢٧٢.....
- المسألة [٣٦]: هل يجهر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة..... ٢٧٢.....
- المسألة [٣٧]: هل يشرع أن يُقرأ مع فاتحة الكتاب سورة أخرى..... ٢٧٢.....
- المسألة [٣٨]: حكم التكبيرات في صلاة الجنازة..... ٢٧٣.....
- المسألة [٣٩]: الراجح في عدد تكبيرات صلاة الجنازة..... ٢٧٤.....
- المسألة [٤٠]: حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام من صلاة الجنازة..... ٢٧٤.....
- المسألة [٤١]: حكم رفع اليدين في بقية التكبيرات من صلاة الجنازة..... ٢٧٤.....
- المسألة [٤٢]: هل وردت صيغة معينة في الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة..... ٢٧٥.....
- المسألة [٤٣]: حكم الدعاء للميت في الصلاة..... ٢٧٥.....
- المسألة [٤٤]: هل وردت صيغة معينة في الدعاء للميت..... ٢٧٦.....
- المسألة [٤٥]: أقل ما يجب من الدعاء للميت..... ٢٧٧.....
- المسألة [٤٦]: بماذا يُدعى للطفل في الصلاة..... ٢٧٧.....
- المسألة [٤٧]: هل تحول الضمائر المذكرة إلى صفة التأنيث إذا كان الميت أنثى..... ٢٧٨.....
- المسألة [٤٨]: هل يُدعى بعد التكبيرة الرابعة..... ٢٧٨.....
- المسألة [٤٩]: إذا كبر الإمام خمساً هل يدعو بعدها..... ٢٧٨.....
- المسألة [٥٠]: ما هي شروط صلاة الجنازة..... ٢٧٩.....
- المسألة [٥١]: هل يشترط لصلاة الجنازة تقدم غسله..... ٢٧٩.....
- المسألة [٥٢]: ما هي أركان صلاة الجنازة..... ٢٧٩.....
- المسألة [٥٣]: حكم الترتيب بين هذه الأركان..... ٢٨٠.....
- المسألة [٥٤]: ما هي سنن صلاة الجنازة..... ٢٨٠.....
- المسألة [٥٥]: صفة صلاة الجنازة..... ٢٨٠.....
- المسألة [٥٦]: حكم التسليم في صلاة الجنازة..... ٢٧٩.....
- المسألة [٥٧]: هل يسلم تسليمتين أم تسليمية..... ٢٨١.....
- المسألة [٥٨]: حكم الجماعة لصلاة الجنازة..... ٢٨١.....

- المسألة [٥٩]: هل يُشرع تقديم صلاة الجنازة في حق من فاتته صلاة الفريضة جماعة: ٢٨٢.....
- المسألة [٦٠]: صفة الصفوف لصلاة الجنازة: ٢٨٢.....
- فائدة: ٢٨٤.....
- المسألة [٦١]: يُستحب تكثير الصفوف: ٢٨٤.....
- المسألة [٦٢]: حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة: ٢٨٤.....
- المسألة [٦٣]: هل يصح أن تصف الجنائز متجاوزة صفا واحدا أمام الإمام: ٢٨٥.....
- المسألة [٦٤]: كيف يقضي من فاتته شيء من تكبيرات الصلاة على الجنازة: ٢٨٦.....
- المسألة [٦٥]: أين يُصلى على الجنائز: ٢٨٦.....
- المسألة [٦٦]: هل يُشرع الصلاة على الجنائز في المسجد: ٢٨٧.....
- المسألة [٦٧]: هل تُقدم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة والعكس عند الخروج منها: ٢٨٧.....
- المسألة [٦٨]: هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد: ٢٨٨.....
- المسألة [٦٩]: هل يشترط في الأربعين رجلا الذين يصلون على الميت أن لا يشركوا بالله: ٢٨٨.....
- المسألة [٧٠]: هل يشرع السفر من أجل الصلاة على الجنازة: ٢٨٨.....
- المسألة [٧١]: هل يشرع الصلاة على الجنازة في أوقات الكراهة: ٢٨٩.....
- المسألة [٧٢]: هل تشرع الصلاة على الأموات الغائبين: ٢٨٩.....
- تنبيه: ٢٩٠.....
- المسألة [٧٣]: إلى أين يتجه الإمام إذا كان الميت غائبا: ٢٩٠.....
- المسألة [٧٤]: هل يشرع الصلاة على بعض أجزاء الميت: ٢٩١.....
- المسألة [٧٥]: ماذا يصنع بالعضو إذا قطع من الإنسان الحي: ٢٩١.....
- المسألة [٧٦]: هل يشرع دفن الشعر أو الأظافر بعد قصها: ٢٩٢.....
- المسألة [٧٧]: هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة: ٢٩٢.....
- المسألة [٧٨]: هل يشرع للمرأة الصلاة على الجنازة: ٢٩٢.....
- المسألة [٧٩]: هل يشرع قول: «من التوفي»: ٢٩٣.....
- طرفة: ٢٩٣.....
- المسألة [٨٠]: هل يعيد الصلاة لو صلى على جنازة رجل بنية امرأة، أو العكس: ٢٩٣.....
- الحديث [١٦١]: ٢٩٤.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٩٤.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٩٤.....
- المسألة [٢]: حكم الصلاة على القبر: ٢٩٤.....
- المسألة [٣]: هل الصلاة على القبر عامة لكل ميت: ٢٩٦.....
- المسألة [٤]: كيفية صلاة الجنازة على أكثر من قبر: ٢٩٦.....
- المسألة [٥]: المدة التي يشرع فيها الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة: ٢٩٦.....
- المسألة [٦]: هل يشرع تكرار الصلاة على الجنازة: ٢٩٧.....
- الحديث [١٦٢]: ٢٩٩.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٩٩.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٩٩.....
- المسألة [٢]: حكم تكفين الميت: ٢٩٩.....
- المسألة [٣]: على من يجب تكفين الميت: ٣٠٠.....
- المسألة [٤]: فضل تكفين الميت: ٣٠٠.....
- المسألة [٥]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن: ٣٠٠.....

- المسألة [٦]: في كم يكفن الرجل استحباباً:..... ٣٠١
- المسألة [٧]: في كم يكفن الصبي:..... ٣٠١
- المسألة [٨]: هل تكفن المرأة في خمسة أثواب أم شأنها كالرجل:..... ٣٠١
- المسألة [٩]: يستحب الإحسان في الكفن من غير مغالة فيه:..... ٣٠٢
- المسألة [١٠]: لون الكفن:..... ٣٠٢
- المسألة [١١]: حكم التكفين في القميص:..... ٣٠٣
- المسألة [١٢]: هل يشرع إعداد الكفن قبل الموت:..... ٣٠٣
- المسألة [١٣]: صفة التكفين:..... ٣٠٣
- المسألة [١٤]: إذا لم يوجد ثوبا يستر جميع الميت:..... ٣٠٤
- المسألة [١٥]: هل يشرع ضم اليدين إلى الصدر عند التكفين:..... ٣٠٤
- المسألة [١٦]: حكم تجمير أكفان الميت:..... ٣٠٥
- المسألة [١٧]: هل لعقد الكفن عدد معين:..... ٣٠٥
- المسألة [١٨]: هل تنزع ثياب الشهيد:..... ٣٠٦
- المسألة [١٩]: هل يكفن الشهيد:..... ٣٠٦
- المسألة [٢٠]: يكفن المحرم في ثيابه:..... ٣٠٦
- الحديث [١٦٣-١٦٤]:..... ٣٠٧
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٣٠٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٣٠٨
- المسألة [٢]: حديث أم عطية رضي الله عنها أصل في بابه:..... ٣١٠
- المسألة [٣]: حكم إقامة مجالس لتعليم تغسيل الموتى:..... ٣١٠
- المسألة [٤]: حكم غسل الميت:..... ٣١١
- المسألة [٥]: فضل تغسيل الميت:..... ٣١١
- المسألة [٦]: هل يشرع أخذ الأجرة على تغسيل الموتى:..... ٣١١
- المسألة [٧]: الواجب في عدد مرات الغسل:..... ٣١٢
- المسألة [٨]: صفة تغسيل الميت:..... ٣١٢
- المسألة [٩]: هل يُمضمض الميت ويُنشق:..... ٣١٣
- المسألة [١٠]: يُحرم النظر إلى عورة الميت أو مباشرتها باليد:..... ٣١٤
- المسألة [١١]: هل يشرع عصر بطن الميت، أو وضع حديدة عليها أثناء الغسل:..... ٣١٤
- المسألة [١٢]: هل يكرر الوضوء للميت عند الحاجة:..... ٣١٤
- المسألة [١٣]: يستحب خلط ماء الغسل للميت بالسدر والكافور:..... ٣١٥
- المسألة [١٤]: هل يجوز استعمال الصابون في غسل الميت:..... ٣١٦
- المسألة [١٥]: هل يشرع تسخين الماء في تغسيل الميت:..... ٣١٦
- المسألة [١٦]: هل يشرع التحدث بما يراه المغسل من حال الميت أثناء الغسل:..... ٣١٦
- المسألة [١٧]: هل يغسل من مات محرماً:..... ٣١٧
- المسألة [١٨]: هل يغسل شهيد المعركة:..... ٣١٧
- المسألة [١٩]: هل يغسل الشهيد إذا مات جنباً:..... ٣١٨
- المسألة [٢٠]: هل يعاد الغسل لمن خرج منه شيء بعد الغسل:..... ٣١٨
- المسألة [٢١]: كيف يغسل من مات جنباً أو حائضاً:..... ٣١٨
- المسألة [٢٢]: هل يغسل الغريق بعد إخراجة:..... ٣١٩
- المسألة [٢٣]: هل للحائض والجنب تغسيل الميت:..... ٣١٩

- المسألة [٢٤]: هل يضر شعر الميتة:..... ٣١٩
- المسألة [٢٥]: هل يخن الميت إذا لم يكن محتوناً:..... ٣٢٠
- المسألة [٢٦]: هل يؤخذ من شعره وأظفاره:..... ٣٢٠
- المسألة [٢٧]: هل للمرأة أن تغسل زوجها والعكس:..... ٣٢٢
- المسألة [٢٨]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً هل لأحدهما:..... ٣٢٢
- المسألة [٢٩]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق بائناً هل لأحدهما:..... ٣٢٢
- المسألة [٣٠]: إذا كانت الزوجة ذمية فهل له غسلها أو هي تغسله:..... ٣٢٣
- المسألة [٣١]: هل للرجل أن يغسل محارمه والعكس:..... ٣٢٣
- المسألة [٣٢]: يجوز للمرأة أو الرجل أن يغسلا الصبي الصغير أو الصبية ما لم يشتهيا:..... ٣٢٤
- المسألة [٣٣]: حكم غسل المسلم الكافر:..... ٣٢٤
- المسألة [٣٤]: هل للصبي العاقل أن يغسل الميت:..... ٣٢٥
- المسألة [٣٥]: هل ييمم الميت عند تعذر غسله:..... ٣٢٥
- المسألة [٣٦]: لو سقط في بئر ولم يقدر على إخراجة:..... ٣٢٥
- المسألة [٣٧]: كيفية التيمم:..... ٣٢٥
- المسألة [٣٨]: هل على من غسل الميت غسل:..... ٣٢٦
- الحديث [١٦٥-١٦٦]:..... ٣٢٧
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٣٢٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٣٢٧
- المسألة [٢]: حكم اتباع الجنائز:..... ٣٢٨
- المسألة [٣]: حمل الجنائز خاص بالرجال:..... ٣٢٨
- المسألة [٤]: لا يشرع للنساء اتباع الجنائز:..... ٣٢٩
- المسألة [٥]: على ماذا يحمل الميت:..... ٣٢٩
- المسألة [٦]: لا يشرع تغطية الميت عند حمله بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي:..... ٣٣٠
- المسألة [٧]: كيفية حمل الميت:..... ٣٣٠
- المسألة [٨]: فضل اتباع الجنائز:..... ٣٣١
- المسألة [٩]: محل المشيع من الجنائز:..... ٣٣١
- طرفة:..... ٣٣٢
- المسألة [١٠]: لو لحق جنازة من طريق آخر، فهل يعد تابعاً لها:..... ٣٣٢
- المسألة [١١]: حكم الركوب في اتباع الجنائز:..... ٣٣٢
- المسألة [١٢]: حكم الركوب عند الرجوع من المقبرة:..... ٣٣٢
- المسألة [١٣]: هل يشرع حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز:..... ٣٣٣
- المسألة [١٤]: حكم التعجيل في تجهيز الميت:..... ٣٣٤
- المسألة [١٥]: حكم الإسراع بالجنازة:..... ٣٣٤
- المسألة [١٦]: لا يشرع المشي بالجنازة خطوة خطوة:..... ٣٣٥
- المسألة [١٧]: حكم التزاحم على النعش:..... ٣٣٥
- المسألة [١٨]: لا يشرع رفع الصوت بالذكر وغيره عند اتباع الجنازة أو حملها:..... ٣٣٦
- المسألة [١٩]: حكم تأخير الجنازة في البيت، حتى يأتي أقاربه لتوديعه:..... ٣٣٧
- المسألة [٢٠]: هل يشرع القيام للجنازة عند مرورها بجواره:..... ٣٣٧
- المسألة [٢١]: حكم زيارة القبور:..... ٣٣٨
- المسألة [٢٢]: هل يشرع للنساء زيارة القبور:..... ٣٣٨

- تنبيه:..... ٣٣٩.....
- المسألة [٢٣]: زيارة القبور على أقسام ثلاثة:..... ٣٣٩.....
- المسألة [٢٤]: هل يشرع شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور:..... ٣٤١.....
- المسألة [٢٥]: الدعاء الوارد عند زيارة القبور:..... ٣٤٢.....
- فائدة:..... ٣٤٣.....
- المسألة [٢٦]: هل يشرع زيارة قبر الكافر:..... ٣٤٣.....
- المسألة [٢٧]: لا يشرع تخصيص وقت معين لزيارة القبور:..... ٣٤٤.....
- المسألة [٢٨]: هل يشرع قصد قبر الأم أو الأب أو غيرهم بالزيارة والدعاء لهم:..... ٣٤٤.....
- المسألة [٢٩]: هل يسلم على الموتى من مر بجوار المقبرة من دون قصد الزيارة:..... ٣٤٥.....
- المسألة [٣٠]: حكم الجلوس على القبر، أو المشي عليه:..... ٣٤٥.....
- المسألة [٣١]: حكم المشي بين القبور بالنعال:..... ٣٤٦.....
- المسألة [٣٢]: حكم تعزية أهل الميت:..... ٣٤٦.....
- المسألة [٣٣]: هل للتعزية وقت تحدد به:..... ٣٤٧.....
- المسألة [٣٤]: هل تسن التعزية في غير الميت:..... ٣٤٨.....
- المسألة [٣٥]: هل للتعزية ألفاظ معينة لا بد منها:..... ٣٤٨.....
- تنبيه:..... ٣٤٨.....
- المسألة [٣٦]: هل يشرع المصافحة أو المعانقة عند التعزية:..... ٣٤٩.....
- المسألة [٣٧]: حكم تعزية المسلم للكافر:..... ٣٤٩.....
- المسألة [٣٨]: هل تقبل تعزية أهل الكتاب للمسلمين:..... ٣٥٠.....
- المسألة [٣٩]: حكم الاجتماع للتعزية:..... ٣٥٠.....
- المسألة [٤٠]: لا يشرع تخصيص لباس خاص بالعزاء:..... ٣٥١.....
- المسألة [٤١]: هل يشرع اصطفاة الناس في المقبرة بعد الدفن لتلقي العزاء:..... ٣٥٢.....
- المسألة [٤٢]: ما حكم السفر من أجل العزاء:..... ٣٥٢.....
- المسألة [٤٣]: هل يشرع إعداد الطعام من قبل أهل الميت للناس:..... ٣٥٣.....
- المسألة [٤٤]: هل يجوز الأكل من طعام المأتم الذي صنعه أهل الميت:..... ٣٥٤.....
- المسألة [٤٥]: هل يشرع قول: دفن في مثواه الأخير، أو انتقل إلى رحمة الله، أو المرحوم:..... ٣٥٤.....
- المسألة [٤٦]: الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد موته:..... ٣٥٥.....
- الأول: الدعاء:..... ٣٥٥.....
- الثاني: العلم:..... ٣٥٥.....
- الثالث: الصدقة بأنواعها:..... ٣٥٥.....
- الرابع: الحج:..... ٣٥٦.....
- الخامس: قضاء الدين:..... ٣٥٦.....
- السادس: قضاء الصيام:..... ٣٥٦.....
- الحديث [١٦٧]:..... ٣٥٧.....
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٥٧.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٥٧.....
- المسألة [٢]: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة:..... ٣٥٧.....
- المسألة [٣]: من الحكم في التفريق في موقف الإمام من الرجل والمرأة في الصلاة:..... ٣٥٨.....
- المسألة [٤]: هل يشرع الصلاة على عدة جناز دفعة واحدة:..... ٣٥٨.....
- المسألة [٥]: إذا تعددت الجناز فكيف يصفها:..... ٣٥٨.....

- المسألة [٦]: هل يجعل رأس الميت على يمين الإمام: ٣٥٩
- المسألة [٧]: هل يتعدد أجر صلاة الجنازة عند تعدد الجنائز: ٣٦٠
- الحديث [١٦٨]: ٣٦١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٦١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٦١
- فائدة: ٣٦١
- المسألة [٢]: حكم البكاء على الميت: ٣٦٢
- فائدة: ٣٦٣
- فائدة: ٣٦٣
- المسألة [٣]: يُحرم النياحة على الميت: ٣٦٥
- طرفة: ٣٦٧
- المسألة [٤]: هل يُعدُّ ذكر مناقب الميت من الندب المحرم: ٣٦٧
- المسألة [٥]: هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله ونوحهم عليه: ٣٦٧
- المسألة [٦]: أحوال الناس عند المصائب: ٣٦٩
- المسألة [٧]: هل عذاب القبر على البدن أو على الروح: ٣٧٠
- الحديث [١٦٩-١٧٠]: ٣٧٢
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٣٧٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ٣٧٢
- فائدة: ٣٧٣
- المسألة [٢]: حكم التصوير: ٣٧٥
- المسألة [٣]: حكم دفن الميت: ٣٧٦
- المسألة [٤]: حكم الدفن في المقبرة: ٣٧٧
- المسألة [٥]: يُحرم دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه: ٣٧٧
- تنبيه: ٣٧٨
- المسألة [٦]: حكم الصلاة في مسجد به قبر: ٣٧٩
- المسألة [٧]: إذا قطع من الميت شيء هل يدفن: ٣٨٠
- فائدة: ٣٨٠
- المسألة [٨]: فضل دفن الميت: ٣٨١
- المسألة [٩]: هل يشرع أخذ الأجرة في إعداد القبر: ٣٨١
- المسألة [١٠]: هل يشرع دفن أكثر من واحد في القبر الواحد: ٣٨١
- المسألة [١١]: هل يشرع دفن الميت في قبر قد دفن فيه ميت قبله: ٣٨٢
- المسألة [١٢]: إذا وجد في القبر أثناء الحضر عظماً هل يترك هذا القبر، أم يدفن بجواره: ٣٨٢
- المسألة [١٣]: ما حكم دفن الكافر في مقابر المسلمين والعكس: ٣٨٣
- المسألة [١٤]: يستحب في حفر القبر الإعماق والإحسان: ٣٨٣
- المسألة [١٥]: حكم اللحد والشق: ٣٨٤
- المسألة [١٦]: طريقة إدخال الميت في قبره: ٣٨٥
- المسألة [١٧]: التسمية عند إنزال الميت في قبره: ٣٨٥
- المسألة [١٨]: صفة دفن الميت: ٣٨٦
- المسألة [١٩]: حكم وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة: ٣٨٦
- المسألة [٢٠]: هل يشرع كشف وجه الميت عند وضعه في القبر: ٣٨٧

- المسألة [٢١]: هل يشرع حل عقد الكفص وأربطته:..... ٣٨٧
- المسألة [٢٢]: من الذي يتولى إنزال الميت إلى القبر:..... ٣٨٧
- المسألة [٢٣]: هل يشرع ستر قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه:..... ٣٨٨
- المسألة [٢٤]: حكم الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه:..... ٣٨٨
- المسألة [٢٥]: حكم رفع اليدين في الدعاء للميت بعد دفنه:..... ٣٨٩
- المسألة [٢٦]: هل يشرع دفن الميت في الليل:..... ٣٨٩
- المسألة [٢٧]: هل يشرع دفن الميت في تابوت:..... ٣٩٠
- المسألة [٢٨]: هل تُشرع الموعظة أثناء دفن الميت:..... ٣٩١
- تنبيه:..... ٣٩١
- المسألة [٢٩]: حكم توزيع الطعام أو الشراب أثناء الدفن:..... ٣٩١
- المسألة [٣٠]: حكم إسراج المقابر:..... ٣٩٢
- المسألة [٣١]: لا يشرع الأذان أو الإقامة عند دفن الميت:..... ٣٩٣
- المسألة [٣٢]: حكم الحثو على القبر ثلاثاً:..... ٣٩٣
- تنبيه:..... ٣٩٤
- المسألة [٣٣]: حكم تجصيص القبر والكتابة عليه، أو رفعه أكثر من شبر:..... ٣٩٤
- تنبيه:..... ٣٩٥
- المسألة [٣٤]: حكم وضع الحجر أو الحجرين على القبر للتعالم:..... ٣٩٦
- المسألة [٣٥]: حكم وضع الحصباء على القبر:..... ٣٩٦
- المسألة [٣٦]: حكم رش القبر بالماء بعد الدفن:..... ٣٩٦
- المسألة [٣٧]: حكم وضع الزهور على القبور، أو تشجيرها:..... ٣٩٧
- المسألة [٣٨]: هل يشرع إعداد القبر قبل الموت:..... ٣٩٨
- المسألة [٣٩]: وجوب احترام الميت المسلم:..... ٣٩٨
- فائدة:..... ٣٩٩
- المسألة [٤٠]: حكم من مات في السفينة:..... ٣٩٩
- فائدة:..... ٣٩٩
- المسألة [٤١]: هل يشرع التبرع بأعضاء الميت:..... ٤٠٠
- المسألة [٤٢]: حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين:..... ٤٠٠
- المسألة [٤٣]: هل يشرع نزع أسنان الميت المركبة من الذهب:..... ٤٠١
- المسألة [٤٤]: هل يشرع نبش القبر إذا وقع فيه المال:..... ٤٠٢
- المسألة [٤٥]: هل يشرع نبش قبر الميت المدفون في أرض مغصوبة:..... ٤٠٢
- المسألة [٤٦]: هل يشرع نبش القبر إذا دفن صاحبه من غير غسل أو إلى غير القبلة:..... ٤٠٢
- المسألة [٤٧]: هل يشرع نبش القبر إذا دفن صاحبه من غير أن يُصلى عليه:..... ٤٠٣
- المسألة [٤٨]: هل يشرع تشريح جثة الميت للتعليم:..... ٤٠٣
- المسألة [٤٩]: أين يدفن الشهيد:..... ٤٠٤
- المسألة [٥٠]: هل يشرع نقل الميت من بلد إلى آخر للحاجة:..... ٤٠٤
- فائدة:..... ٤٠٥
- المسألة [٥١]: هل يلزم تنفيذ وصية الميت في دفنه في مكان ما:..... ٤٠٥
- الحديث [١٧١]:..... ٤٠٧
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٠٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٠٧

٤٠٨.....	الحديث [١٧٢]:.....
٤٠٨.....	المسائل المتعلقة بالحديث:.....
٤٠٨.....	المسألة [١]: ألفاظ الحديث:.....
٤٠٩.....	المسألة [٢]: اتباع الجنائز على مراتب:.....
٤١٠.....	المسألة [٣]: ومن فوائد الحديث:.....
٤١١.....	الفهرس:.....